



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

# مدى ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية

بحث مُقدّم لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص  
من إعداد الطالب سعود فايز النزال

إشراف

الدكتورة أمل مصطفى رمزي شربا

أستاذ في قسم القانون الخاص

المشرف المشارك

الدكتور علي إبراهيم الجاسم أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ



استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم ١٥٢٩

المتخذ بالجلسة رقم ١١ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ والمتضمن:

الموافقة على تأليف لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه في قسم القانون الخاص التي أعدها الطالب سعود فايز النزال بعنوان:

(مدى ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية)

بكلية الحقوق من السادة الأساتذة:

|                                        |                                                         |                      |
|----------------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------|
| الدكتور محمد حاتم البيات<br>جامعة دمشق | الأستاذ في قسم القانون الخاص<br>الاختصاص: القانون الخاص | كلية الحقوق<br>عضواً |
|----------------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------|

|                                 |                                                         |                      |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------|
| الدكتور فواز صالح<br>جامعة دمشق | الأستاذ في قسم القانون الخاص<br>الاختصاص: القانون الخاص | كلية الحقوق<br>عضواً |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------|

|                                 |                                                         |                             |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------|-----------------------------|
| الدكتورة أمل شربا<br>جامعة دمشق | الأستاذ في قسم القانون الخاص<br>الاختصاص: القانون الخاص | كلية الحقوق<br>عضواً مشرفاً |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------|-----------------------------|

|                                  |                                                                 |                      |
|----------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------|
| الدكتورة هلا الحسن<br>جامعة دمشق | الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص<br>الاختصاص: القانون الخاص | كلية الحقوق<br>عضواً |
|----------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------|

|                                    |                                                                 |                      |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------|
| الدكتورة كندة الشماط<br>جامعة دمشق | الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص<br>الاختصاص: القانون الخاص | كلية الحقوق<br>عضواً |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------|

والتي تمت مناقشتها في يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٩/٤/٩



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) )

النساء ٩٢-٩٣

صدق الله العظيم



# إهداء

إلى:

أرواح الشهداء فوق كل أرض وتحت كل سماء

الوطن الغالي سورية

صناع النصر الجيش العربي السوري

جامعة دمشق

والدي وأمي وإخوتي

زوجتي وأولادي

زملائي وأصدقائي

لكل من يعرفني.....

دمشق في / / ٢٠١٩

سعود النزال





## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أسبغ عليّ من نعم ويسّر لي من سبل في إتمام وانجاز بحثي هذا فله الحمد في كلّ وقت وحين.

جميل أن يجد الشخص وهو على عتبة التتويج أشخاصاً شاركوه بناء معارفه، فلا يجد ما يقدمه لهم سوى كلمات الشكر والتقدير، لذا فإنّي أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في كلّية الحقوق، الذين تتلمذت على أيديهم فكانوا طوال مسيرتي الدراسية في جامعة دمشق خير قدوة وخير مثال.

كما أتوجه بالشكر للجزيل للدكتورة أمل شربا التي قادت مسيرة بحثي هذا فكانت المعلّمة والمُشرفة جازاها الله عني كلّ خير، كما أتوجه بالشكر للجزيل للدكتور علي الجاسم الذي قاد رحلت دراستي في الماجستير وصولاً إلى أطروحة الدكتوراه، فكان المعلم والمرشد.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أكنّ لهم كلّ الاحترام والتقدير لقبولهم مناقشة بحثي هذا ولتكبّدكم عناء قراءتها ومناقشتها بقصد تقييّمه وأسأل الله عزّ وجلّ أن أكون قد وفقت فيه، وإن وجدوا فيه عيباً أو خطأ فهو مني فأرجو أن يوجهوني لتصحيحه، ليكون بين أيديهم من الأبحاث المفيدة التي قد تزود مكتبة الجامعة بشيء جديد.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتوجه بالشكر للعاملين في جامعة دمشق، وبالأخص موظفي المكتبة في كلّية الحقوق لما يسّروه لي من مراجع، وأسأل الله أن يديم عليهم الصحة والعافية.



## مُقَدِّمَةٌ

ظهرت في بداية هذا القرن ظاهرة قديمة حديثة وتُعدّ من أخطر الأفعال الإجرامية المُنظَّمة وهي الإرهاب الذي لا يهدف للاعتداء على أفراد بعينهم إنّما بث الرعب والخوف في النفوس، وقد تطوّرت العمليات الإرهابية في السنوات الماضية لتصل إلى ضرب الدول أو تدميرها من الداخل وذلك لأسباب ودوافع متباينة. فلا يمرُّ يوم إلّا وتُطلّعا فيه وسائل الإعلام عن أخبار الانفجارات والاغتيالات السياسية وغيرها، ليس فقط في بلدنا بل في جميع أنحاء العالم.

والإرهاب كظاهرة إجرامية ليست وليدة اليوم وإنّما تعود بجذورها إلى أعماق التاريخ، وهي لا ترتبط بزمان أو مكان محدد، ولعل ما يتعرّض له بلدنا من هجمات إرهابية هي الأعنف على مرّ التاريخ خير شاهد على ما يحدثه الإرهاب من أعمال إجرامية مختلفة في صورها وأشكالها والتي خلّفت أضراراً جسدية ومادية ومعنوية، والتي دفعت الحكومات إلى دراسة هذه الظاهرة سياسياً واقتصادياً<sup>(١)</sup>، واجتماعياً بهدف معالجتها من جهة وجبر الضرر الناتج عنها من جهة أخرى.

وعلى المستوى المحلي لم تكن سورية بمنأى عن موجة الإرهاب التي اجتاحت العالم، فمنذ بدء الأحداث في سورية، بدأت تتشكل الجماعات الإرهابية بتسميات مختلفة وبأغراض واحدة، هي ضرب بنيان المجتمع السوري وضرب الأبرياء سواء أكانوا مواطنين أم أجانب

---

١- يؤثر الإرهاب في الاقتصاد الوطني من خلال: ١- النفقات المباشرة التي تتحملها الدولة من جراء الأضرار التي تلحق بالملكيات الاقتصادية كالمباني والمنشآت الحكومية. ٢- نفقات العلاج أو الإصلاح الناتج عن إصلاح الأضرار التي خلفها الإرهاب في المجتمع كإعادة البناء والتجهيز والتأهيل. ٣- مع انتشار الإرهاب تعمل الدولة على مواجهته بكل السبل فتزيد من عدد القوات الأمنية وتزيد انفاق التسليح والتدريب والتجهيز. ٤- يؤدّي الإرهاب إلى حدوث الهجرة الأمنية، أي الهجرة الجماعية من بعض المناطق الغير آمنة إلى المناطق الآمنة. ٥- يؤدّي إلى إحجام الاستثمار من خلال اللجوء إلى الادخار. أشار إلى ذلك د. السيد احمد عبد الخالق، الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق - المؤتمر الثالث - القاهرة ١٩٩٨، ص ٣٩٩-٤٠٢.

وتخريب الممتلكات، وقد خلّفت هذه الأعمال أضراراً أكثر من جسيمة، فظلّ التساؤل مطروحاً هل يجب على الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة مُنظمة غايتها قلب نظام الحكم أو تغيير النظام الاجتماعي أو السياسي بالقوة؟ وهذا ما كانت تهدف إليه الجماعات الإرهابية الناشطة في سورية من خلال مختلف بياناتها، وتكفيرها لكل من يمثل الدولة، أم أنها تواجه الإرهاب بوصفه انعكاساً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؟ أم بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصّب والتطرف، لدرجة أنّ أصبح الجهاد ضد المُسلمين بالذبح وسفك الدماء والتخريب مباحاً من أجل الوصول إلى السلطة؟

لكنه وبالنظر إلى الطابع الخاص والتميز للجرائم الإرهابية سواء من حيث بنيتها القانونية أو قواعدها الموضوعية منها والإجرائية، أو من حيث الدمار الكبير مادياً وبشرياً الذي خلّفته وعلى نطاق واسع، اضحى من الواجب التصدي لها من أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية كافة، وأمام هذا كلّه برزت مشكلة وهي تعويض متضرري الأعمال الإرهابية التي تُشكّل العصب والمحور الجوهرى الذي تدور حوله هذه الرسالة. وبالنظر إلى ضحايا أعمال الإرهاب، هذه الفئة التي لم تحظَ حتى وقتنا هذا باهتمام تشريعي كافٍ حيث اهتم المُشرع بالجاني وكيفية الاقتصاص منه دون الالتفات إلى المضرّور بشكلٍ يضمن حصوله على التعويض أو محاولة جبر آلامه التي تعرّض لها أو الأضرار التي لحقت به، وحتى الآن نجد أنّ القضاء الجزائي السوري مازال يهتم بالنظر في دعوى الحق العام وطرح دعوى الحق الشخصي جانباً بل غالباً ما يتمّ إحالتها إلى القضاء المدني، وعليه، فإنّ حقّ الضحية بالتعويض، غالباً ما يبدو حقاً نظرياً، إذ يحدث في كثير من الفروض ألاّ يستطيع المضرّور أو ورثته الحصول على أيّ تعويض من الفاعل، حيث يخرج المضرّور من الجريمة صفر اليدين ويُحرّم من أيّ وسيلة تعينه على جبر أضرارها.

حيث استنشعر المشرعون ومنهم المُشرع السوري - فيما يتعلّق بأضرار الأعمال الإرهابية - عدم كفاية الدعوى المدنية وحدها في إضفاء الحماية الكافية للمتضرر، فتضمّنت بعض

التشريعات - إضافةً إلى النصّ على الدعوى المدنية - على كثير من الأنظمة والمظاهر القانونية في محاولة منهم لسد العجز ومدّ يد العون إلى متضرري الجريمة بصفة عامة ومتضرري أعمال الإرهاب بصفة خاصّة، غير أنّ التطبيق الفعلي لهذه الأنظمة والمظاهر القانونية بما فيها الدعوى المدنية، لم تحقق بعد النتائج المرجوة منها، ممّا يستلزم أنّ تقوم الدولة بنفسها بإنشاء نظام قانوني خاص بتعويض هذه الفئة من المضرّرين يكون من وظيفته الرئيسة تعويضهم من الأموال العامة.

وشغلت مسألة تعويض المضرّرين من الأعمال الإرهابية، فكر الكثير من فقهاء القانون باختلاف توجّهاتهم، حيث تعرّض لها المختصون في مجال القانون المدني والقانون الجزائي والقانون الإداري، إلّا أنّنا وجدنا قلة البحوث لا بل ندرتها في هذا الشأن من جانب فقهاء القانون المدني رغم أنّ موضوع التعويض من صلب المسائل التي يتناولها القانون الخاص، فإذا كانت الدول قد أولت اهتماماً كبيراً لمكافحة الإرهاب، إلّا أنّ القليل منها أبدى اهتماماً واضحاً بهذه الفئة من المضرّرين، إذ تهدف بعض القوانين الحديثة إلى تحسين وضع الضحية وحماية المضرّر من الجريمة عن طريق تقرير تعويض عاجل ومؤقت للمتضرر. وفي هذا السياق وعلى المستوى الدولي انعقدت عدّة مؤتمرات دولية كان موضوعها تعويض ضحايا الجريمة بما فيها ضحايا الإرهاب ومن أبرزها المؤتمر المنعقد في بودابست في عام ١٩٧٤، الذي خلص في توصياته للدول الحاضرة إلى تبني أنظمة خاصة بتعويض ضحايا الجريمة.

ولإحاطة بهذا الموضوع ومن أجل الوصول إلى آلية فعّالة تسمح بجبر مختلف الأضرار الناجمة من الجرائم الإرهابية جبراً سريعاً وفِعْلاً، كان من الطبيعي أن يمتدّ نطاق الاهتمام التحليلي والتأصيلي لهذا الفرع من القانون - دائرة القانون الخاص - وبالتحديد نطاق المسؤولية المدنية للمرفق العام (الدولة)، فكان لا بد من دراسة موضوع التأصيل القانوني من عدة جوانب:

**الجانب الأول:** يتّثل في الخطورة الحالية للأعمال الإرهابية التي تصاعدت واتسع نطاقها خلال المدة الماضية، فلم يعد الإرهاب يختار أهدافاً محددة أو أشخاصاً بذواتهم، بل أصبح يضرب من دون تمييز وبصورة عشوائية، وإيقاع أكبر عدد من الضحايا الأبرياء، ولما كان المسؤول الأساسي عن التعويض، هو الفاعل وذلك ضمن إطار المسؤولية الشخصية الفردية، لكن ظهر من خلال البحث أنّ الاعتماد على هذا الطريق مليء بالعقبات من أبرزها: نوعية ضحايا الجرائم الإرهابية الذين يمثلون في أغلب الأحيان ضحايا أوقعهم حظهم العاثر في موقع الأحداث. إضافةً إلى طبيعة الجريمة الإرهابية التي تتميز ببتّ الخوف والرعب في نفوس الأفراد. كما أنّ طبيعة الشخص الإرهابي الذي يكون غالباً شخصاً مجهولاً بسبب انتماؤه إلى جماعات إرهابية تقف وراءه وتدعمه، وفي أغلب الأحيان يلقى حتفه في مواجهة قوات الأمن أو بسبب تنفيذ العملية الانتحارية، وحتّى في الحالات التي يتمّ القبض عليه، فإنّ إمكانية إلزامه بدفع التعويضات يكون ضرباً من الخيال بسبب عسره كون يتم استقطاب أكثرهم من فئات خارجية معدومة، هذا فضلاً عن عدد الضحايا الكبير الذين أوقعه اعتداؤه وهو ما يزيد من قيمة التعويض الذي يصبح الوفاء به من قبل الفاعل أمراً مستحيلاً.

وبناءً على ذلك، يظهر قصور نظام التعويض القائم - القواعد العامة - وانعدام الشعور بالتضامن تجاه المضرّرين الذين لم يجدوا من يُقدّم لهم العون، إضافةً إلى عدم ملائمة قواعد التعويض المطبّقة وعدم تكيّفها مع طبيعة تعويض متضرري أعمال الإرهاب وأشكالها الجديدة في تقرير تعويض حقيقي وسريع وفعل. وأمام كلّ هذه العقبات تبين عدم الاعتماد على المسؤولية الشخصية الفردية للفاعل، وعدم الاعتماد على القواعد العامة إلّا في حالات ضيقة جداً. وهو ما دفع رجال القانون إلى البحث عن وسيلة ذات جدوى وفاعلية في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

**الجانب الثاني:** نال هذا الجانب قدراً كبيراً من الدراسة والتحليل بسبب أهميته من حيث فعاليته في إيجاد حلول مناسبة في جبر أضرار الأعمال الإرهابية عن طريق تقرير تعويض سريع وفعال يسد حاجاتهم، وتتمثل هذه الحلول في إثارة المسؤولية الجماعية تجاه متضرري الأعمال الإرهابية، وترتب التزام على عاتق الدولة بتعويض هذه الفئة من المضرّورين. وقد أخذ هذا الموضوع انقساماً فقهيّاً بين مؤيّد ومعارضٍ، إلّا أنّ الرأيّ الغالب هو الاتجاه المؤيّد لضمان الدولة بتعويض متضرري الأعمال الإرهابية، وهو الرأيّ الراجح الذي يتناسب مع إسعاف الأطراف الضعيفة في المجتمع الذين طالتهم الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد ورغم تضارب الآراء، فإنّ الدولة يقع على عاتقها التزام اجتماعي تجاه المضرّورين، لأنّها مكّلفه بالحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة، ومن ثم الحفاظ على الأشخاص في ممتلكاتهم وأرواحهم، وأيّ إخلالٍ بهذا التكليف أو الالتزام يضع الدولة في موقع الضامن.

وعلى المستوى المحلي أخذت ظاهرة الإرهاب بالتوسّع، وأمام عجز القواعد العامة في المسؤولية والتعويض، كان لزاماً البحث عن منظومة قانونية خاصّة تتلاءم مع الظروف الجديدة التي خلفتها ظاهرة الإرهاب، ورغم أنّ الحرب شارفت على الانتهاء، إلّا أنّ آثارها لا زالت باقية، فملفات الاختفاء القسري والمختوفين والمفقودين وتسريح الموظفين بسبب قيامهم بأعمال إرهابية أو الشك في انتمائهم للجماعات الإرهابية المضرّورين الذين هُدمت منازلهم وعائلات الشهداء من عناصر الجيش والأمن والدفاع الوطني... الخ - على الرغم من معالجة عددٍ لا بأس به منها - لا زالت تنتظر التسوية النهائية، وجبر الضرر الذي لحق بهم جزاء هذه الأعمال.

إضافةً إلى أنّ توقّف الحرب في أغلب المناطق لم يحل دون وقوع ضحايا جدد للعمليات الإرهابية، فالدولة لازالت تُجنّد كلّ أجهزتها الأمنية وإمكاناتها المادية لمحاربة الإرهاب الذي طال جميع فئات الشعب وجميع الممتلكات وأثر في الاقتصاد الوطني لابل في جميع أجهزة

الدولة، وهوما يجعل من موضوع تعويض متضرري الأعمال لإرهابية يطرح نفسه بقوة رغم الحالة الأمنية الجيدة التي بدأت تسود في الدولة. وعلى المستوى الفقهي، ثار جدل واسع حول شكل وأساس المسؤولية الجماعية، والتي تدور حولها مسؤولية الدولة بالتعويض، حيث نتج من ذلك انقسام الفقه بين من أسندها إلى الأساس التقليدي الذي يقوم على نظرية أو فكرة الخطأ، وبين من عدّها مسؤولية من دون خطأ تستند إلى نظرية المخاطر، بحسبان صعوبة إلزام الدولة بالتعويض، وحتى الفقه المناادي بمسؤولية الدولة عن التعويض أنقسم في تأسيس هذه المسؤولية، فمنهم من عدّها ذات أساس قانوني ليعدّ التعويض حقاً للمتضرر وعند عدم الحصول عليه يقوم بإلزام الدولة بدفعه، والقسم الآخر من الفقه عدّها ذات أساس اجتماعي تستند إلى التضامن الوطني فالتعويض بنظرهم لا يعدّ مجرد منحة أو مساعدة من الدولة ليس أكثر.

أمّا على المستوى التشريعي، فقد انعكست الاتجاهات الفقهية السابقة على بعض التشريعات التي تبنت فكرة تعويض متضرري أعمال الإهاب، وأخذت بعض التشريعات بالأساس القانوني وقسم آخر من التشريعات أخذ بالأساس الاجتماعي للتعويض.

أمّا على المستوى القضائي، فقد برز اضطراب واضح لدى القضاء من حيث تأسيس هذه مسؤولية الدولة ومن حيث إمكانية إلزام الدولة بالتعويض، ليظهر جلياً بأنه لا يمكن إلزام الدولة بالتعويض استناداً للقواعد العامة، حيث أصبح الطريق مسدوداً أمام متضرري الأعمال الإرهابية في الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج من عمل إرهابي، فلا سبيل له سوى سلوك الطريق المدني، وهو ما عايناه في بعض القرارات القليلة فيما يخصّ تعويض المضرّرين في ممتلكاتهم وأجسادهم. كما لاحظنا اضطراباً لدى القضاء العادي ومجلس الدولة - في موقف لا يحسدون عليه - في مواجهة المضرّور طالب التعويض، فالقواعد العامة لا تسعفهم في إقرار تعويض مناسب يسدّ حاجة المضرّور،



فالقواعد العامة في المسؤولية المدنية تستلزم تحقق أركان المسؤولية الثلاث، وذلك متعذر، إلا في حالات حصرية وهو ما سنكتشفه من خلال البحث.

**الجانب الثالث:** وقد نال حيزاً معتبراً في هذه الدراسة والذي يتمثل بالآليات والحلول التي تتضمن تعويضات فعّالة لمتضرري أعمال الإرهاب، حيث بدأت التشريعات العالمية بدراسة واسعة لوضع أنظمة خاصة بتعويض هذه الفئة من المضرّرين، حيث وضعت عدة تشريعات قواعد خاصة بالتعويض وأصدرت له التشريعات المناسبة ورصدت له الأموال الكافية، أما على المستوى المحلي، فتبنّى المشرّع السوري ضمان تعويض الأضرار الإرهابية الجزئي، وجعل منحه بالطرق الإدارية، وهو ما سوف يتم بيانه في هذه الدراسة.

### إشكالية البحث:

من أبرز الإشكالات التي نتعرّض لها تتمثل بالخطورة الحالية للأعمال الإرهابية والاستثنائية التي ضربت البلاد طويلاً وعرضاً وخلفت ضحايا وأضراراً لاتعدّ ولا تحصى، وترك هؤلاء المضرّرين يتخبطون بآلامهم من دون أن يجدوا من يمدّ لهم يد العون في جبر أضرارهم وهذا يؤدّي إلى استنكار روح العدالة، التي تأبى أن يكون هناك متضرر من دون أن يكون هناك تعويض يماثلها بالدرجة الاستثنائية من حيث مقداره أو سرعة استحقاقه الفوري، وإلا فإنّ النتيجة الطبيعية لعدم التحرك بهذا الاتجاه - التعويض الفوري للمتضرر - ستكون بإثارة شعور عام جارف لا قدرة لأيّ إنسان أن يتصدّى له أو لأيّ سلطة أن توقفه ناجم من فقدان الأمن والاستقرار وضياح ثقة الناس بمجتمعهم، ممّا ينعكس سلباً على المجتمع<sup>(١)</sup>، ولكن

---

١ - عدم معالجة آثار الجريمة له تداعيات خطيرة ومنها: - انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، وذلك لأنّ ظروف الحياة ومتطلباتها وفقدان العائل أو فقدان الوالدين نتيجة عمل إرهابي أو إجرامي جعلت بعض الأطفال يجدون انفسهم عرضة للتشرد في الشوارع، ليتم استقطابهم من قبل عناصر تدخلهم في دوامة الإجرام. - المتسربون دراسياً، تعد هذه الفئات معرضة للانحراف لتصبح من الفئات الخطرة اجتماعياً. - مدمنو المخدرات، أصبحت هذه الفئة من أخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات فهي تُشكّل وسيلة سريعة للريح. - البطالة، بسبب الإصابات الجسدية التي يتعرض لها المضرّور ممّا يعرّضه للبطالة. .... ألخ - أشار إليه

يبقى السؤال مطروحاً بعد ذلك حول الحل الأمثل الذي يوفر التعويض العادل في تقرير نظام خاص بتعويض هذه الفئة أو إمكانية إنشاء دعوى قانونية للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، بمعنى آخر هل القواعد العامة للمسؤولية بوضعها الحالي تسمح بتعويض المضرّرين من الجرائم الإرهابية تعويضاً كاملاً ؟ وهل يمكن أن نخرج عن عباءة تحميل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار، لندخل في دائرة أخرى عن طريق وضع تنظيم قانوني لتلك المسؤولية، وذلك من أجل تقرير ضمان تعويض سريع وكامل لهؤلاء الضحايا؟ وفي حال تمّ تقرير ضمان الدولة للتعويض ما هو الأساس الذي يستند عليه هذا التعويض وكيف يمكن تبريره لهذه الفئة المتضرّرة؟

## أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في النقاط الآتية:

- ١- يحظى هذا الموضوع بدرجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى المضرور الذي يبحث عن تعويض يجبر أضراره التي تعرض لها، أما من جانب آخر يحظى بأهمية كبيرة بالنسبة إلى الدولة أيضاً بمؤسساتها كافة والتي يتهدها العمل الإرهابي المتزايد والمنظم، وما يقوم عليه منطق العنف والإرهاب بالانهيار والدمار.
- ٢- كما يكتسب البحث أهمية بالنسبة إلى رجال القانون والفقه، وخاصة العاملين في مجال القضاء، حيث تعرضوا لدعاوى شتى في هذا الموضوع والتي خلصت أكثرها - بعد تخطيط في التأسيس القانوني لها- إلى ردّ هذه الدعوى.

٣- عدم ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية أو صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية. مما استلزم تسليط الضوء من خلال التأصيل القانوني لموضوع تعويض أضرار الأعمال الإرهابية.

٤- كما تظهر أهمية الموضوع من خلال عجز القواعد التقليدية من إقامة التوازن بين متضرري الأعمال الإرهابية، فهم في الأغلب أبرياء لا علاقة لهم بالفاعلين، وبين الذين يجنون ثمار العمل الإرهابي ويستفيدون من مغانمها. وفي الغلب يكونون حفنة من المغامرين يتعذر الوصول إليهم، وقد يستحيل التعرف إلى ثروتهم ومواطنهم وقد يكونوا معدمين، وفي كثير من الأحيان يلقي الإرهابي حتفه في مقاومة القوات العسكرية أو من خلال عملية انتحارية.

٥- تسليط الضوء على الوضع السائد لدى المحاكم في تبني فكرة تعويض الدولة الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية.

٦- تسليط الضوء على النظام الذي اعتمده المشرع السوري في تعويض الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب واللاحقة بالملوكات الخاصة والعائدة للمتضرر، أو ما يطلق عليه التعويض الفوري.

## منهج البحث:

اعتمدنا في موضوع ضمان الدولة تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية، منهجاً تحليلياً (استنباطياً) ومقارناً في بعض المواضع حيث قمت بالمقارنة مع التشريعات الأنجلوأمريكية واللاتينية والعربية فيما يتعلق بوضع نظام تعويضي خاص بمضروري الأعمال الإجرامية بشكل عام، ومضروري الأعمال الإرهابية بوجه خاص من حيث تبنيها فكرة تعويض هذه الفئة، ومقارناً أيضاً فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي استندت إليه هذه التشريعات إضافة إلى نطاق التعويض، يعتمد على دراسة النظريات والحلول الفقهية والتشريعية والقضائية وصولاً إلى مناقشتها وتقديم الآراء والحلول التي اعتمدت.

## خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة بحثاً أولياً في مفهوم الإرهاب وتحديد مفهومه وتمييزه عن غيره من الأفعال. لنتناول بعد هذه الدراسة الأولية مضمون الأسس القانونية الذي يمكن أن تستند عليه فكرة ضمان الدولة في تعويض متضرري أعمال الإرهاب حيث بحثنا فيها من الناحية القانونية والتشريعية ومن الناحية الفقهية.

كما نخصص النصف الثاني من الدراسة في ضمان الدولة للتعويض من خلال التشريع السوري، حيث حاول المشرع السوري ضمان التعويض من خلال أسلوبين؛ الأول إتاحة المجال للمتضرر باللجوء للقضاء في حال وجود مسؤولية أصلية لأحد مرافقها أو خطأ من أحد تابعي الدولة ليتم إعمال العلاقة التبعية، وهو الأساس القانوني، والأسلوب الثاني هو ضمان الدولة التعويض للمتضرر من خلال الأساس الاجتماعي بحيث يُمنح التعويض لمتضرري أعمال الإرهاب بشكل فوري من دون الحاجة إلى طرق باب القضاء.

وقد اتبعنا في ذلك التقسيم الثنائي، بحيث قسمنا الدراسة إلى بابين: الباب الأول يتضمّن النظام القانوني لضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وقمنا بتقسيمه إلى فصلين في الأول بحثنا في مفهوم الإرهاب وفي الثاني أساس ضمان الدولة تعويض الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية، أمّا في الباب الثاني فقد تناولنا منه ضمان الدولة للتعويض وفقاً للتشريع السوري والذي قسمناه إلى فصلين الأول بحثنا به ضمان الدولة للتعويض من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية أي ترتب مسؤولية الدولة المستندة إلى الخطأ، وفي الفصل الثاني تناولنا بالبحث في ضمان الدولة للتعويض استناداً للضرر أي المسؤولية بدون خطأ.

ونشير قبل الخوض في موضوع الدراسة للأمور الآتية:

١- يلاحظ بوضوح في هذه الدراسة أننا استعنا ببعض النصوص من التشريعات الأجنبية والعربية وبخاصة من التشريعات الأنجلوأمريكي، إضافة إلى التشريع الفرنسي الذي يمثل

التشريعات اللاتينية، كما أخذنا ببعض التشريعات العربية التي تبنت نظاماً خاصاً بتعويض متضرري أعمال الإرهاب، وكان هدفنا من هذا الأسلوب بوجه عام تغطية موضوع البحث وإغنائه بتشريعات عدة، لاسيما وأن جانباً لا بأس به من هذا البحث يقوم على نصوص قانونية ومقالات فقهية وتقارير قضائية، وذلك لافتقار المكتبات العربية إلى مراجع حديثة تغطي هذا الموضوع من الناحية المدنية.

٢- كما أنه لم يفتنا البحث في التشريع الإسلامي الذي يعدّ الأقرب لفكرة تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة، والإشارة إليه في المناسبات التي وردت لها وبالقدر الذي تقتضيه، وذلك من أجل الإشارة إلى أنّ الفكرة وإن كانت حديثة فلها أساس في التشريع الإسلامي ولم نقم بالإفاضة في بحثها، وإنما نوعنا من مصادرها ومراجعها الإسلامية.

٣- كما نود الإشارة إلى أنّ معظم المراجع التي قمنا بالاستناد إليها هي مختلطة بين المراجع المدنية والمراجع الجزائية بحسبان أنّ أصل التعويض هو جرم جزائي وكان لابد من الاستعانة بالمراجع الجزائية لجلاء النقاط التي لا يمكن بحثها ضمن القانون الخاص، كما اقتضت الدراسة الاعتماد والبحث في المراجع الإدارية بحسبان أنّ الموضوع يدخل في صلب اختصاص القضاء الإداري في التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية وقسم منه في التشريع السوري، كون القضاء الإداري صاحب الولاية في النظر في دعاوى التعويض التي ترفع ضد الجهات العامة أو المرافق العامة في ما يتعلّق بالمسؤولية العقدية والظروف الطارئة.

٤- تبقى الإشارة في الأخير إلى أنّ موضوع تعويض متضرري الأعمال الإرهابية على قدر أهميته من الناحية النظرية كما من الناحية العملية، يبقى من الموضوعات الصعبة والمعقدة من الناحية الفقهية والقانونية التي طرقتُ باب البحث فيها، بسبب تداخل مضامينه وتعدّد نظرياتها، أضف إلى ذلك الصعوبات التي واجهتنا خاصّة في الجانب المتعلّق بالحصول على المراجع القانونية والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع من جهة،

ويسبب قلة البحوث في موضوع تعويض متضرري الأعمال الإرهابية إن لم نقل ندرتها خاصة في المكتبات القانونية في سورية من جهة ثانية، إضافةً إلى أنّ الموضوع مرتبط - فضلاً عن القانون المدني - بالقانون الجزائي والقانون الدولي أحياناً والقانون الإداري، ممّا يتطلّب البحث في المراجع الجزائية للعلاقة الوثيقة بين الضرر والعمل الإرهابي بحسبان مصدر التعويض جرم جزائي، وفق التقسيم الآتي:

الباب الأول - النظام القانوني لضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية:

الباب الثاني - ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريع السوري:

## الباب الأول

# النظام القانوني لضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية





لا شك أنّ الأعمال الإرهابية تزايدت في الآونة الأخيرة بشكلٍ كمي ومضطرد وامتدت إلى مختلف البلاد، بصرف النظر عن موقعها وتوجّهاتها السياسيّة، وما يؤكّد فساد الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن وهو إلصاق التهمة لدينٍ معيّن أو طائفةٍ محدّدةٍ ما يحصل في بلدنا من هجمات إرهابية كبرى لم ترّ البشرية مثلاً. حيث لم تقتصر الأعمال الإرهابية على بعض الدول التي تعاني من توترات سياسية أو عرقية أو دينية بل أصبح يشمل دولاً تُعدّ من الدول التي أصبحت تشهد تطوراً اجتماعياً واقتصادياً كالدول الأوربية....الخ.

وغالباً يكون هدف المجموعات الإرهابية هم الأبرياء من أجل أَيْصال رسالة سياسية معينة أو الترويع في مجتمع معيّن من خلال بثّ الذعر بين الناس وخلق حالة من الخوف وعدَم الاستقرار، فينتج من ذلك ضحايا أبرياء ليس لهم أيّ ذنبٍ، تبرز هنا الحاجة إلى وضع نظامٍ يقرّره القانون، يكفلُ تعويض متضرري الأعمال الإرهابية، فكانت أعين المضرّورين والباحثين تتجه إلى الدولة من أجل جبر هذا الضرر ومواساتهم فيما أصابهم من حزن، فظهرت عدة اتجاهات تنادي بوجوب ضمان الدولة لهذا التعويض من دون الحاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو تقصيرٍ من جانبها، فساد الاختلاف بين رجال القانون حول أساس هذا الالتزام، وهو ما سوف نبحثه في الفصل الثاني من هذا الباب والذي تناولنا من خلاله الوقوف على حقيقة مسؤولية الدولة في تعويض أضرار الأعمال الإرهابية، وفقاً للاتجاهات التي تنادي بهذه المسؤولية.

لكن في البداية سنتناول بالبحث ماهية الإرهاب حتى نتمكّن من تحديد الأفعال التي يمكن التعويض عنها، حيث تمّ دحض أيّ زعم يهدف إلى اتهام ديانةٍ معينةٍ أو ثقافةٍ بعينها بأنّها تشجّع على ارتكاب أعمال العنف، وما يؤكّد ذلك تنوّع العمليات الإرهابية وانتشارها عبر العالم، وما تشهده دول العالم اليوم من أعمال مختلفة في نوعها ومكانها لمكافحة الإرهاب خير دليل على ذلك، إلّا أنّ هذه الدول قامت بتعريف الإرهاب من منظورها الخاص، حيث

نجد اختلافاً جوهرياً في تعريف الإرهاب، خاصّة وأن كثيراً من الدول تحاول إلصاق صفة الإرهاب بأعمال لا تنطبق عليها صفة الإرهاب كمقاومة الاحتلال وغيرها، وهذا ما دفعنا للبحث في الفصل الأول في ماهية الإرهاب للتوصل إلى المعنى الجوهري لهذه الأعمال وتمييزها عن الأفعال الأخرى حيث سنتناول فيما سيأتي تعريف الإرهاب ومن ثمّ التمييز بينه وبين المصطلحات التي قد لا تنطبق على هذه الأفعال وإن كانت تقترب منها، ومن ثمّ تنتقل إلى البحث في أساس ضمان الدولة للتعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية في الفصل الثاني، والذي سوف يتضمّن موقف الفقه من ضمان الدولة لتعويض متضرري الأعمال الإرهابية. وفي حال كانت الدولة ضامنة لهذا التعويض ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية أو الضمان في القانون الوضعي، وعلى هذا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو الآتي:

- الفصل الأول: مفهوم الإرهاب.
- الفصل الثاني: الأساس الذي يبنى عليه ضمان الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية.

## الفصل الأول

### مفهوم الإرهاب

سوف نتناول مفهوم الإرهاب في هذا الفصل في ناحيتين؛ الأولى وردت في المبحث الأول وهي تعريف الإرهاب والذي سننتظر فيه إلى التعريف الفقهي للإرهاب حيث يُعدّ الفقه الموجّه الأول قبل وضع أيّ تعريف، حيث ظهرت عدة اتجاهات فقهية كلّ منها عرّف الإرهاب وفق رأيّه، وهي الاتجاه المادي والاتجاه الوصفي والاتجاه الموضوعي إضافةً إلى الاتجاه المستند إلى الهدف والغاية من العمل الإرهابي. ومن ثمّ سننتاول التعريف القانوني للإرهاب من خلال القوانين الدولية، والتشريعات المحلية، الأجنبية والعربية منها، إضافةً إلى التعريف الذي ورد في التشريع الإسلامي.

أمّا الناحية الثانية نوردّها في المبحث الثاني الذي نتناول من خلاله التمييز بين أعمال الإرهاب وما يختلط بها من صور، وذلك لإزالة الالتباس الذي قد يقع فيه الكثير وخاصة المستشرقين الذي أرادوا أنّ يلصقوا تهمة هذه الأفعال بالإسلام وتحديدًا لدى الدول العربية، وقد تناولنا فيه تمييز الإرهاب عن الجريمة السياسيّة، كما ميّزنا الإرهاب عن أعمال المقاومة التي هي أسمى بكثير من أنّ تختلط بهذه الأعمال، إضافةً إلى التفريق بين الأعمال الإرهابية والعنف أو أعمال الإرهاب والكفاح المسلّح، إضافةً إلى التمييز بين أعمال الإرهاب والحرب الأهلية، كما تطرّقنا إلى تمييز أعمال الإرهاب في التشريع والفقه الإسلامي من حيث فعل الحراة والبغي، وحيث أنّ هذا الفعل الذي يكون أساسه جرم جزائي الوصف لم يفوتنا في ذلك التمييز بين الضحية والمتضرّر وبين المضرّر والمجني عليه.

## المبحث الأول

### تعريف الإرهاب

تعدّ محاولة الوصول إلى تعريف مُحدّد للإرهاب من أصعب جوانب دراسة الإرهاب وأكثرها إثارة للجدل، فالخلاف حول تعريفه كبير، نظراً لكثرة وتعدد من تناولوا فكرة الإرهاب<sup>(١)</sup>، ولعل هذه الصعوبة تكتنف العلوم الاجتماعية بصفة عامة، حتّى عبّر عنه بعض الفقهاء بالقول "إنّ الإرهاب منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن أعقدها"<sup>(٢)</sup>، وهذه الصعوبة امتدّت لتلقّي بظلالها على جهود الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم في مكافحة الإرهاب، فلم يتمّ الاتفاق على تعريف مُحدّد وشامل للإرهاب نتيجة لاختلاف آراء الأعضاء فيها حول التعريف<sup>(٣)</sup>، وكانت هذه الصعوبة دافعاً للمجتمع الدولي للميل إلى تحديد أفعال مُحدّدة على أنها أفعال إرهابية<sup>٤</sup>. ومن أهم أسباب هذه الصعوبة هو أنّ هذه المفردة ليس لها محتوى قانوني مُتفق عليه، وإنّما معانيه تتغيّر وتتطور مع مرّ السنوات. ومع هذه الصعوبات التي تكتنف تعريف الإرهاب إلّا أنّه مازال من الضروري تحديد المقصود بالإرهاب، وبيان ماهية الأعمال الإرهابية وتّضح هذه الأهمية سواء على مستوى الدراسة النظرية أم على المستوى العملي.

---

١ - د. نبيل احمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب - بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المؤتمر الثالث لكلية المنصورة، القاهرة ١٩٩٨، ص ٣١.

٢ - د. إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية- القاهرة ١٩٩١ - ص ٢٠.  
3 - Show Malcolm (N); international law, second Edition, comberige, gratdus publication Limited, 1986, p.187.

٤ - لا بد من الاعتراف بأن السياسة الدولية لها تأثير كبير لعدم وجود تعريف محدد للإرهاب، بحيث استطاعت كبح جماح القانونيين وتعطيل أعمالهم متيحة الفرصة أمام بعض الدول أن تكيّف ما يحصل من أعمال على طريقتها الخاصة. أشار إليه الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٢، ص ٣٩.

فعلى المستوى النظري، تظهر أهمية تعريف الإرهاب في إزالة اللبس والغموض حول ظاهرة تتداولها عددٌ من المؤسسات البحثية، إضافةً لكونها جريمة تنصّ عليها القوانين الوطنية والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية العملية تتضح أهمية تحديد هذه المفردة فيما يتعلّق بموضوع البحث، حيث يتحدّد المقصود بالعمل الإرهابي حتى يتمكّن قاضي الموضوع من تحديد الأعمال التي تندرج ضمن نطاق العمل الإرهابي حتى يتسنى تحديد الأضرار التي تستلزم التعويض.

وللوصول إلى تعريف مُحدّد للإرهاب يفترض الإجابة عن عددٍ من التساؤلات، كالقول هل ظاهرة الإرهاب وأعمال التخريب التي نعيشها في بلدنا هي من بدع هذا الزمان ويفرضه التطوّر التكنولوجي؟ أم أنّه من الظواهر القديمة المتجدّدة؟ وهل هناك تعريف منضبط لمفردة الإرهاب؟ وهل ظاهرة الإرهاب يستحيل فهمها وتحديدّها؟ وإن كان ذلك فما هي العوامل المؤثرة في تحديد تعريف الإرهاب؟ أو ما هي الإشكالات الحائلة دون ضبط تعريف الإرهاب وتحديد ماهيته؟ هل ترجع لذات المفردة؟ أم أنّ هناك موانعاً شخصيةً وسياسيةً؟ ثمّ ما هو وجّة الشبه في الدلالة لهذه الأفعال بين القانون والفقه والشرعية الإسلامية؟ خاصّة وأنّ التحدي الأكبر هو الاتهام الذي يُوجّه إلى الأمة الإسلامية، وهل ستستطيع الأخيرة كسب المصداقية في عالم يمور بالصراعات الأيديولوجية وثقافة العولمة، التي تسعى إلى إقصاء الهوية وتغييب القيم، وتلاشي الخصوصيات القيمة والحضارية؟ ونتيجة لذلك هل ستبقى الأمة الإسلامية هي الوحيدة في قفص الاتهام الخاص بإنتاج الإرهاب والإرهابيين؟ وهل يمكن أنّ نرتكز على هذه الصيغ الواردة في القرآن لتوصيف ظاهرة الإرهاب وبيان حكمها الشرعي؟ وهل هناك دلالة فقهية للمفردة، وإن وجدت ما هي الدلالة الفقهية لهذه المفردة؟ وما هي السياقات التي استخدمها فيها الفقهاء؟ وهل من الممكن أنّ تشير هذه الاستعمالات

١ - د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، مصر ١٩٩٨، ص ٢٠ وما بعدها.

إلى أيّ بعد إجرامي ممارس يتوافق مع الاستعمال الشائع للكلمة؟ أم أنّ هذه الدلالة التي تحملها الكلمة في هذا العصر لم تكن حاضرة في ذهن أولئك الفقهاء؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات ستكون المحور الأساسي لهذا المبحث.

### المطلب الأول - التعريف اللغوي والفقهى للإرهاب:

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للإرهاب من خلال التعريفات التي تضمّنتها معاجم اللغة العربية لهذه المفردة ومعناها الواقعي كما يتضمّن التعريفات التي أوردتها المعاجم الأجنبية حول معنى الإرهاب اللغوي ومطابقتها للواقع، أمّا التعريفات الفقهية للإرهاب سوف نتعرّض لها من خلال الاتجاهات الفقهية التي قسمناها لثلاثة اتجاهات وهي الوصفي والموضوعي والمادي، كما سوف ننهي هذا المطلب برأينا من هذه الاتجاهات الفقهية.

#### الفقرة ١ - التعريف اللغوي للإرهاب:

تظهر أهمية التعريف اللغوي للإرهاب كونه كلمة حديثة، فقد تعرّض مصطلح الإرهاب إلى تطوير وتغيّر معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن، فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة<sup>(١)</sup>، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعدّدة، توصف بأنها جرائم ضد المجتمع، لذلك سوف نتناولها بالبحث من خلال البحث في التعريف اللغوي للإرهاب من حيث التعريف الوارد في اللغة العربية واللغة الأجنبية والقاموس الموسوعي وذلك وفقاً للآتي:

---

١ - د. نبيل احمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣١.

## أولاً- لفظ كلمة الإرهاب في اللغة العربية:

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية القديمة نجد أنّ كلمة الإرهاب لم يرد ذكرها، حيث أنّ لفظ مفردة الإرهاب مشتق حديث فرضته المتغيّرات والاعتبارات السياسيّة والفكرية الحديثة. ولكن سوف نشير إلى الألفاظ التي دلّت على هذا المعنى اللغوي كما وردت في معاجم اللغة العربية وهي كالآتي:

الرعبة والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب، والإرهاب: فزع الإبل، فالإرهاب في اللغة العربية: رهب، رهبة ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهباناً، بالضم ويحرّك: خاف. وأرهبه واسترهبه: أخافه<sup>(١)</sup>. والراهب: رهبان في الديانة المسيحية. وهو اسم فاعل من رهب: إذا خاف أيّ الخوف من الله سبحانه وتعالى. وعليه، فالإرهاب في اللغة هو الإفزع والإخافة، يقال: أرهبه، ورهبه أيّ أخافه<sup>(٢)</sup>.

لقد أقرّ المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف<sup>(٣)</sup>. وإرهاب مصدر أرهب، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع<sup>(٤)</sup>، كما يثير لفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف.

وقد جاء في قاموس لسان العرب معنى كلمة الإرهاب من الفعل رهب، بمعنى خاف، وأرهب، بمعنى خوف، والرعبة تعني الخوف والفزع<sup>(٥)</sup>.

ويجمع أغلب الكُتّاب على أنّ اللغة العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب والإرهابي، إذ لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة ومن ثم فهي حديثة الاستعمال<sup>(٦)</sup>.

١ - قاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٠٠٥، ص ٩٢.

٢ - لسان العرب المحيط، جمال الدين محمد بن مكرم - ابن منظور - المجلد الأول - الجزء الأول، بيروت ١٩٩٥، ص ٤٣٦.

٣ - د. نبيل احمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢.

٤ - د. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٢٤.

٥ - لسان العرب المحيط، جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

لا تقتصر الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بالاحترام بل تقتصر بالرعب وليس الرهبة، لذا فإنَّ الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة حسب قول أحد الفقهاء هي إرهاب وليس إرهاب، ومع ذلك فإنَّ المتعارف عليه الآن هو أنَّ يطلق على هذه الأعمال كلمة إرهاب، وقد أقرَّ المجمع اللغوي استخدام هذه الكلمة على أنها تشير إلى الأعمال التي تحدث الخوف والفرع بين الناس<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- لفظ كلمة الإرهاب في اللغة الإنكليزية:

ترجع كلمة terror في اللغة الإنكليزية إلى أصولها والتي تعني الترويع أو ters الفعل اللاتيني الرعب والهول، ومشتقاتها في معظمها بالإنكليزية تدلُّ وتدور حول معنى (terrorism)<sup>(٣)</sup>، واستعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء، أيَّ ليسوا في مركز سلطة.

أمَّا إذا استعملت هذه الأساليب من طرف أشخاص في السلطة أيَّ أقوياء كأداة للسيطرة، فهنا تعني كلمة (terror)<sup>(٤)</sup>.

كما بين قاموس "أكسفورد" Oxford أن كلمة إرهاب (terrorism) تعني أَرهَبَ وِبَتَّ الرعب<sup>(٥)</sup>، كما أوردها بعض شراح اللغة الإنكليزية على أنَّها مجموع أعمال العنف الصادرة

---

١ - د. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، الطبعة الأولى، دار الحسام، بيروت ١٩٩٤، ص ١١.

٢ - د. حسين المحمدي بوادي، العلم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤.

٣ - د. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ص ١٧.

٤ - د. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، ص ١٧.

5- Oxford Dictionary of English - Arabic, p1256.



من مجموعات سياسية لتحقيق أغراض وغايات سياسية، وكلمة إرهابي (terrorist) تشير إلى أي شخص يحاول أن يدعم آرائه بالإكراه أو التهديد والترويع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - التعريف القاموسي للإرهاب:

ورد في المعاجم العربية تعريفات عدة لكلمة الإرهاب ومشتقاته، ففي مُنجد اللغة والإعلام، فيوصف الإرهابي بأنه من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية<sup>(٢)</sup>.

ف نجد في المعجم الوسيط عدة تعريفات تصف كلمة الإرهابيين على أنهم أولئك الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أغراض سياسية، وجاء في المنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وقد كان القاسم المشترك بين قواميس اللغة - فيما يتعلّق بمعظم مشتقات كلمة رهب - هو ذلك المعنى الآنف الذكر أيّ المتعلّق بالخوف والتخويف.

في حين ورد في " موسوعة السياسة " التي تضمّنت شرحاً مفصلاً مدعوماً بأمثلة عن الإرهاب، حيث عرّفته بأنه استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معيّن، وهو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئنة الجهة الإرهابية، كما تشير الموسوعة إلى أن الإرهاب ليس وسيلة متفقاً على استخدامها، ولا تقرّه معظم الحركات السياسيّة، بحيث تنتظر إليه على أنّه كفاح شعبي ووسيلة مشروعة وسليمة

---

1 - Joel Krieger, the oxford companion to politics of the world oxford 'university press' New York, 1993, p902.

٢ - المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٠، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٨٢.

لمقاومة العدوان وتحقيق مبدأ تقرير المصير الذي أقره القانون الدولي ونصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

أمّا في قاموس السياسة، فقد ورد أنّ كلمة إرهابي تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب لتحقيق أهدافه السياسيّة التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم، في حين نجد كلمة إرهاب في قاموس العلوم الاجتماعية يشير إلى نوع خاص من الاستبداد غير المُقيد بقانون أو قاعدة ولا يُعير اهتماماً لمسألة أمن ضحاياه وهو يوجّه ضرباته - التي لا تأخذ نمطاً مُحدّداً- إلى أهداف مقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا<sup>(٢)</sup>.

ممّا سبق يمكننا القول إنّ هناك رابطاً واضحاً في معظم التعريفات الواردة آنفاً بين الإرهاب كشكل من أشكال العنف والسياسة والنظم الحاكمة.

## الفقرة ٢ - الاتجاهات الفقهيّة في تعريف الإرهاب:

تُعَدَّت التعريفات الفقهيّة التي تناولت الأعمال الإرهابيّة، كلّ حسب رؤيته الخاصّة. فاختلّفت النظرة في تعريف الإرهاب بين رجال القانون ورجال السياسة، فرجال القانون ينظرون إليه من الجانب التشريعي، أي ارتكاب أفعال تُعدّ جرائم طبقاً للقانون وبوصفها جريمة مركبة فهي لا تشمل جريمة واحدة ولكنها عدة جرائم تجتمع كلها على هدف واحد، وتستعمل وسائل العنف في تحقيق أغراضه، بينما ينظر إليها رجال السياسة من منطلق تهديدها للأنظمة السياسيّة الموجودة طبقاً للدستور والقوانين. ونظراً لكثرة التعريفات الفقهيّة سوف نستعرض هذه التعريفات بإيجاز وفق التقسيم الآتي:

---

١ - د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثالثة - الجزء الأول، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٥٣.

٢ - د. عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص ١٩.

## أولاً- الاتجاه المادي:

### ١- مضمون هذا الاتجاه:

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الأعمال الإرهابية من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وركّز أصحاب هذا الاتجاه على أنّ الإرهاب هو سلوكٌ وعملٌ أو فعلٌ، وعدوا أنّ هذا السلوك هو وسيلة لتحقيق هدف معيّن.

فعرّفه بعض أصحاب هذا الاتجاه<sup>(١)</sup>:

" بأنّه هو الاستخدام المتعمد لوسائل من شأنها إحداث الرعب والتخويف، ويستدل على ذلك من عدم مشروعية الوسائل المُستخدمة، فالإرهاب هو تنبّي لسياسة إثارة الفرع واستخدام منظم ومحسوب للعنف الأيديولوجي".  
وذهب بعضهم الآخر إلى تعريفه بأنّه<sup>(٢)</sup>:

" أعمال من طبيعتها أنّ تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد ممّا ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأيّ صورة".

كما عرّفه الفقيه الفرنسي جورج لوفاسور بأنّه<sup>(٣)</sup>:

" الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، فمرتكب العمل الإرهابي قد يلجأ إلى الاعتداء على السلامة الجسدية كالاغتيال والخطف واحتجاز الرهائن أو التعذيب واستخدام أشكال من العنف الأعمى كاللقاء القنابل أو المتفجرات، أو من خلال تهديد وسائل النقل العام أو الدولي كالاستيلاء غير المشروع على

---

١ - عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مصر ١٩٩١، ص ٣٦.

٢ - د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٥.  
٣ - Levasseur(G): les aspects répressifs du terrorisme international in .Le terrorisme international. Ed. pedone 1977. pp. 62 et 63.

الطائرات أو السفن أو القطارات ويكفي لقيام جريمة الإرهاب مُجرّد التهديد باستخدام أحد هذه الأفعال".

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإنّ الأعمال الإرهابية التي تتسم بالشدة والمفاجأة والمباغته حيث يصعب توقّعها على الجهات الأمنية، ومن ثم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرئها، إلّا أنّ هذا الاختيار من جانب الإرهابيين ليس عشوائياً، أو بمعنى أصح عشوائية مقصودة حيث يتمّ الاختيار على أساس تحقيق آثار فادحة، والضحايا هنا ليسوا المقصودين في ذاتهم ولكن الضحية هو مُجرّد رمز غير مقصود لذاته، وإنّما يحمل رسالة إلى ضحايا محتملين بحيث يعتقد الجميع أنّ الدور سوف يحلّ عليهم ليكونوا ضحية للعمل الإرهابي فيشيع جوٌّ من عدم الطمأنينة أو الاضطراب في المجتمع<sup>(١)</sup>.

## ٢ - نقد هذا الاتجاه:

يرى بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>، أنّ هذا الاتجاه المادي - رغم أهميته - معيار غير كافٍ لتعريف الأعمال الإرهابية حيث يركّز أصحاب هذا الاتجاه على السلوك الإجرامي وحده أو الفعل الذي يقوم به الإرهابيون ثمّ يعدد صور هذا الفعل، هذا ولا يمكن النظر إلى الفعل في حدّ ذاته مُجرّداً عن الظروف التي ارتكب فيها، فمثلاً العمليات التي تقوم بها جماعات التحرير الوطني هي أعمال عنف يتوافر فيها الكثير من الصفات التي ذُكرت لتمييز العمل الإرهابي، ولكنها لا تُعدّ إرهابية، كذلك هناك أنواع من الأعمال الإرهابية تتم من دون استخدام وسائل أو أفعال عنف من نوع معيّن. رغم أنها ليست أعمال عنف مادي توجّه لأحد الأشخاص، كما أنّ تغيير مسار إحدى الطائرات قد يتمّ من دون استخدام سلوك عنيف، فالجسامة غير

١ - د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق - ص ٤٢.

٢ - د. عبد الناصر حريز فرغلي، المرجع السابق - ص ٢٥-٣٦.

العادية للعنف والضرر الناتج منها ليسا معيارين دقيقين، لأنها مسألة نسبية - يختلف تقديرها بحسب الأشخاص.

إضافةً إلى أنه أحياناً تتشابه صورة الجرائم الإرهابية مع صور إحدى الجرائم العادية، فقد يتفق الركن المادي لجريمة الإرهاب مع الركن المادي لجريمة القتل العادي، إذا ما اتخذت الجريمة الإرهابية صورة اغتيال إحدى الشخصيات، وقد تأخذ جريمة الإرهاب صورة الركن المادي لجريمة التخريب أو التهديد أو غيره، ومن ثم في هذه الصور التي لا تتخذ الجريمة الإرهابية مظاهر تميزها عن الجريمة العادية مثل العنف غير العادي أو إحداث الفزع، ويكون السبيل لتمييز العمل الإرهابي هو البحث عن الغاية أو الهدف وهي إحداث الرعب أو الفزع لدى الناس<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - الاتجاه الوصفي:

### ١ - مضمون هذا الاتجاه:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب في التعرّف إليه، ويستندون في ذلك إلى وصف الإرهاب بدلاً من تعريفه ويحدّدون هذه الخصائص وتلك العناصر في الآتي:

- أ. العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.
- ب. الصفة الرمزية للضحايا فيه بهدف الدعاية أو إرسال رساله للغير من أجل تغيير سلوك.
- ج. الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية.
- د. عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ.
- هـ. الأهداف والدوافع ودورها السياسي أو الأيديولوجية وراء العمليات الإرهابية

---

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي - جامعة المنصورة، كلية الحقوق - ٢٠٠١، ص ٧٣.

ومن أبرز أصحاب هذا الاتجاه الفقيه "دونديو دي فابر"<sup>(١)</sup>، حيث وصف الإرهاب بمجموعة خصائص من بينها وسيله الإرهاب والغاية منها حيث ذهب إلى القول:

أ. هذه الظاهرة عمل من أعمال العصابات، وغالبا ما تكون دولية ينتمي أفرادها لأكثر من دولة، وهذا يجعلها ذات فاعلية وتأثير شديد الخطورة.

ب. تخريب وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات والحافلات وتخريب المباني، تحطيم وتدمير الجسور المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية من طبيعتها أن تثير الرعب كالمفجرات.

ج. الأعمال الإرهابية هي التي تنتشر خطراً عاماً وشاملاً.

## ٢ - نقد هذا الاتجاه:

عدم صلاحية هذا الاتجاه لتعريف الإرهاب<sup>(٢)</sup>، لأنه من غير المنطقي أن ننتظر حدوث الأفعال الإرهابية ثم نقوم بوصفها للتعريف بها، ولكن من اللازم أن يكون التعريف سابقاً لحدوث الأفعال، ومُحدداً ماهية الجريمة، فإذا ما ارتكبت يتم قيدها ووصفها بالوصف القانوني المُحدّد سلفاً.

كما أن أصحاب هذا الاتجاه اعتدوا بالباعث على ارتكاب الأعمال الإرهابية وهو غالباً ما يكون باعثاً سياسياً.

## ثالثاً - الاتجاه المُحدّد للإرهاب (العنصر الموضوعي):

### ١ - مضمون هذا الاتجاه:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على تحديد مجموعة من الأعمال والتي تُعدّ إرهابية مثل التفجيرات وخطف الطائرات واغتيال الشخصيات السياسيّة وأخذ الرهائن، فهذا الاتجاه يعدّد

---

1 - H. Donnedieu de Vabres: Traité de droit criminel et de législation pénale comparée . 3e édition Reliure inconnue - 1947 ،No .208 ،p.123.

٢ - رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧١.

أفعالاً معينة إذا ما ارتكبت تُشكّل أعمالاً إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو البواعث على ارتكابها أو درجة الخطر الناتج منها<sup>(١)</sup>.

فيعرّفه بعض أنصار هذا الاتجاه<sup>(٢)</sup>: بأنّه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما".

## ٢ - نقد هذا الاتجاه:

لا يصلح هذا الاتجاه كسابقه لتمييز العمل الإرهابي أو تعريفه<sup>(٣)</sup>، ذلك لأنّ الابتكارات الإرهابية هي أمر واقع، فلن يقف الإرهابيون عند حدّ الوسائل المعروفة سلفاً ولكن بالطبع سيقومون باستحداث صور أخرى وذلك في ظلّ الاستفادة من التطورات التكنولوجية المبتكرة، والتي قد لا تشملها الأعمال المعروفة الآن، كما أنّه لا يمكن اعتبار أعمال معينة إرهابية في كلّ الظروف وبصورة مطلقة، فاغتيال شخصية سياسية قد يكون بدافع الجنون ممّا ينفي عنه صفة الإرهاب لتجردها من الهدف الأيديولوجي، أو هدف نشر الرعب الذي يميّز الأعمال الإرهابية.

## رابعاً - الاتجاه المستند إلى الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي:

يعتمد هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الشخص مرتكب الأعمال الإرهابية من خلال العمل الإرهابي، ولكنه يختلف في الوقت نفسه حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي، فبعض أنصار هذا الاتجاه يقرنه

---

1 - Levitt Geoffrey • M. democracies' against terror, published with the center for strategic and international studied Washington d. c. praeger New York, 1987, p.6.

٢ - د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦.

٣ - رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧١.

بالهدف السياسي وبعضهم الآخر يقرنه بالهدف الديني أو الايدلوجي وقسم ثالث يعدّ أنّ هناك هدفين للعمل الإرهابي، هدف قريب مرحلي وهدف آخر بعيد من أجل الوصول إلى هدفه المنشود وهو ما سوف نعرضه في هذه الآراء الفقهية:

#### ١ - الغرض من الأعمال الإرهابية هو الباعث السياسي:

ذهب بعض فقهاء القانون في تعريفه للإرهاب إلى أنّه: " كلّ جنائية أو جنحة سياسية أو غير سياسية، يترتب على تنفيذها، أو حتى مُجرّد الإعلان عنها إشاعة الفرع العام لطبيعتها التي ينشأ عنها الخطر العام"<sup>(١)</sup>، ويدلّ هذا التعريف على توسّع صاحبه في مفهوم الإرهاب على الأقل من حيث القصد الخاص، ليشمل وسائل العنف والقوة التي تستخدم لأهدافٍ سياسية أو غير سياسية أو غيرها.

وتلخّص الأستاذة جوليت لودج في كتابها " التهديد بالإرهاب"، فتقول مع المؤلفين الذين اشتركوا معها في تأليف هذا الكتاب، بأنّهم اتفقوا على أنّ الإرهاب هو " وسائل غير شرعية تعتمد استعمال العنف بدون تمييز من أجل القيام بمحاولات التغيير السياسي"<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب جانب آخر إلى تعريف الإرهاب بأنّه<sup>(٣)</sup>:

"عُنفٌ مُنظَّمٌ ومتصلٌ بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجّهة إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة مُنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

فالإرهاب عنده سلوك ينتهجه بعض الأفراد تجاه بقية أفراد المجتمع نتيجة إحساسٍ يسيطر عليهم بأنّ الآخرين على خطأ وأنهم فقط هم الذين على صواب، ولا يكتفون بهذا الشعور بل يترجمونه إلى أفعالٍ عدوانيةٍ تقودهم إلى التفكير المتواصل في تدمير الكون، بما في ذلك

---

١ - د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٨٩.

٢ - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٢٢٠.

٣ - د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.



تدمير أنفسهم. وإذا كان الإرهاب عند الغالبية من الناس هو عمليات القتل والتدمير التي يقوم بها أفراد أو جماعات متطرفة من وقت لآخر، فإنَّ الإرهاب في صورته الخفية هو ما يقف وراء هذه العمليات من أفكار متطرفة وتصورات خطيرة حول ماضي وحاضر ومستقبل هذا الكون بأسره، ودور الفكر الإرهابي خاصّة في حشد أكبر عدد من الناس ضد العلاقات السائدة في المجتمع قصد تدميرها. وهذا هو الخطر الأكبر الذي أصبح يتهدد البشرية. وقد انتقد هذا الاتجاه بأنَّ أسباب الأعمال الإرهابية متعدّدة، لا يمكن الركون إلى سبب واحد وهو الغرض السياسي، فقد تكون عقائدية، أو فكرية أو دينية أو عنصرية، ومن ثمَّ يكون الهدف السياسي ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ولكن قد يُعدّ أحد جوانبه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الغرض الديني في ارتكاب الأعمال الإرهابية:

ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى ربط الأعمال الإرهابية بالدين الإسلامي، فقيل إنَّ الإرهاب هو أعمال عنف مرتكبة لتحقيق هدف مُحدّد سياسي أو ديني أو أيديولوجي<sup>(٢)</sup>. حيث نجد أنَّ الإعلام الغربي يحاول أنَّ يصور للعالم أنَّ الإسلام هو مصدر الإرهاب وأنه المصدر الرئيس للإرهابيين، وقامت مؤسسات إعلامية أمريكية بإعداد مؤلفات تحمّل أسماء الإرهاب الإسلامي مستغلة بذلك جهل تلك الشعوب بالإسلام، في حين تكون أوروبا وأمريكا غارقتين في إرهاب إجرامي مدمر في كلّ مكان ولا يقاس عليه أيّ فعل إرهابي كما أنَّ أمريكا تمنح للإرهابيين حقَّ اللجوء السياسي مثلما تفعل بريطانيا.

---

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم - المرجع السابق - ص ٧٥.

٢ - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق - المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ١-٣٥.

## خامساً- رأيُنَا في التعريفات الفقهية:

إن الفصل بين العمل الإرهابي والوسيلة المستخدمة من الصعوبة بمكان، كون الوسيلة دائماً هي التي تحدث الأثر النفسي لدى العامة وهو الخوف والفرع وهو ما تضمّنه الاتجاه المادي للعمل الذي يعتمد على السلوك والوسيلة المستخدمة، لذا نجد أنّ له أهمية كبيرة في التعرّف إلى بعض الأعمال الإرهابية من دون عناء، فلا يمكن إنكار أنّ العنف في العمل الإرهابي -في معظم حالاته- له طبيعة خاصّة تميزه عن صور العنف الأخرى وهو إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف، فهي الحد الأدنى الذي يلتقي عنده معظم الفقهاء، أمّا فيما يتعلّق بالاتجاه الذي تبني الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي أيضاً له دور كبير في تمييز العمل الإرهابي رغم أنّه أمرٌ في غاية الصعوبة لأنّ مسألة التعرّف على الباعث في هذه الجريمة تُعدّ مسألة شائكة- نظراً لتعدد البواعث واختلاطها، فالباعث الديني والسياسي غالباً ما يتشابهان في هذه الأعمال. أمّا فيما يتعلّق بالاتجاه الوصفي الذي يركن إلى وصف العمل الإرهابي، يمكننا القول إنّّه لا يمكن الأخذ به كونه يُعرّف العمل الإرهابي من خلال وصفه فقط. لكن يبقى وضع تعريف محدد للإرهاب متلازماً ومتأثراً برجال السياسة أو الأنظمة السياسية التي تحول دون وضع تعريف محدد للإرهاب ليبقى المصطلح فضفاضاً ليتم تحديد الأفعال الإرهابية وفقاً لدوافعها السياسية. ويقول في هذا الشأن بعض الفقهاء: "إن الدوافع السياسية للدول هي التي تحول دون ورود تعريف محدد للإرهاب وستحول دون التوصل إلى أي تعريف للإرهاب ليبقى مصطلحاً سياسياً يعني أنّ هذا اللفظ يطلق على ما يفعله الأشقياء، ولا يطلق على أفعالهم التي يعدّونها دفاعاً شرعياً وعلى هذا الأساس وضعوا اتفاقيات متعددة ولا تتفق على تعريف محدد للإرهاب"<sup>(١)</sup>.

١ - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٢، ص ١٣٢ وما بعدها.

## المطلب الثاني - التعريف القانوني للإرهاب:

على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تصاحب محاولات وضع تعريف للإرهاب الدولي، فقد بذلت جهود كثيرة من قبل العاملين في المنظمات الدولية والمشاركين في المؤتمرات الدولية المختلفة، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب، ومن ثمَّ نعرض موقف التشريعات الأجنبية التي عرّفت الإرهاب، وأخيراً نعرض التشريعات العربية انتهاء بموقف المشرع السوري.

### الفقرة ١ - الاتفاقيات الدولية:

يواجه المجتمع الدولي تلك الظاهرة باهتمام بالغ، حيث وقعت العديد من أعمال الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وبخاصة خلال السنوات الأخيرة<sup>(١)</sup>، وتضاعف اهتمام الدول بمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الاهتمام زاد في السنوات الأخيرة حيث وصل لدرجة التدخل العسكري لمواجهته، ولعل مكافحة الإرهاب تواجه تحديات عدة، أهمها التحديات الأمنية التي تتعلق بالإجراءات الخاصة بالحد من أخطاره على النظام العام، لكفالة أمن واستقرار المجتمع وتحقيق مصالحه. والتحدي الآخر هو القانوني فالمشرع يحتاج في هذا الصدد إلى

---

١ - تبنت المجموعة الدولية في سياسة جديدة في مواجهة الإرهاب، وهذه السياسة تتلخص بمعالجة قضايا الإرهاب بحسبانها تهدد السلم والأمن الدولي وخرقاً لهما، ومن ثمَّ يتعين على مجلس الأمن التدخل بتدابير سريعة وحازمة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن، ومن الأمثلة التي اتخذ بها مجلس الأمن تدابير الإرهاب تحت الفصل السابع: - أول تدخل للفصل السابع كان في العراق في القرار رقم ٦٧٤ لعام ١٩٩٠ بما يُسمى حرب الخليج - وتدخل مجلس الأمن تحت الفصل السابع على اعتبار وجود فعل إرهابي اتهمت به ليبيا في حادثة لوكربي وما سبقها من أحداث بين أمريكا وأوروبا من جهة وليبيا من جهة ثانية. - قرار مجلس الأمن ضد السودان في قضية امتناع الأخيرة عن تسليم المتهمين الإرهابيين الذين حاولوا اغتيال الرئيس حسني مبارك في أثيوبيا عام ١٩٩٥، وحمائتها لهم على أرضها. لمزيد أنظر: د. جميل محمد حسين، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

تحقيق التوازن بين ضرورات مواجهة الإرهاب من ناحية ومراعاة حقوق الإنسان من ناحية أخرى، فحقوق الإنسان وحياته الأساسية لا يجوز المساس بها إلا إذا كانت هناك ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية. ولعل الاتفاق على تعريف الإرهاب إنما يُعد بمنزلة البوصلة المُحدّدة للاتجاه الصحيح لمواجهته، فقد أدّى الاختلاف حول تحديد إطاره ومضمونه على المستوى الدولي إلى إضعاف الجهود المبذولة لمواجهته<sup>(١)</sup>.

وسوف نتناول هذا الأمر بشيء من الاختصار كونه يتعلّق بالقانون الدولي، حيث تتمثل هذه الجهود الدولية في هذا الصدد بالاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى الأعمال الإرهابية وأهمها:

- اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب ١٩٣٧، والتي تعدّ أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها<sup>(٢)</sup>.
- اتفاقية مُنظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة الإرهاب الذي يأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص، واشنطن ١٩٧١.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب، ستراسبورج ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩.
- اتفاقية روما ١٩٨٨ لمواجهة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٨٨.
- اتفاقية الحماية المادية ضد المواد النووية عام ١٩٨٧.
- الاتفاقية الخاصّة بمواجهة أعمال تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩.

---

١ - هذا وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ وضع تعريف مقبول للإرهاب يرتبط بفاعلية مواجهته، حيث أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٥١ في دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩١ إلى أنّ عدم وجود تعريف عالمي للإرهاب هو أحد الأسباب الرئيسة التي تفسر عدم وجود الإرهاب في نطاق الاختصاص المادي لمحكمة العدل الدولية.

٢ - د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣٦.

بينما عرّفت اللجنة القانونية في المادة ١٩ من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه:

"هو كلّ نشاط إجرامي موجّه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أيّ من سلطاتها أو جماعة معينة منها"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من قراءة هذا التعريف أنّه ركز على العنصر الأساس في الإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدّد اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإنّ كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أنّ المقصود به الاعتداء على الأرواح والأموال أو كليهما معاً، كما أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة والذخائر، أو إمدادها بالمواد المتفجرة، لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي، ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير اللجنة القانونية في الدورة نفسها، ومنها:

- الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أنّ تحدث الموت أو الألم الجسدي الشديد إذا وجّهت إلى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا وجّه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لعدّ الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أنّ يتمّ الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصّة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل أو الأخذ بالثأر أو السرقة.
- الأفعال غير المشروعة التي تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

---

١ - الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية [www.un.org/ar](http://www.un.org/ar) تمّ الرجوع للموقع في ٢٠١٦/٥/١٦.

- أيّ فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرّض حياة الرهائن للخطر، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية.

## الفقرة ٢ - موقف التشريعات من تعريف الأعمال الإرهابية:

تبنت التشريعات على اختلافها تعريف - الإرهاب - وكلّ منها تناوله من الجانب الذي يراه مناسباً لتصوره، لكن نؤد في البداية أن نلقي نظرة على ما ورد في الشريعة الإسلامية قبل البحث في التشريعات الوضعية، حيث جاء مصطلح "الرعبة" ومشتقاته في القرآن الكريم ثمانين مرات، وقد استعملت الكلمة مرة واحدة فحسب بمعنى "إخافة" عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، فقد جاء في الذكر الحكيم:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، كما تعني هذه الكلمة في الآية نفسها "الردع" المعروف في العلوم العسكرية، حيث تتضمن الآية الكريمة بث "الخوف والرعب" في قلوب الأعداء<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى ما سبق فقد وردت كلمة الرعبة في القرآن الكريم بمعنى "الخشية وتقوى الله"، فقد جاء في الذكر الحكيم:

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾<sup>(٣)</sup> (٤٠)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾<sup>(٤)</sup> (٥١)، ووردت كذلك لتعني "الخوف والرعب" مثل قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ

١ - سورة الأنفال - الآية ٦٠.

٢ - محمود محمد حسن، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ص ٦١٩.

٣ - سورة البقرة - الآية ٤٠.

٤ - سورة النحل - الآية ٥١.

إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ»<sup>(١)</sup>، أيّ الرعب. كذلك ورد في السنة النبوية على التشدد في عقاب مرتكب أعمال التخويف وبتّ الرعب بين الناس سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب، فتوجيهات النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى قادته، وأوامر أبي بكر أول الخلفاء الراشدين تُشكّل عرضاً وافياً للنزاعات الإنسانية لدى المحاربين الأوائل في الإسلام. أمّا التشريعات الوضعية فقد تناولت تعريف الإرهاب حسب نظرتها له أو بالأحرى وفقاً لما يحقق لها من مصالح وهو ما سوف نتناوله في البحث من خلال تعريف التشريعات الأجنبية ومن ثمّ التشريعات العربية انتهاءً بالتشريع السوري.

## أولاً- التشريعات الأجنبية:

### ١ - المُشرع الفرنسي:

أعد المُشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب، وتبنّى فكرة حصر جرائم معينة وعدّها جرائم إرهابية وإخضاعها لنظامٍ خاصٍ بها إذا ما ارتكبت هذه الأعمال، وحدّد بذلك أفعالاً معينة تمثّل جرائمًا منصّوصاً عليها فعلاً فأخضعها بالقانون رقم ٨٦ لعام ١٩٨٦ الذي حدّد لها قواعداً خاصّة أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معيّن<sup>(٢)</sup>. وفي الفترة بين عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٦، تغيّر موقف المُشرع الفرنسي ليأخذ بأسلوب "الغرض أو الهدف من الفعل" حيث نصّ في قانون العقوبات الجديد رقم ٩٢-٦٨٦، والذي ورد في الكتاب الرابع من المجلد الثاني والمعنون "الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلم العام" حيث نصّ على عدد من الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنها أعمال إرهابية، وهي<sup>(٣)</sup>:

- بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص .

---

١ - سورة القصص - الآية ٣٢.

٢ - رباب عنتر السيد إبراهيم - المرجع السابق - ص ٨٠.

٣ - الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية:

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦.

- بعض الجرائم الواقعة على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام.
  - جرائم السلوك التي تعمل على تهئية ارتكاب جريمة أو تنفيذها .
- فقد نجد خلافاً لما ورد في نصّوص قانون العقوبات قبل تُعدّله، حيث وضع باباً ثانياً في القسم الرابع وعنوانه "جرائم الإرهاب"، ونصّت المادة ١/٤٢١ على أنه<sup>(١)</sup>:
- " تشمل أعمال الإرهاب، عندما تكون مرتبطة عمداً بمشروع فردي أو جماعي بغرض الإخلال بالنظام العام بصورة خطيرة عن طريق الترهيب أو الإرهاب ....الخ".
- وعدّ المُشرع الفرنسي الجرائم إرهابية إذا توافر فيها قصد خاص ليكون قد تحوّل إلى الأخذ بالغرض أو الهدف الذي يريد مرتكب الأفعال الوصول إليه كما تحدثنا سابقاً، ليتّضح لنا بأنّ المُشرع الفرنسي لم يخلق أفعالاً جديدةً وكل ما فعله هو تحديد مجموعة من الأفعال أخضعها لنظام إجرائي خاص إذا ارتكبت وتوافر قصد خاص معيّن<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المُشرع الإنكليزي:

صدر في إنكلترا عدة تشريعات تتعلّق بمكافحة الإرهاب، وكانت ردة فعل من المُشرع الإنكليزي على الاضطرابات السياسيّة التي تعرّضت لها، وخشية منه من تصاعد هذه الأعمال التي تهدد أساس الدولة<sup>(٣)</sup>، وقد واجهت بريطانيا الإرهاب - من الناحية التشريعية- بإصدار تشريعات خاصّة بقوانين الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، وتتجه التشريعات في بريطانيا إلى عدّ جرائم الإرهاب جرائم عادية- وفقاً للمعيار الموضوعي- بصرف النظر عن المعيار الشخصي أيّ سواء أكان الباعث عليها سياسياً أم لا، وعلى

١ - الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية:

- Article 421-1; Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18.

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ . <https://www.legifrance.gouv.fr>

٢ - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)،

ط ١٩٩٥ دار النهضة العربية، ص ٩٧ وما بعدها.

3 - Hung (H): Le droit pénal allemand face au terrorisme- un bref bilan de législation- Rêv. Sc. Crime 1987 p.658.



خلاف التشريعات الأخرى فقد حرص المُشرع البريطاني على أيراد عددٍ من التعريفات التشريعية للإرهاب في قوانين الطوارئ، وقوانين مكافحة الإرهاب ومنها القانون الصادر في عام ١٩٨٩، حيث عرّفته المادة ٢٠ منه بأنه: "استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بقصد إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم".

كما عرّفه بقانون الإرهاب في عام ٢٠٠٠ بأنه<sup>(١)</sup>: "يُقصد بالفعل الإرهابي بأنه استخدام أو التهديد بالأفعال الأتية: ... استخدام التهديد للتأثير على الحكومة أو على مُنظمة أو حكومة دولية أو لتهريب العامة أو قسم من العامة. - يستخدم التهديد بغرض الترويج لقضية سياسية ودينية أو عنصرية أو أيّدولوجية .....الخ".

ولم يأخذ المُشرع البريطاني بمعيار الباعث أو الغاية في تحديد الأعمال الإرهابية وذلك لصعوبة التعرّف إليه، ولاختلافه من جماعة إلى أخرى، ولكنه حدّد جرائم الإرهاب في قوائم تمّ اختيارها بوصفها الجرائم التي ترتكب في ذلك الوقت من قبل المُنظمات الإرهابية ومن ثمّ فهي مزيج من الجرائم العادية والسياسية ولكنها بالنصّ عليها أصبحت إرهابية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف الذي أورده المُشرع البريطاني تعرّض لكثير من الانتقادات الفقهية وذلك لأنّه يُوَدّي إلى الخلط بين الإرهاب والجريمة السياسيّة من ناحية، ويوسّع من مدلول الإرهاب من ناحية أخرى لأنّه يساوي بين قصد إشاعة الخوف والرعب، وما بين الخوف والرعب من اختلاف في الدرجة والمدى<sup>(٣)</sup>.

---

1 - Terrorism Act 2000: Terrorism: interpretation: 1-In this Act "terrorism" means the use or threat of action where a) the action falls within subsection: 2-(b) the use or threat is designed to influence the government [F1 or an international governmental organization] or to intimidate the public or a section of the public, and c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious [F2, racial] or ideological cause) .....etc.

- <https://www.legislation.gov.uk>.

- الموقع الرسمي للتشريعات الإنكليزية

٢ - أشار إليه موقع التشريعات الإنكليزية:

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

- <https://www.Legislation.Gov.Uk>.

٣- أكاديمية لاهاي للقانون الدولي:

## ثانياً - التشريعات العربية:

سوف نتناول بالبحث في التشريع المصري ومن ثم الجزائري ومن ثم السوري:

### ١ - التشريع المصري:

تصدى المُشرع المصري لظاهرة الإرهاب بإدخال تُعديلات على القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢، المتضمن قانون العقوبات، وأبرز هذه التُعدّيات تتعلّق بالعقاب وأصول الإجراءات الجنائية كإحدى الأدوات التي تسهم في مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات حاسمة<sup>(١)</sup>. وتضمّن القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ تعريفاً واسعاً ومرناً للإرهاب، ونصّ في المادة ٨٦ بأنّ المقصود من الإرهاب:

" كلّ استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

نجد أنّ المُشرع المصري انتهج الأسلوب الغرض أو الهدف في تعريف الإرهاب، وذلك من خلال التُعدّيات التي أجراها في صلب القوانين القائمة وهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أمن الدولة العليا.

---

- Académie De Droit International De La Haye, Op, Cit- P300.

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ <https://www.hagueacademy.nl/cours-de-perfectionnement/?lang=fr>

١ - د. احمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٤٦.

## ٢ - التشريع الجزائري:

اعتمد المُشرع الجزائري بعد إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بالإرهاب في عام ١٩٧٧، تعريفاً تشريعياً للأعمال التي عدّها أعمالاً إرهابيةً وساوى بينها وبين أعمال التخريب وهو:

" كلّ مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يلي ...." واعتمد المُشرع الجزائري وسيلتين الأولى تضمنت أنّ الأعمال الإرهابية تُعدّ ظرفاً مشدداً عاماً، والثانية استحدثت مجموعة من جرائم الإرهاب في المواد (٣) حتى (٧)، ومن ثم أصدر المُشرع الجزائري القانون رقم ١/٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦، والذي عدل بالقانون رقم ٦/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥، والذي توسّع فيه المُشرع الجزائري في شمول جرائم الإرهاب وأورد في مادته الثالثة التي تنص على أنه: "يعدّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب..... كلّ من قدّم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أموالاً بغرض استعمالها شخصياً كلياً أو جزئياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنّها ستستعمل: - من طرف إرهابي أو مُنظمة إرهابية. - من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو مُنظمة إرهابية.... يُعدّ تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً"، أمّا المادة الثالثة مكرر، فقد تضمّنت التحريض والمؤامرة كجريمة إرهابية<sup>(١)</sup>.

حيث نجد أنّ المُشرع الجزائري في البداية أخذ بالجمع بين الأسلوب الإنشائي لجرائم الإرهاب والأسلوب الغائي بحسبان الإرهاب ظرفاً مشدداً عاماً في الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب، لكن مؤخراً ووفق القوانين التي أصدرها نجد أنّه تحوّل للأسلوب المُحدّد وأسلوب الغرض أو الهدف من العمل في تعريفه للأعمال الإرهابية.

١ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥.

### ٣ - المُشَرع السوري:

بالنظر إلى التشريعات العربية نجد أنّ المُشَرع السوري أول من وضع تعريفاً لجريمة الإرهاب، وأول من أفرد لها نصّوصاً قانونيةً تعاقب عليها فهو التشريع الأكثر قِدماً على المستوى العربي والذي تمّ سنه بروية وتفكير، أيّ أنّه لم يأت كردّ فعلٍ على عملٍ معيّن، ونصّ في قانون العقوبات رقم ١٤٢ لعام ١٩٤٩ في مادته ٣٠٤ والتي جاء فيها:

" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى أيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البائية أو الجرثومية التي من شأنها أنّ تحدث خطراً عاماً".

فطبقاً لنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري، يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى أيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، وتنص المادة ٣٠٥ من القانون ذاته على أن:

" ١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ٢- كلّ عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. ٣- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان". وتعدّ جريمة الإرهاب بموجب قانون العقوبات السوري، جناية خطيرة تقضي إلى عقوبة الإعدام إذا توافرت شروط معينة، وهذه أقسى عقوبة يوصي بها الفقه من أجل مكافحة الإرهاب تقريباً.

وفي عام ٢٠١٢ أصدر المُشرع السوري قانون الإرهاب والذي تضمن في مادته الأولى تعريفاً للأعمال الإرهابية إذ جاء فيها<sup>(١)</sup>:

"العمل الإرهابي كلّ فعل يهدف إلى أيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الأضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أيّ أداة تؤدي الغرض ذاته".

كما تبني المُشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب الجديد ذات المفاهيم التي تضمنها القانون القديم.

لذا نجد من خلال التعريف الذي وضعه المُشرع السوري أنه تبني أسلوب الغرض أو الهدف من العمل مهما كانت الوسيلة المستخدمة طالما أنها أحدثت حالة من الذعر والإخلال بالأمن العام.

كما أنشأ المُشرع السوري محكمة خاصة بالنظر بالأعمال الإرهابية وأفرد لها قانوناً خاصاً بها وهو القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ والتي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٢.

كما تبني المُشرع السوري عدة تشريعات تعاقب على بعض الأعمال التي عدها المُشرع مرتبطة بأعمال الإرهاب كالقانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٢ والذي يتضمن عقوبة جريمة الخطف، والقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢، المتضمن تسريح موظف الدولة الذي يرتبط بالأعمال الإرهابية وتصفيه حقوقه، رغم أنّ المُشرع السوري توسّع في مفهوم الإرهاب والجرائم التي تندرج تحت مسمى الإرهاب إلا أنّ محكمة الإرهاب توسّعت أكثر في شمول الجرائم الإرهابية لتطال أيّ عمل تحريضي في الخارج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن الجرائم الإرهابية، وقد ورد في قرار لها ضد متهمين صرحوا لوسائل الإعلام بلقاءات متلفزة تتضمن في باطنها تحريض الشباب في سورية على العمل المُسلّح وعلى ارتكاب هجمات

---

١ - قانون الإرهاب رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

إرهابية ضد الدولة، وتحريض الجهاديين والإرهابيين من مختلف دول العالم على الدخول إلى الأراضي السورية وارتكاب أعمال القتل بحق المواطنين السوريين<sup>(١)</sup>. وهذا التوسّع في المفهوم يجعل جميع الأفعال الإرهابية تدخّل في نطاق جريمة الإرهاب حتى وإن لم ينصّ عليها صراحة يكفي أنها تسهم في أضرار جسيمة موجّهة ضد الدولة سواء ارتكبت بتمويل عناصر مسلحة أو تحريضهم أو تم ارتكابها بأفعال مباشرة بقصد إثارة الرعب أو الفتنة الداخلية.

### ثالثاً - رأينا في التعريف:

بعد أن سردنا الاتجاهات الفقهية في تعريف الأعمال الإرهابية والتعريفات التشريعية للأعمال الإرهابية، يمكننا أن نضع تعريفاً شاملاً جامعاً من خلال تلافي سلبيات التعريفات السابقة للوصول لتعريف قريب للأعمال الإرهابية وعليه يجب النظر إلى هذه الأمور قبل تعريف العمل الإرهابي:

١- **الوسيلة المستخدمة في ارتكاب العمل الإرهابي:** الأثر النفسي عند العامة والمتمثل بحالة الخوف والرعب لا يمكن أن يتحقّق من دون اللجوء إلى وسيلة عنيفة، وعليه يجب أن يتضمن تعريف الإرهاب على الوسائل التي يجب استخدامها في العمل كي يوصف بأنّه

---

١ - عللت محكمة الإرهاب قرارها بأنّ ارتكاب المتهمين جرم الإرهاب من خلال تحريض الشباب السوري على العمل المسلّح ضد الدولة وأبناء وطنهم وتحريض الجهاديين الإرهابيين من مختلف دول العالم على الدخول إلى الأراضي السورية وارتكاب أعمال إرهابية بداخلها وحضهم وتحريضهم على الجهاد المسلّح، مسوقين دوافع كاذبة وأحداث مشوهة ووقائع ملفقة توحى بأنّ الدولة تقوم بذبح المواطنين الأمنيين وتهديم منازلهم وقاموا ببث الشائعات والأفكار الهدامة على مستوى الوطن العربي والعالم الإسلامي وخاصة بين أوساط الشباب السوري ذات البعد الطائفي والعنصري والاثني والمذهبي ودفعهم لمناصرة المجموعات الإرهابية والمرترقة والغوغائية بشتى وسائل الدعم المادي والمعنوي والغذائي والجهادي واللوجستي والإعلامي النفسي، وقد أدت هذه الأعمال التي حرّضوا عليها إلى قتل العشرات من المواطنين السوريين الأمنيين والأبرياء، وقد ثبت جرمهم من خلال مقابلات صحفية وإعلامية متلفزة جرت مع المتهمين من عدة جهاد إعلامية دولية منها معادية وفيها استفاضة على لسان المتهمين لجهة اعترافاتهم بالتمويل والتحريض. (قرار محكمة الإرهاب رقم ٥ أساس ٦٠٠ تاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ - سجلات محكمة النقض)

إرهاب<sup>(١)</sup>. وهذه الوسيلة المتبعة في أعمال العنف يجب أن تكون غير مشروعة لكي تُعدّ من الأعمال التي يُجرّمها القانون.

٢- **الأثر الذي يخلفه العمل الإرهابي:** وهو خلق حالة من الذعر والخوف لدى الناس من هذا العمل، فإذا لم يحدث العمل أيّ حالة من الخوف أو الذعر لدى العامة لا يمكن وصفه بعمل إرهابي، هو ما يجب أن يتضمّنه تعريف العمل الإرهابي.

٣- **القصد المبتغى من العمل الإرهابي:** غالباً ما يكون للعمل الإرهابي هدفان؛ قريب وبعيد، فالهدف القريب دائماً يكون في إحداث حالة من الخوف والذعر بين الناس، لكن الهدف البعيد يختلف بحسب الزمان والمكان المقصود فيه العمل الإرهابي، إذاً غالباً ما يكون الغرض أو الهدف سياسياً، وعليه يجب أن يتضمّن التعريف على الأقل الهدف القريب.

٤- **إحداث أضرارٍ بالغير:** يجب أن يحدث العمل الإرهابي أضراراً قد تكون نفسية أو مادية أو جسدية، كما أنها قد تتمثل في ضررٍ عامٍ يطل المجتمع، كما في حالة التحريض على الفتنة الداخلية بحمل السلاح ضد جهات حكومية، أو تمويل العمل الإرهابي، أو تقديم الدعم اللوجستي، ويتمثل الضرر الذي ينتج عن العمل الإرهابي في أضرارٍ في الممتلكات والأرواح، إذا لا يتصور إحداث حالة من الذعر أو الخوف إذا لم يكن هناك إصابات جسمية أو مادية، وعليه يجب أن يتضمّن التعريف بالأعمال الإرهابية الإشارة إلى إحداث الضرر.

وبذلك نضع هذا التعريف الذي تمّ استخلاصه من العناصر السابقة:

الإرهاب هو فعل عنيف يهدف مرتكبه إلى إشاعة الذعر والرعب والترويع في المجتمع، باستخدام أساليب خطيرة تلحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات، كالقتل والحرق والنهب والتدمير، كما يستخدم بوسائل مشروعة أو غير مشروعة يكون القصد منها إحداث ضررٍ عامٍ في بنية المجتمع، وموجّهاً نحو الأفراد المدنيين أو المؤسسات والحكومات على

---

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم- المرجع السابق- ص٧٧.

حدّ سواء، بهدف خلق حالة من عدم الاستقرار لتتّكس سلباً على البناء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع.

## المبحث الثاني

### التمييز بين أعمال الإرهاب وما يختلط بها من أفعال

تختلط الأعمال الإرهابية بوصفها جريمة مُتعدّدة المظاهر والأهداف والبواعث بغيرها من الأعمال مثل حركات التحرّر الوطني وأعمال الجريمة المُنظّمة وغيرها<sup>(١)</sup>، ولعل أكثر الجرائم اختلاطاً بأعمال الإرهاب هي الجرائم السياسيّة نظراً لأوجّه الشبه بين الفعلين، وعليه سنتناول بالبحث في تمييز مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلاميّة كون أعمال الحراية والبعي تقترب كثيراً من أعمال الإرهاب رغم أنّ مصطلح الإرهاب حديث النشأة، فقد يتبادر للأذهان بأنّ أعمال الإرهاب في الشريعة الإسلاميّة هي الحراية والبعي، ممّا اقتضى البحث في هذين المصطلحين لجهة الدلالة والنطاق والشمول والأدلة من القرآن ولما ورد في السنة النبوية الشريفة، كما أنّ التمييز بين الأعمال الإرهابية والجريمة السياسيّة فيه شيء من الصعوبة لتشابه الفعلين، إلّا أنّ الجريمة السياسيّة لها باعث خاص يختلف عن الباعث في جريمة الإرهاب، ومن ثمّ التمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال العنف وأعمال الكفاح المسلّح والمقاومة وذلك وفق الآتي:

---

١- نور الدين هنداي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ص ٤٤.



## المطلب الأول - الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لقد حمى التشريع الإسلامي المصالح الضرورية للإنسان وهي الأمور التي تقوم عليها حياته، فإذا تخلّفت اختل نظام الحياة، وعمّت الفوضى وكانت الفتنة واختل نظام الأمن في المجتمع. ومن هذه المصالح الضرورية الأساسية الجوهرية حمأية النفس وحماية المال وحماية العرض.

ولقد جاءت آيات كثيرة تقرّر حماية النفس ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ (١). وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ أَنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾ (٤).

كما أكدت السنة النبوية الشريفة هذه الحماية وذلك من خلال الآتي:

عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً أو ضاللاً يضرب بعضكم رقاب بعض"، رواه

١ - سورة النساء الآية ٩٣.

٢ - سورة الأسراء الآية ٣٣.

٣ - سورة النساء الآية ٩٢.

٤ - سورة البقرة الآية ١٧٩.

مُسْلَمٌ<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث يظهر تغليظ وتحريم الدماء والأموال والأعراض والتحذير من الاعتداء عليها.

كما أَنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) حَذَّرَ من قَتْلِ المعاهد فقال: "من قَتَلَ معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"، رواه البخاري عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدلُّ على حرمة قتل المعاهد ومن باب أولى الذمي. ومما شرع للمحافظة على المال تحريم السرقة، وقطع يد السارق، وإلزام من يتلف مال غيره بضمان هذا المال حتى لو أُلْغِيَ بطريق الخطأ، لأنَّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) ﴿٣﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) ﴿٤﴾.

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم". ولقد شدَّدَ التشريع الإسلامي في عقاب الفاعل إذا اعتدى على النفس أو المال أو العرض بطريق المحاربة لما في هذه المحاربة من الضرر العظيم والخطر الكبير بالناس، لأنَّ فيها سد سبيل الكسب عليهم، ولأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارة، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، فإذا أخيف الطريق وقطع وانتشر الرعب والفرع بين الناس من الأعمال الإجرامية التي ترتكب في الفلاء، وانقطع الناس عن التنقل في داخل البلاد ومن السفر خارجها،

١ - مسلم، صحيح مسلم، ص ١٦٧.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الجزية- باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث: ٣٠١١ - سبل السلام، للصنعاني، الجزء ٤، ص ٦٩.

٣ - سورة المائدة، الآية ٣٨.

٤ - سورة النساء، الآية ٢٩.

ولزموا البيوت وسدّ باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم ومصادر رزقهم وقعدوا عن العمل.

وقد برزت حديثاً في العالم عناصر شاذة<sup>(١)</sup>، أشد خطراً وأعظم ضرراً من المحاربين الذين عرّفوا من قبل، حيث أقدمت هذه العناصر على الفساد والقتل والتشريد والتدمير للوصول إلى أغراضهم وتحقيق مآربهم، لا سيما السياسيّة منها، الأمر الذي هدّد الأمن، وزعزع الاستقرار في المجتمع، وبثّ الفزع والرعب في نفوس الناس في الداخل والخارج، وأثر في الاقتصاد القومي، وأساء إلى الإسلام عند الجاهلين في حقيقة الإسلام وسماحته ويسره ونبذه للعنف وتحريمه للتخريب والتدمير، ولقد سُميت هذه العناصر الشاذة بالإرهابيين ووصفت أعمالهم بالإرهاب وبدأت الدول بسن التشريعات للقضاء على هذه الظاهرة.

أمّا الإسلام فقد أطلق على هؤلاء وأمثالهم اسم المحاربين أو قطاع الطريق ووصف أعمالهم بالمحاربة أو قطع الطريق، فإذا كان الغرض من أعمالهم سياسياً أيّ محاربة رئيس الدولة أو نوابه سموا بالبغياء ووصفت أعمالهم بالبغي. وعلى ذلك سوف نتناول ظاهرة الإرهاب في التشريع الإسلامي من خلال البحث في أعمال الحاربة والبغي في ما يأتي:

## الفقرة ١ - الحاربة:

قبل بيان صور الحاربة وحكمها في التشريع الإسلامي، لابد من تحديد المقصود بها.

### أولاً- تعريف الحاربة:

تعدّ الحاربة من جرائم الحدود، وتدخل في نطاق الجرائم الجنائية كقطع الطريق، وقتل الناس، وجرائم السطو، والسرقات بإكراه، وإرهاب الناس، وإشاعة الرعب والفوضى، والخروج على النظام، وهي من الكبائر المنهى عن اقترافها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

١ - محمود محمد حسن، تجريم الإرهاب والعقاب عليه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور لدى جامعة نايف، ٢٠١٣، ص ٣.

والحرابة في اللغة مأخوذة من الحرب، وهو نقيض السلم، ويقول حاربه محاربة، حرباً أو من الحرب بفتح الراء، وهو السلب، يقال حرب فلاناً ماله أي سلبه<sup>(١)</sup>.

والحرابة اصطلاحاً تسمى قطع الطريق عند أغلب الفقهاء وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، وذلك على سبيل المجاهرة والمكابرة اعتماداً على القوة<sup>(٢)</sup>.

وأوضح التعريفات التي تطرقت إليها بوصفها عملاً إرهابياً هو تعريف الشافعية، قال الرملي في تعريفها: "هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أنّ الخروج لمُجرّد إرهاب الناس وتخويفهم ومجاهرة ومكابرة ينطبق عليه حدّ الحرابة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿٤﴾.

## ثانياً - صور الحرابة:

يرى فقهاء الشريعة<sup>(٥)</sup>، أنّ الحرابة أو قطع الطريق تتحقق في حالة الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة في أيّ من الصور الآتية:

- إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً.

- إذا أخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحداً.

- إذا أخاف السبيل وقتل ولم يأخذ مالا.

١- لسان العرب، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع - ج ٧، ص ٩٠-٩١.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى عام ١٠٠٤هـ - دار الكتب العلمية - الجزء الثامن، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣.

٤- سورة المائدة - الآية ٣٣.

٥ - المبسوط، للسرخسي، الجزء ٩، ص ١٩٥. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، ص ٩١ وما بعدها.

- إذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل.

ويُلاحظ أن صور الحراية سألقة الذكر، أنه يجمع بينها صفة إخافة السبيل، بمعنى الترويع والتخويف، وهي الصفة التي تشترك مع الأفعال الإرهابية.

وينادي بعض الفقهاء أنه إذا توافرت بعض الشروط في جريمة يمكن إلحاقها بجريمة الحراية وفقاً للتشريع الإسلامي وهذه الشروط هي<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: أن تكون الجرائم المعاصرة مجاهرة، وهي المغالبة العلنية، وهو شرط لتحقيق الحراية، علماً أن بعض الجرائم المعاصرة تتميز بالسرية والخفاء كجريمة غسيل الأموال وترويع المخدرات...الخ.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة المعاصرة مكابرة، وهي أن ترتكب عنوة وقهراً كجريمة الاختطاف والتفجير والسرقة والسطو المسلح...الخ.

الشرط الثالث: أن يترتب على الجرائم المعاصرة إخافة الأمنيين وترويعهم، وهذا شرط ملازم للحراية سواء كان الاعتداء بقتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً، كجرائم الابتزاز والتهديد والسطو المسلح والاعتقالات.

الشرط الرابع: الاتفاق الجنائي، حيث أن الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة، كالجماعات والعصابات الفاسدة والمخرية حيث تتذرع بكافة الوسائل لتنفيذ جرائمهم.

### ثالثاً - حكم الحراية:

عقوبة الحراية كما وردت في الآية الكريمة، هي القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي. والاتفاق منعقد بين مجموع الأئمة الأربعة على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحدّ عليه حتى وإن عفا ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله، أمّا

١ - ضحى فلاح سعد الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحراية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية، غزة

٢٠١٦، ص ٦٤.

إذا تاب مرتكب جريمة الحراية قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجروح إلّا أنّ يعفى عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) ﴿١﴾.

لقد ارتكب الإرهابيون وغيرهم ممن استغلوا الوضع الذي تمرّ به البلاد في عصرنا الحالي ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية "قطع الطريق"، وقطّاع الطريق هم الذين انقضوا على النظام يفسدون ويفرّقون ويقتلون، ويزعجون أمن الناس، ويسمون المحاربين، ويُسمى عملهم حراية، لأنّهم يحاربون النظام ويخرجون عليه من دون أيّ مسوغ يسوغ خروجهم إلّا الفساد في الأرض، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رواه ابن عمر "من حمل علينا السلاح فليس منا". وروى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية" (٢).

ويذهب الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٣)، إلى أنّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأنّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصها، واستند إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) ﴿٤﴾.

إنّ النتيجة التي نخلص إليها هي أنّ تطبيق أحكام جريمة الحراية وعقوبتها في المجتمع الإسلامي منذ أنّ شرعها الله تبارك وتعالى، واستمرار تطبيقها قرناً عدة، كان لها الأثر الكبير في تحقيق الأمن في المجتمعات الإسلامية رغم اتساع رقعتها، وما ذلك إلّا لأنّها شرع الله العليم الحكيم، فكانت العقوبة محققة لهدف الشارع من تشريع العقوبات، وهو الردع والزجر وتحقيق الأمن والسكينة داخل المجتمعات.

١ - سورة المائدة، الآية ٣٤.

٢ - د. محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٨.

٣ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، ص ٩١.

٤ - سورة الشورى - الآية ٤٠.

أمّا عندما بدأت القوانين الوضعية الحديثة تأخذ بعقوبة السجن أو الحبس في محاربة جريمة الحراية أو الإرهاب، نجد أنها قد أخفقت تقريباً في صدّ تيار هذه الأعمال، بل على العكس كانت مثاراً لارتكاب مزيد من الأعمال بدافع التعاطف مع المحتجزين، وبقصد إطلاق سراحهم.

وعليه، فإننا نرى أنّ الإسلام ما هو إلّا دين رحمة لا رهبة ودين أخوة وتسامح، سواء بين المسلمّين أنفسهم أو مع بقية شعوب العالم الأخرى حيث لم يرد في القرآن الكريم أيّ دعوة إلى الإرهاب، بل وكما سبق أوردنا، فإنّه نهى عن كلّ تلك الأفعال التي لها علاقة بالإرهاب، فالدين الإسلامي إذاً بريء ممّا يلصق به من تهم، وإن الإسلام دعا إلى اجتناب الإكراه، حيث ترك للناس أن يهتدوا بإرادتهم الحرة دون إكراه أو قهر، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٢٥٦)﴾ <sup>(١)</sup>، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ <sup>(٢)</sup>.

إنّ الإسلام مهاجم اليوم من جهتين، الأولى تلك التي يفتحها عليه المتطرفون الذين يقدّمون فتاوى لا علاقة لها بالقرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ومن ثم يتسترون بالدين من أجل تنفيذ مآربهم، والأمثلة عليهم كثيرة. أمّا الثانية فهي تلك التي يفتحها عليه الغرب محاولاً إلصاق تهمة الإرهاب به، وعدّه ديناً يدعو إلى الجهاد الذي يعدونه إرهاباً.

## الفقرة ٢ - البغي:

تُعدّ جريمة البغي من الجرائم السياسيّة، وتوص بالثورة المسلّحة، أو العصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسيّة في الدولة أي الخروج بالقوة على سلطان الإمام.

١ - سورة البقرة- آية ٢٥٦.

٢ - سورة يونس- آية ٩٩.

## أولاً- تعريف البغي:

عرف الفقهاء البغاة بأنهم: قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة، وبناءً على ذلك فلا تكون مُجَرَّد مخالفة رأي الإمام أو عدم طاعته بغياً، فهؤلاء البغاة لا يكتفون بمحاربة عسكر السلطان، بل يلحقون الأذى بكل من هم في طاعة الحاكم، إذ أنهم لا يعادون إلا الحاكم وعسكره لأنهم في زعمهم جاؤوا لإنقاذ الشعب لا لمحاربته، وبناءً على ذلك، فلا يحلّ للإمام مقاتلة البغاة إلا إذا قاتلوه<sup>(١)</sup>، فلا يجب أن يترك الحبل على الغارب، بل يقطع الشر قبل أن يستفحل ويصبح شراً ووبالاً على الأمة.

وقد ورد في القاموس المحيط تعريف البغي ما يأتي: بغى الشيء بغواً، نظر إليه كيف هو، والبغو هو ما يخرج من زهر القتار الأعظم، والبغي التُّعْدِي وبغي الرجل علينا بغياً، عدل عن الحق واستطال، والبغي الظلم والفساد، وهي بمعنى الفئة الباغية: وهي الظالمة والخارجة عن طاعة الأمام العادل، وقيل غير باغ: أي غير طالب مجاوزة غير حاجته وغير مقصر عما يقيم حاله<sup>(٢)</sup>.

### ١ - تعريف البغي في المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى تعريف البغي بقولهم<sup>(٣)</sup>: البغاة جمع باغ والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق، والخارجون عن طاعته أربعة أصنافاً أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفونهم. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل. قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمّين قُطِّعت أيديهم وأرجلهم، لكن لهم تأويل، والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه

١ - د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، الفقرة ١٧٥، ص ١٢٥-١٢٦.

٢ - موقع قاموس المعاني:

- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

٣ - بدائع الصنائع، المرجع السابق، الجزء ٦، ص ٤٣٩.



على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء  
المُسْلِمِينَ وأموالهم ، وَيَسْبُونَ نساءهم<sup>(١)</sup>.

والرابع، حكمهم عند جمهور الفقهاء: قوم مُسْلِمُونَ خرجوا على إمام العدل، ولم يستيحيوا ما  
استباحه الخوارج من دماء المُسْلِمِينَ، وسبي ذراريهم وهم البغاة<sup>(٢)</sup>. وعَرَفَ البغاة بأنَّهم  
"الخارجون على الإمام الحق بغير حق"<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - تعريف البغي في المذهب المالكي:

عَرَفَ المالكية البغي بقولهم: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة،  
أو هي فرقة من المُسْلِمِينَ خالفت الإمام أو نائبه لمنع حقٍّ وجب لله تعالى أو للعباد أو  
لخلع الإمام من منصبه، وعلى الإمام العادل قتالهم<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - تعريف البغي في المذهب الشافعي:

عَرَفَ الشافعية البغاة بأنَّهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حقٍّ توجَّب  
عليهم، ومطاع فيهم<sup>(٥)</sup>، وعَرَفَ في كتاب روضة الطالبين البغي بقوله<sup>٦</sup>: هم الذين يخالفون  
الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق والباغي في اصطلاح العلماء  
هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره

---

١ - حاشية ابن عابدين، الجزء ٤، ٢٦٢.

٢ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير، آمال الدين محمد ابن عبد الواحد والشهير بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،  
ط١، الجزء ٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

٣ - تبیین الحقائق علي شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة  
الأولى، الجزء ٣، ص ٢٩٣.

٤ - حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١  
١٩٩٧، ج ٨، ص ٢٤٧. - حاشية الدسوقي، الجزء ٤، ص ٢٩٨.

٥ - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٨ الجزء  
الرابع - ص ١٢٣.

٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي - الباب الثاني، المكتب الإسلامي - ص ٥٠.

بشرطه، فالبلغاة تعدّ فيهم خصلتان إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجّه عليهم.

#### ٤- تعريف البغي في المذهب الحنبلي:

عرّف الحنابلة البلغة بقولهم: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ<sup>(١)</sup>، وجاء في حاشية روض المربع: إذا خرج قوم لهم منعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة ظلّمة<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً- عدم مشروعية البغي في الشرع:

ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)﴾ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾<sup>(٣)</sup>.

أما من السنة: ما روي عن عرفة بن شريح الأشجعي قال: رأيت النبي على المنبر يخطب الناس، إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرّق أمر أمة محمّد كائناً من كان، فاقتلوه، فإن يد الله مع الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة<sup>(٤)</sup>.

١ - الأنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١- الجزء العاشر، ص ٣١١.

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، الجزء ٧، الطبعة الأولى، ص ٣٩٠-٣٩١.

٣ - سورة الحجرات، الآية ٩-١٠.

٤ - صحيح سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ٣٧٥٣، ص ٨٤٤ - ٨٤٥.

### ثالثاً - أوجّة الشبه والاختلاف بين الحرابة والبغي:

تعرض الفقه لأوجّة الخلاف والاتفاق بين الجريمتين الحرابة والبغي<sup>(١)</sup>، ففي مجال أوجّة التشابه بين هاتين الجريمتين نجد أنّ المحارب والباغي ارتكبا إثماً عظيماً، وكبيرة من الكبائر، وأنهما يعتمدان على القوة والمنعة في مكان عام أو خاص مجاهرة، وأنه يترتب على جريمتهما هلاك الأنفس، وإتلاف الأموال والممتلكات ونشر الفساد، وترويع الآمنين. أمّا أوجّة الاختلاف، نجد أنّ هدف المحارب هو إخافة السبيل أصلاً، وأخذ المال، وهتك الأعراض، وإزهاق الأرواح، وبثّ الرعب والخوف بين الناس، أمّا الباغي فإنّ هدفه الأساسي محاربة الإمام، والتنصّل من البيعة ورفض طاعته، وإحداث بلبلة. فجريمة الحرابة تعتمد على القوة والمنعة والسلاح، وقد تكون من جماعة أو من فرد، أمّا جريمة البغي فإنّه لا تكون إلّا من جماعة مسلّحة. كما أنّ الحرابة توجب الضمان لكلّ ما أتلّفه المحارب لا اعتدائه وعدّوانه وإن كان ليس فيه تأويل، أمّا جريمة البغي فلا توجب الضمان، وفي خروج البغاة تأويل.

وهناك فرق بين قتال المحاربين وقتال البغاة، فالمحاربون يجوز مقاتلتهم على أيّ حال مقبلين أو مدبرين وذلك لاستيفاء الحقوق منهم، بخلاف البغاة فلا يجوز قتالهم إذا أدبروا، وتسقط الزكاة والخراج عمّا أخذه البغاة، بخلاف ما أخذه المحاربون فلا يسقط<sup>(٢)</sup>. ونشير في النهاية إلى أنّ هناك تشابهاً بين جريمتي الحرابة والبغي وفقاً لمفهومهما المتقدم، وجرائم الإرهاب وفقاً لمفهومها المعاصر، ولعلّ هذا التشابه هو الذي دعا بعض العلماء المسلمّين المعاصرين إلى التأكيد على إدانة الإسلام للإرهاب، ولأيّ صورة من صور التطرّف، لأنّ الإسلام يقوم على الوسطية وينبذ التطرّف.

١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى عام ١٠٠٤هـ - دار الكتب العلمية، ص ٤٠٢ وما بعدها.

٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السابق - ص ٤٠٢ وما بعدها.

ولقد ظهرت في المجتمع منذ العصر الإسلامي الأول جماعات مُتطرفة حاولت أن تطوِّع مبادئ الدين لأغراضها المدمرة، فجاءت بآراء غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، وخالفت بذلك جوهر الدين الحنيف، وعكَّرت صفاءه فمزقت الوحدة وفرقت الشمل وليس بعجيب أن نرى في عصرنا أقواماً ينصبُّون أنفسهم ولاةً لأُمور الناس، ويفرضون آراءهم بغير علم، ويعتقدون أن تغيير المنكر إنما يكون بأيديهم وحدهم، فيبعثون الرعب والفرع ويعبثون بالأمن ويهددون المجتمع بالأخطار، ومن واجب المسؤولين في الدولة أن يعالجوا هذا التطرف الطارئ في مجتمعنا الإسلامي بالحكمة لا بالعنف والقسوة، ومن واجب العلماء أن يرشدوا الناس إلى ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم<sup>(١)</sup>.

وقدَّ أيقن الشارع الإسلامي بخطورة هاتين الجريمتين على الفرد وبفداحة آثارهما على الجماعة، فأولاهما عناية خاصة فاقت غيرهما من الظواهر الاجتماعية بكثير، بأن أقام نظاماً جزائياً عقابياً في سبيل مكافحتهما تحت أي صورة كانت نظاماً عقابياً محكم البيان ويرتكز على أحدث الأفكار وأنسب النظريات حيث لم يجعل من هاتين الجريمتين الحاربة والبغي اعتداءً خالصاً على المجتمع مثلما فعلت القوانين الوضعية، بل نظر إليها على أساس أنهما تمثلان اعتداءً شخصياً على الفرد أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأصبح للمعتدى عليه دوراً في توقيع العقوبة على مرتكبها من أجل أن تشفي نفسه أو نفس ذويه لقوله تعالى في جريمة الحاربة:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾<sup>(٣)</sup>.

١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السابق - ص ٤٠٣ وما بعدها.

٢ - د. محمد أبو زهرة، الجريمة - المرجع السابق - فقرة ١٤، ص ١٧.

٣ - سورة المائدة، الآية ٣٣.

وقال تعالى في شأن البغي:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)﴾<sup>(١)</sup>.

ولم تقتصر عناية الشارع الإسلامي بالمجني عليه من الناحية العقابية، وإنما تُعدّه إلى رعايته من الناحية التعويضية<sup>(٢)</sup>، إذ أنّه في بعض الأحيان قد لا يعرف الفاعلين الذين اقترفوا هاتين الجريمتين الحاربة والبغي، كأن يلجأوا إلى بعض الوسائل التي قد تحوّل دون التعرف إليهم، أو أنهم قد يفرّون من وجّه السلطة العامة إلى أماكن نائية يكونون فيها بمنجى عن طائلة القانون<sup>(٣)</sup>، أو أنّ الأدلة ليست كافية ضدهم، الأمر الذي تنبه إليه الشارع الإسلامي فبادر إلى دفع الدية لهم وتعويضهم من بيت مال المُسلّمين حفاظاً لحقوقهم من الضياع وصوناً لدمائهم من الهدر كما هو الحادث في قصة عبد الله بن سهل وأخويه حويصة ومحبيصة.

" فقد أشار الشوكاني في كتابه - نيل الأوطار - انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه ثمّ قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن وحويصة أبناء مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم؟ فسكت فتكلما قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو أصحابكم فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟

١ - سورة الحجرات، الآية ٩.

٢ - عرّفت الشريعة الإسلامية نظرية الدية من أجل تعويض الأضرار التي تصيب النفس والجسم والأطراف، إضافةً إلى نظرية الضمان بالنسبة للأضرار التي تلحق الأموال.

٣ - د. محمود محمود مصطفى، تعويض المجنى عليه أو ورثته - تقرير مقدم إلى الأسبوع الرابع للفقّه الإسلامي المنعقد في تونس ١٩٧٤. مشار إليه د. يعقوب حياتي - المرجع السابق، ص ١٦٦.

قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفّار، فقال: من عنده، والمراد بقوله - من عنده - أي من بيت المال المرصود للمصالح<sup>(١)</sup>.

يتبين من هذه الحادثة أنّ الشارع الإسلامي إنّ لم يستطع معاقبة الجاني يبادر إلى تعويض المضرّور تفادياً للحالات التي يعجز فيها المضرّور أو ذويه من الحصول على أيّ تعويض من الفاعل، وذلك أعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقضي لا يهدر دم في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وعليه يمكننا القول: إنّّه وعلى الرغم ممّا يقال عن فكرة تعويض الدولة لضحايا جريمتي الحراية والبعي، في القانون الوضعي بأنّها تكون أشدّ إحكاماً وأكثر ترابطاً وتأصيلاً من فكرة تعويض الدولة للمتضرر في الشريعة الإسلامية، لنجد أنّ هذا الفقه لا يعرف نظرية المساواة، وإنّما يتبنّى تطبيقات فردية تتركز غالبيتها إنّ لم تكن كلها في تلك الجريمتين، ويرد على ذلك بأنّ هذا الاعتراض صحيح إذا ما نظرنا إلى نظرية تعويض الدولة من الناحية التأصيلية، كونه يجب على الفقه الإسلامي بعد انقضاء التطبيقات الفردية أنّ يتجهوا إلى مرحلة التأصيل لكن ذلك لم يتحقّق إذ خيم على المسلمّين حالة من الخمول الذهني والكساد العلمي ممّا جعلهم يجمدون عن الاجتهاد والاكتفاء بحصيلة السلف واقتنعوا بمجرّد التقليد<sup>(٣)</sup>، ومن اليقين لو أنّ عجلة الاجتهاد دائرة لوجدت الشريعة الإسلامية نظريات عامة ومؤصلة خير تأصيل بل قد تتفوق على النظريات الحديثة، غير أنّ ذلك لا يمكن أنّ يقدح في موضوعية الشريعة الإسلامية وروعيتها.

بيد أنّ الشريعة الإسلامية تتفوق على القوانين الوضعية من حيث تبني فكرة تعويض ضحايا تلك الجريمتين من ناحية الترتيب التاريخي عندما أدى النبي (صلى الله عليه وسلم)، عبد الله بن سهل من بيت المال أيّ من الخزانة العامة للدولة، فهذه الفكرة لها تطبيق مسند منذ

١ - الشوكاني، نيل الأوطار - الجزء السابع، ص ٣٧ وما بعدها.

٢ - د. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي - فقرة ١٧٨ - ص ٦٦٣.

٣ - د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الالتزام في القانون المعاصر - الجزء الأول - مصادر الالتزام، فقرة ٦، ص ٨.

أربعة عشر قرناً في حين أنّ القوانين الوضعية لم تعرّفها حقيقة إلا منذ عام ١٩٦٣ أيّ منذ إحدى أربعين عاماً، بل الحقيقة أنّ للفقه الإسلامي في هذا المجال الريادة وسجل لنفسه إلى حدّ ما سبقاً على التشريعات المعاصرة تماماً مثلما سبق قانون حمورابي غيره من الشرائع القديمة في تنفيذه لفكرة تعويض ضحايا جرائم الأموال<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني - تمييز الإرهاب عن المصطلحات الواردة في القانون الوضعي:

تختلط الأعمال الإرهابية بغيرها من الأعمال بحيث يصبح التمييز بينهم من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى تفصيل، وقد تختلط الأعمال الإرهابية بالجريمة السياسيّة كما أنّه قد تختلط بأعمال العنف كالكفاح المسلّح والمقاومة الوطنية ضد الاحتلال<sup>(٢)</sup>.

### الفقرة ١ - الإرهاب والجريمة السياسيّة:

هناك اتجاهات فقهية وكذلك تشريعية تخطط بين العمل الإرهابي والجريمة السياسيّة، وهذا الخلط يكون نتيجة عنصر مشترك بين الفعلين، وهو الباعث أو الهدف أيّ الغرض والذي قد يكون سياسياً، ممّا يسبب الصعوبة في الفصل بينهما، نظراً لأهمية التفرقة بينهما سنتعرّض بشكل موجز لمفهوم الجريمة السياسيّة ومن ثمّ نعرض العلاقة بين الفعلين السياسي والإرهابي.

تغيّر مفهوم الجريمة السياسيّة خاصّة بعد قيام الثورة الفرنسية، وما جاءت به من مبادئ وأفكار سياسية، وأصبح المجرم السياسي ليس بالضرورة عدواً للدولة، بل قد يكون مجرد خصم للجهاز الحكومي، وأنه في الغالب صاحب عقيدة يؤمن بآرائه ممّا يدفعه إلى

١ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٦٨.

٢ - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٢، ص ٩٨ وما بعدها.  
- نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٤٤.

التضحية في سبيل مبادئه، وقد أدت هذه النظرة إلى إرساء مبدأ مهم من مبادئ القانون، وهو حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو مبدأ أثار مشكلة التفريق بين الأعمال الإرهابية والسياسية، ذلك كون المجرم السياسي له حق اللجوء وأما المجرم الإرهابي، فليس له هذا الحق<sup>(١)</sup>.

### أولاً- تعريف الجريمة السياسية:

تعد الجريمة السياسية جريمة داخلية، والدافع إلى ارتكابها سياسي وهو تغير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين، وتختلف هذه الجريمة عن غيرها كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة لجوء المجرم السياسي إلى دولة غير دولته الأم، فإنه وفقاً للقوانين يتمتع تسليمه إلى دولته الأم<sup>(٣)</sup>، وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون العقوبات السوري صراحة على رفض طلب استرداد مرتكب الجرم السياسي إذا وقع على دولة أخرى إذا ظهر الغرض منه سياسياً، أو كان ذا طابع سياسي. كما نصّت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية والموقعة في عام ١٩٨٦ في المادة ٤١/أ : على عدم جواز تسليم المطلوب إذا كانت الجريمة سياسية. وفي سبيل تعريف الجريمة السياسية انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين وهما وفق الاتي<sup>(٤)</sup>:

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم- المرجع السابق- ص ١٢١.

٢ - د. عبود السراج، قانون العقوبات- القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق - ١٩٨٩-١٩٩٠- ص ١٢٢.  
- Claude lombois: Droit pénal international paris 1971، p. 462.

- أشار إلى ذلك رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٢١.

٣ - ويعرّف اللجوء السياسي: هو الشخص الذي لم يرتكب أي جريمة جنائية وفقاً لمبادئ القانون الوضعي. وعليه إذا هرب من الدولة التي يتبعها بجنسيته، فلا يكون مجرمًا وإنما يكون في حالة دفاع شرعي ولا يجوز تسليمه. أنظر أكثر د. عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥١٦.

٤ - د. عبد العظيم مرسى وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ١٣٥.



## ١ - الاتجاه الشخصي:

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على الظروف الخاصة بالمُجرم السياسي<sup>(١)</sup>، أيّ الباعث على الجريمة، فيعدون الجريمة سياسية إذا كانت نتيجة باعث سياسي أو تحقق غرضاً سياسياً، كاغتيال شخصية سياسية كبيرة في الدولة بقصد إجراء تغيير سياسي في الحكم. كما يعدّون الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسيّة، كالسرقة والنهب التي تتم على المحلات والمنازل لاستعمال المسروقات في أعمال ثورة أو هياج شعبي، سياسية إذا كان القصد منها تغيير نظام الحكم، وقد أقرّ مؤتمر أكسفورد عام ١٩٨٨ عدّ هذه الجرائم سياسية ما لم تنطو على أعمال وحشية أو تخريب عام وقتل للأسرى ممّا تُحرّمه قوانين الحرب<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الاتجاه الموضوعي:

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى طبيعة المحل المعتقدى عليه، أيّ يستندون إلى الجانب المادي للجريمة، فبنظرهم الجريمة السياسيّة هي الجريمة التي يكون موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حقّ سياسي للفرد أو الدولة أو نظامها السياسي، أيّ أن تكون موجّهة ضد دستور ونظام الدولة وسلطتها السياسيّة، وقد تبنى هذا الاتجاه مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٥٣، الذي عدّ الجريمة سياسيّة إذا كانت موجّهة ضد نظام الدولة أو مباشرة مهامها، أو ما يتصل بذلك من حقوق.

ويذهب الفقه إلى اتباع معيار (العنصر الغالب أو الراجح في النية أو القصد) حيث إذا تبيّن أنّ العنصر الغالب هو سياسي، فإنّ الجريمة تُعدّ سياسية، وإذا كان الغالب جريمة عادية، فإنّها تُعدّ من الجرائم العادية أو الإرهابية<sup>(٣)</sup>.

---

١ - د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

٢ - د. عبد المهين بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - قانون العقوبات، القسم الخاص - القاهرة ١٩٨٦، ص ٢٠٩.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ١٩٧٩، ص ٢٧٩.

## ثانياً - علاقة الأعمال الإرهابية بالجريمة السياسية:

هناك من يعتقد أنّ العمل الإرهابي من الجرائم السياسية المختلطة<sup>(١)</sup>، حيث لا يختلف في أركانه عن الجريمة العادية، لكن الباعث عليه يكون سياسياً. وهذا الاتجاه منتقد لأنّ الباعث السياسي ليس المميز الوحيد للإرهاب، حيث يمكن عدّ الإرهاب من أخطر الجرائم الاجتماعية التي تستهدف التنظيم الاجتماعي، وتخرج عن مفهوم الجرائم السياسية. وقد أخذ بهذا الرأي مؤتمر توحيد القانون المنعقد في كوبنهاجن في عام ١٩٥٣، حيث لم يعدّ الجرائم التي تحدث خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب من الجرائم السياسية<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد عدّت بعض الاتفاقيات الدولية أنّ الأعمال الإرهابية هي جرائم عادية وليست جرائم سياسية، ومن ثمّ يجب تسليم مرتكبيها أو عقابهم، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منع وقمع الإرهاب التي عقدتها منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٧١، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٦، واتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدبلوماسية. ومن الاتفاقيات العربية اتفاقية مكافحة الإرهاب التي عقدتها جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٨، والتي توصلت إلى عدم عدّ الجرائم الإرهابية جرائم سياسية، حتى وإن كان الدافع سياسياً وذلك بغض النظر عن المعيار الذي تأخذ به كلّ دولة متعاقدة ونصّت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أنه:

" تتعهد كلّ الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أيّ من هذه الدول وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

١ - د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي، المرجع السابق، ص ٤٥١ وما بعدها.

٢ - د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي - دار المعارف المكتبية، لبنان ١٩٦٣، ص ٥٧.

فعدم عدّ العمل الإرهابي جريمة سياسية غاية في الأهمية إذ يُسلّم الإرهابي لأيّ دولة ارتكب فيها عمل إرهابي كي تتم محاكمته فيها، وليس له حقّ اللجوء السياسي على غرار المُجرم السياسي<sup>(١)</sup>.

## الفقرة ٢ - التفريق بين الأعمال الإرهابية والعنف بحسب الغرض منها:

أعمال العنف قد تكون الشيء المشترك بين مختلف الجرائم، وهي أعمال تفوق شدتها الأفعال العادية، لذلك قد تكون أعمال العنف بغرض مشروع كالعمل العسكري ضد مجموعات إرهابية، وقد يكون غير مشروع كالأعمال الإرهابية ضد المدنيين.

### أولاً- التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلّح:

كثيراً ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرّر ممّا يستلزم التمييز بينهما احتراماً للأنشطة التي تسهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدّم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أنّ تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها<sup>٢</sup>. والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين ونشطاء حركات التحرّر<sup>(٣)</sup>، فقد تميّزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي لاسيما في فرنسا. كما تتميّز الفترة الحالية في المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي.

هذا وتبدو مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف تجاه حركات التحرّر والمقاومة فالذين يؤيدون هذه الحركات يرون أنّ أنشطتها كافة لاسيما تلك التي تتسم بالعنف تُعدّ وسيلةً

---

١ - د. عبد العظيم مرسى وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ١٣٥.

٢ - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٠٩ وما بعدها.

٣ - يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٨٩.

مشروعةً لا تنتزع حقوق الشعوب ونيل مطالبها، حيث لا يمكن للطرف الضعيف مجابهة الطرف القوي كما يحدث في الحرب بين دولتين، وهذا التفاوت البعيد والشاسع بين قوة كل طرف منهما يجبر الطرف الضعيف على القيام بأعمال خاطفة وسريعة على سبيل المثال: الفدائيون الفلسطينيون في مواجهة إسرائيل<sup>(١)</sup>. بينما يرى الجانب الآخر أنّ أنشطة حركات التحرر الوطنية حتى تلك التي لا تتسم بالعنف، ويصفونها بأنها غير مشروعة وتعدّ أعمالاً إرهابية. إزاء ذلك نجد أنّ من المناسب البحث في مفهوم حركات التحرر أو المقاومة:

### ١ - مفهوم حركات المقاومة وتمييزها عن أعمال الإرهاب:

إن وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني من الصعوبة بمكان، غير أنّ بعض الفقهاء سعى في تعريف هذه الأعمال فذهب إلى القول<sup>(٢)</sup>:

إن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي:

"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلّحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم".  
قد نضع بعض العناصر التي اتفق عليها الفقه والتي تميّز أعمال حركات المقاومة أو الدافع الوطني عن أعمال الإرهاب وهي على الشكل الآتي:

- أ. الغرض الأساسي الذي تسعى إليه حركات المقاومة هو تحقيق التحرر.
- ب. توجّه أعمال التحرر ضد عنصر أجنبي احتل الأرض والسلطة.

---

١ - هاني البيطار، الإرهاب، مطابع الف باء، الأديب - الطبعة الأولى - دمشق ٢٠٠٢، ص ٢٣

٢ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة، القاهرة ١٩٨٦، ص ٤٠.

- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٩٠ وما بعدها.

ج. وجود الأراضي التي تسمح للمقاومين أن يباشروا عملياتهم العسكرية بمعنى أن توجد مناطق داخلية محررة تقيم عليها مؤسساتها أو خارجية تدير من خلالها عملياتها العسكرية والدعم.

د. تعاطف الشعب مع حركات المقاومة.

هـ. تتصف حركات المقاومة بدافع وطني من أجل تحقيق المصلحة العليا للدولة وهو ما يميّز أعمال المقاومة عن الأعمال الإرهابية التي يكون الهدف منها اغتصاب سلطة داخلية أو تحقيق أهداف سياسية خارجية بعيدة عن المصالح الوطنية العليا أو تحقيق انفصال جزء أو إقليم من الدولة.

## ٢- الاعتراف الدولي بشرعية أعمال المقاومة:

إن أعمال المقاومة الشعبية للاحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ، وميزة تتباهى بها الشعوب العريقة<sup>(١)</sup>، وقد احترمت المجتمع الدولي هذا الحق في أكثر من مناسبة. فقد نصت اتفاقية لاهاي على معاملة عناصر المقاومة كأسرى حرب في حال تم اعتقالهم<sup>(٢)</sup>، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات التي تتضمن التأكيد على أن الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها<sup>(٣)</sup>.

كما عدّت الجمعية العامة النزاعات المسلّحة، التي تتصف بأنها كفاح الشعب ضد القوات المستعمرة أو المحتلة والأنظمة العنصرية - نزاعات مسلحة دولية.

وتمييز فقهاء القانون بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلّحة هي: النزاعات المسلّحة الداخلية والنزاعات المسلّحة الدولية، والنزاعات المسلّحة غير الدولية.

١ - د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٩١.

٢ - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٤٩.

٣ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٢ لعام ١٩٧٠.

## ثانياً - أعمال الإرهاب والحرب الأهلية:

يقصد بهذا النوع من النزاعات الواقعة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم الدولة، ونصّت الفقرة الثانية من المادة الرابعة للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، والتي تتعلّق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين هذه القوات، على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في هذه العمليات العدائية. وعدّ القانون المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، أمّا الأعمال التي تُمارس ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية فتعدّ أعمالاً إرهابية<sup>(٢)</sup>.

ويصف بعض الفقهاء هذه الجماعات أو التنظيمات الداخلية، التي تحاول حسب قناعاتها أن تستقل بجزء من إقليم الدولة أو تسيطر على منطقة معينة، فهذه الجماعات تعدّ إرهابية في نظر السلطة السياسية القائمة، أمّا من وجهة نظر أفرادها فتعد بطولية وشرعية<sup>(٣)</sup>.

---

١ - د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مطبوعات مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٨٩.  
- وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة للملحق الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧: "تعدّ الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة - الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب- الجزاءات الجنائية. ج - أخذ الرهائن. د - أعمال الإرهاب. هـ - انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحتة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعاية وكل ما من شأنه خدش الحياء. - والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها. ز - السلب والنهب. ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٢ - حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة منشورة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني - السنة الرابعة، ص ١٥٧ وما بعدها.

٣ - د. نور الدين هندائي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٤٤.

### الفقرة ٣ - تمييز المضرور عن الضحية في الأعمال الإرهابية:

يرتّب ارتكاب العمل الإرهابي حتماً سقوط ضحايا، ويرافقه أضراراً قد تكون جسدية ومادية. ومن البديهي أنّ تترتب مسؤولية مرتكب العمل الإرهابي بالتعويض على المضرورين. وبالنظر إلى أغلب التشريعات نجدها تولي العناية القانونية للمتهم على حساب المضرور الذي غالباً لا يمكنه الحصول على تعويض عادل يجبر ضرره، فنجد أغلب التشريعات التي تضمّنت أعمال الإرهاب تهتم بملاحقة الجناة وعقابهم دون الاهتمام بالضحية أو المضرور الذي أصابه أضراراً بالغة، كما أنّه في أغلب التشريعات يتمّ إحالة مطالبته وفق القواعد العامة للتعويض التي لا تكون كافية لتأسيس مطالبته عليها، فيبقى يتخبط بضرره دون أنّ يجد من يجبر له ضرره، في حين تكون قوانين الإرهاب ذات طابع استثنائي وتتميز بالقوة والسرعة.

لكن في بداية منتصف القرن العشرين، نجد تحولاً في نظر الباحثين من دراسة المجرم وظروف الجريمة، إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالضحية ودوره في الظاهرة الإجرامية، وكانت هذه الدراسات مقدّمة لظهور فرع جديد من فروع العلوم الجزائية هو علم الضحية<sup>(١)</sup>، ولقد أسفرت الدراسات التي أجراها المشتغلون في العلوم القانونية عن نتائج جديدة أزلت الكثير من الغموض في حلقة الجريمة والجاني والضحية، وكشفت عن كثير من أوجه القصور في النظام الجزائي الذي لن يبدأ إلاّ بالاهتمام بطرف مهم في الظاهرة الإجرامية، ألا وهو الضحية. وعليه فإنّ دراسة موضوع تعويض متضرري الأعمال الإرهابية يقتضي منا تسليط الضوء على تعريف المضرور بصفة عامة، ومن ثمّ المضرور من العمل الإرهابي أيّ المجنى عليه أو الضحية، وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى، إضافة إلى

١ - الصالح إبركان، علم الضحية- مفهوم جديد في العلوم الجنائية- مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٣.

التعرض لمفهوم المضرّور من العمل الإرهابي في التشريع السوري، ومدى تأثير في حقه بالتعويض.

## أولاً- تعريف المضرّور:

### ١ - المضرّور بصفة عامة:

يقصد بالمضرور الشخص الذي تعرّضت مصالحه للضرر أو تمّ المساس بحق أو مصلحة له يحميها القانون<sup>(١)</sup>، مثال ذلك الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية، أو حق الملكية. ولا يختلف مفهوم المضرّور في الفقه عمّا هو في القانون، لكن يختلف مفهوم المضرّور عن المجنى عليه أو المضرّور من جريمة، فالمضرور يحمل مدلولاً أوسع نطاقاً من مدلول المجنى عليه، ليشمل كلّ من المجنى عليه وكل شخص أصابه ضرر من العمل الإرهابي<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - المضرّور من الجريمة:

وهو كلّ شخص طبيعي أو اعتباري ناله ضرر من الجريمة، وهو يملك تبعاً لذلك حقّ الادعاء المدني والادعاء المباشر<sup>(٣)</sup>.

وعرفه بعض الفقهاء بأنّه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكّد والمباشر، ويلزم مع ذلك ضرورة توافر عدة عناصر حتى يكتسب المجنى عليه صفة المضرّور، ومن ثم يكون له حقّ الادعاء المدني المباشر وهو أنّ يصاب بضرر مادي أو

---

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام- ج١ مصادر الالتزام- منشورات جامعة دمشق ط٩، لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص١٨.

٢ - د. فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني- دار النهضة العربية - بيروت ط ١٩٧٥.

٣ - د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن- الطبعة الأولى - القاهرة، لعام ١٩٧٥- ص ٨١ وما بعدها.



أدبي أو كليهما، ولا يكفي أن تتعرض مصالحه لخطر فحسب، ويجب أن يكون هذا الضرر شخصياً ومؤكدًا وتربطه بالفعل علاقة سببية<sup>(١)</sup>.

أمّا الضحية فقد عرفه جانب من الفقه بأنه<sup>(٢)</sup>: الشخص الذي ارتكبت الجريمة من أجل الأضرار به وإن لم يصبه ضرر أو تُعدّ الضرر غيره من الأشخاص".

وهناك جانب آخر من الفقه يعرفون الضحية بأنه<sup>(٣)</sup>: "الشخص الذي أصابه الضرر من جرّاء الجريمة، ويستوي في ذلك إذا كان الضرر مباشراً أم غير مباشر"، فالضحية بنظرهم هي كلّ من يلتزم الجاني اتجاهاه بالتعويض عن الضرر الناجم من جريمته. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الضرر كمعيار لتحديد الضحية، ويعدّون كلّ من أصابه ضرر ولو غير مباشر من الجريمة ضحية، والملاحظ على مفهوم الضحية عندهم ينطبق تماماً مع المضرور الذي يرادف في معناه الضحية، فيشمل إضافةً إلى المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، الأشخاص الذين لم تتحقق في حقهم نتيجة الاعتداء، إلّا أنهم تضرروا من جرّاء استهداف المجنى عليه، ومثال ذلك جريمة القتل، فالقتيل الذي أزهقت روحه هو المجنى عليه، بينما الذين تضرروا من جرّاء فعل القتل هم ورثته الذين تثبت لهم صفة الضحايا أو المضرورين، ويلتزم الجاني بتعويضهم عن الضرر الذي سببه لهم بفعل جريمته<sup>(٤)</sup>.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ط٣ لعام ١٩٩٨ - ص ١٧٧.

٢ - عيد الوهاب العشماوي، حقّ الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، ١٩٥٣ ص ٢٨٩.

٣ - عادل محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤ - ص ٢١.

٤ - Ribab Entar Al-Sayid Ibrahim - المرجع السابق، ص ١٦.

وقد وجّه نقد لهذا الاتجاه، كونه أغفل المضرّرين في الجرائم غير القصدية أو العمدية، فهذا الاتجاه ضيق من مفهوم المضرّور واقتصر فقط على الشخص المقصود والمستهدف من الجريمة<sup>(١)</sup>.

كما نجد فريقاً آخر<sup>(٢)</sup>، عدّ المضرّور هو نفسه الضحية ولا يتصور أنّ تكون الجريمة موجّهة لغيره - أي هو المقصود من الفعل الإجرامي - وعلى ذلك عرفوا الضحية بأنها: "الشخص الذي سببت له الجريمة ضرراً"، وهذا الاتجاه لم يُسلّم من النقد كونه اعتمد على معيار الضرر دون غيره، وبهذا المعنى لا يُعدّ تعريفاً جامعاً للمعنى الكامل للضحية كونهم عدّوا المضرّور هو من أصابه ضررٌ من الجريمة فقط، لكن بالعودة للقانون نجد أنّ وصف الضحية يرد على كلّ من تعرّضت مصلحته للخطر وإنّ لم يصبه ضرر فعلي " كما في حالة الشروع ".

وإن مفهوم الضحية لدى أنصار هذا الاتجاه يتلاءم مع مفهوم المجنى عليه الذي تتحقق فيه وحده نتيجة الجريمة، وبالنظر لكلّ هذه التعريفات نجد أنهم ضيقوا من مفهوم الضحية ولم يضعوا تعريفاً كافياً لها.

### ثانياً - التفريق بين المضرّور والمجنى عليه:

يعرّف بعض الفقهاء المجنى عليه بأنّه<sup>(٣)</sup>: " كلّ من أضرت به الجريمة، أو هو كلّ شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها".

١ - د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٦.

٢ - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١١٤.

3 - Bouzat et J. Pinatel : théoriques et pratiques de droit pénal' 1997. P.588.

- أشار إليه د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة - دار الفكر العربية، ١٩٨٨، ص ١٦.

كما عرّفه بعضهم الآخر بأنه<sup>(١)</sup>: " الشخص الذي قصد الأضرار به من الجريمة أساساً، وإن لم يصبه ضرر، أو تُعدّى الضرر إلى غيره من الأفراد".

كما عرفه قسم ثالث من الفقه بأنه<sup>(٢)</sup>: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية، واللذان أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر".

أما المضرّور من الجريمة فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه<sup>(٣)</sup>: "كلّ شخص سببت له الجريمة ضرراً سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً".

فقد اعتمد قسم من الفقه معياراً للترقية بين المجنى عليه والمضرّور من الجريمة، وهو معيار المصلحة المحمية في القانون، والذي يتميز بموجبه المجنى عليه بوصفه صاحب هذه المصلحة المحمية في القانون والتي أضرت به الجريمة أو عرضته للخطر ذلك أنّ الفعل الإجرامي يُحدثُ ضرراً بأكثر من مصلحة قانونية، ومن ثمّ يتعين تحديد المجنى عليه لكونه صاحب المصلحة المأخوذة في الحساب من النصّ القانوني، في حين تثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى صفة المضرّور، ومن هنا، فإنّ التفرقة بين المصلحة المحمية بوصفها الموضوع القانوني للجريمة وبين الموضوع المادي للسلوك لها أهميتها في التمييز بين المجنى عليه في الجريمة وبين المضرّور، فإذا اتحد صاحب المصلحة المحمية ومن تعلّق به الموضوع المادي لسلوك ثبتت صفة المجنى عليه والمتضرّر لذات الشخص، أمّا إذا كانت المصلحة المحمية تتعلّق بشخص مختلف عن تعلّق به الموضوع المادي للسلوك تثبتت صفة المجنى عليه للأول وصفة المضرّور للثاني<sup>(٤)</sup>.

---

١ - محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الرابع - السنة السابعة ٢٠١٥، ص ٧٣.

٢ - د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة - دار الفكر العربية، ١٩٨٨، ص ١٧.

٣ - د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق، المرجع السابق، ص ٧٣.

٤ - د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط عام ١٩٨٩، ص ١١٧.

واعتمد قسم آخر من الفقه معيار الضرر<sup>(١)</sup>، وهو تجاه موسّع في تعريف المجنى عليه، الذي يعدّ كلاً من المجنى عليه وكل شخص ناله ضرر من الجريمة، حتى في حال عدم وقوع اعتداء على حقّ يحميه القانون، لكن هذا الاتجاه منتقد ولا يصلح لتحديد المضرّور من الجريمة سواء أكان هذا المضرّور هو المجنى عليه أم شخص آخر، إضافةً إلى ذلك فإنّ معيار الضرر يقتضي الاستعانة بمعيار آخر يبين إذا كان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر.

كذلك ذهب قسم من الفقه إلى إيجاد معيار للتمييز بين المجنى عليه والمضرّور، وهو المصلحة التي يصونها القانون للشخص، وتكون مصالح أخرى لأشخاص آخرين غيره، وهذه المصالح يمكن تشبيهها بحقوق ارتفاق، على سبيل المثال فالقانون ينصّ على حقّ الإنسان في حياته وهذا الحق قد تترتب عليه بعض الحقوق لغيره، مثل حقّ الزوجة والأبناء في الإعالة، وبفقد الحق المصان تُصاب الحقوق بأضرار مؤكدة ومباشرة، ويوصف أصحابها بالأشخاص المضرّورين، فصاحب الحق المصان هو مجني عليه، وأصحاب الحقوق التي تشبه حقوق الارتفاق هم المضرّورين<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- أهمية التفرقة بين المجنى عليه والمتضرّر:

تبدو أهمية التفرقة بين المجنى عليه والمتضرّر في الآثار المهمة التي قد تترتب على التمييز بينهما سواء على المستوى القانون الموضوعي أو قانون أصول المحاكمات، فقد يعطي المشرّع المجنى عليه حقوقاً لا تمنح للمتضرّر، كما وأنه قد يعطي للمتضرّر حقوقاً لا تثبت البتة للمجنى عليه أو تثبت له بشروط معينة.

١ - د. احمد شوقي أبو خطوه، التدخل في الدعوى الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية- ط٢ لعام ١٩٩٧،

ص٢٤ وما بعدها. - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية- ط١٩٧٦، ص١١٨.

٢ - حسني محمد الجدع، رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- لعام ١٩٨٣، ص٢٦٣.

## ١ - أهمية التفريق على مستوى القانون الموضوعي:

تظهر أهمية التمييز بين المضرور والمجنى عليه في قانون العقوبات حيث يعلّق القانون إقامة الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على تخلف صفة المجنى عليه، على سبيل المثال جناية الاغتصاب وجرائم إهانة الموظّفين والشّعديّ عليهم. كما أنّ رضاء المجنى عليه في بعض الجرائم يهدم أركان الجريمة ويؤدّي إلى الإعفاء منها، على سبيل المثال جرائم السرقة العادية وإساءة الأمانة وخرق حرمة المنزل والاحتيال<sup>(١)</sup>.

كما أنّه لا يلزم دائماً أنّ يترتب على الجريمة ضرر، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند تعويض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجزائية للخطر، على سبيل المثال في حالة الشروع، في هذا الفرض يكون المجني عليه غير متضرر من الجريمة، ومن ناحية أخرى، فإنّه لا يلزم دائماً اتحاد شخص المجنى عليه وشخص المضرور، فقد يكونا شخصين مختلفين، على سبيل المثال في جريمة القتل نجد أنّ المجنى عليه هو الشخص المقتول، بينما المضرور من الجريمة أشخاص آخرون غيره، هم أفراد أسرته، أو كلّ من كان يعولهم، وقد يصيبهم ضرر أدبي أو مادي، فتتوافر لهم صفة المضرورين دون صفة المجنى عليهم<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - أهمية التفريق على مستوى قانون أصول المحاكمات:

يبدأ التمييز ببيان المجنى عليه والمتضرر في مجال الشكوى أو الادعاء المباشر على وجه الخصوص، فإذا كانت النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجزائية دون تقييد لسلطتها، إلّا أنّ المشرّع أحياناً يحدّد من سلطتها عن طريق استلزام تقديم الشكوى

١ - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩-١٩٩٠، ص ٣٦٤-٣٦٥.

٢ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، العمل غير المشروع، المرجع السابق، ص ٢٥.

من المجنى عليه في بعض الجرائم حتى تتمكّن من تحريك الدعوى الجزائية، وهذا الحق مقرر فقط للمجنى عليه، ولا يثبت لمن لم تتوافر فيه إلا صفة المضرور من الجريمة دون صفة المجنى عليه.

كما أنّه في بعض الأحيان لا يكتفي المُشرع بأنّ يكون الشاكي مجنى عليه كي يترتب على شكواه أثر في تحريك دعوى الحق العام، بل يستلزم صفة معينة بالشاكي، على سبيل المثال كالصفة القانونية في المجنى عليه كصفة الموظّف في جرم تحقير موظف.....الخ، وذلك بخلاف المضرور الذي منح حقّ تحريك الدعوى العامة في حال فضل اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الحصول على التعويض الناتج من الجريمة، لكي يستفيد من الفائدة المزدوجة من ذلك وهي السرعة في إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي والحكم في وقت واحد في المسؤوليتين الجزائية والمدنية لفاعل الجريمة<sup>(١)</sup>.

أمّا المضرور، فنجد أنّ القانون منحه من الحقوق ما لم يمنحها للمجنى عليه، ومن ذلك قصر الادعاء المباشر والادعاء المدني على المضرور من الجريمة، فيكون الادعاء المباشر باتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام القضاء الجزائي أو إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني<sup>(٢)</sup>.

وأضحى من نافلة القول أهمية التفريق بين المجنى عليه والمتضرر من حيث موضوع بحثنا هذا، تظهر هذه التفرقة من حيث التعويض الذي يمكن أنّ تمنحه الدولة لا يقتصر على من تتوافر له صفة المجنى عليه من العمل الإرهابي، بل يمتد ليشمل كلّ متضرر من هذه الجريمة سواء أكان من أفراد المجنى عليه أم كان من الغير.

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١- منشورات جامعة دمشق - ط ٢٠٠١-٢٠٠٢ - ص ٦٤-٦٥.

٢ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- المرجع السابق - ص ٤٠.

## الفصل الثاني

### الأساس الذي يبنى عليه ضمان الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية

يثير موضوع ضمان الدولة، بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية مسائل خلافية بين الفقه، وكذلك في التشريعات المدنية ليس فقط في بلدنا ولكن في أغلب بلدان العالم، وأمام هذه الاعتبارات كلها فالإشكاليات التي تطرح نفسها وبشدة في هذا المقام هي: هل الدولة ضامنة فعلاً أو مسؤولة عن التعويض للمتضررين وإلى أي حدّ يمكن أن تترتب مسؤوليتها المدنية؟ وفي حال كانت ضامنة أو مسؤولة فما هو أساس مسؤوليتها؟ والإجابة عن هذه الأسئلة ستكون المحور الرئيس لهذا الفصل الذي يحتم علينا التطرّق إلى التطوّر التاريخي لفكرة تعويض الدولة لضحايا الأعمال الإرهابية من خلال البحث في النظريات الفقهية المختلفة، وموقف الشرائع القديمة والحديثة والشرعية الإسلامية من الموضوع، إضافةً إلى إبراز الخلاف الفقهي بين مؤيدي ومعارض مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض، ثمّ الوقوف على الأساس القانوني لهذه المسؤولية وما تبنّته التشريعات الأجنبية والعربية، وهذا ما سنقوم بتحليله في هذا الفصل عن طريق تقسيمه إلى مبحثين نتناول في الأول موقف الفقه من ضمان الدولة تعويض متضرري الأعمال الإرهابية. وفي المبحث الثاني نتناول أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في القانون الوضعي.

## المبحث الأول

### موقف الفقه من ضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

إن فكرة ضمان الدولة تعويض المضرّور من الأعمال الإجرامية من الأفكار المعترف بها دولياً، إلّا أنها قد أثارت وجّهات نظر متعدّدة، انقسمت بين مؤيد لهذه الفكرة ورافضٍ لها، ولكن ما هي الأسس التي استند عليها مؤيدو فكرة التعويض من أجل صرف هذه التعويضات؟ وبالعودة إلى الفقه وجدنا قسم منه أسندها إلى نظريات عامة لكي يبرر الأخذ بهذه الفكرة، وحتى الذين تمسكوا بهذه الفكرة انقسموا بين من قال بكفاية النظام المعمول به وبين من يريد إنشاء نظام خاص بالتعويض. لكن فكرة ضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، هي فكرة قديمة تعود للشرائع القديمة<sup>(١)</sup>، لكن الفقه في العصر الحديث لعب دوراً بارزاً في إحياء هذه الفكرة وتطويرها، غير أنّ الفضل الأكبر في بعث المسؤولية القانونية والاجتماعية للدولة تجاه ضحايا الجرائم وجبر ضررهم بتعويض يتناسب مع ما لحقهم من ضرر يعود إلى السيدة مارجري فري التي انتقلت من فكرة التعويض إلى إنصاف المجني عليهم؛ أي من المجال النظري إلى المجال التشريعي في المسؤولية، وهذا ما ظهر جلياً من خلال اعتماد المبدأ من مختلف التشريعات في العالم<sup>(٢)</sup>.

بحسبان أنّ فكرة ضمان الدولة للتعويض تدعو إلى توفير مزيد من الضمانات للأفراد داخل المجتمع بغرض وقايتهم من المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وممتلكاتهم من الأعمال الإرهابية، لكن هذه الفكرة اصطدمت بجدلٍ عنيفٍ ونقاشٍ واسعٍ في الأوساط الفقهية، لهذا

---

١ - تعود فكرة تعويض المضرّور من الجريمة في القانون الوضعي إلى مدونة حمورابي التي نصّت في المادة ٢٤ منها على أنّ الحاكم ملزم بأن يدفع لورثة المجني عليه قيمة معينة من النقود عندما لا يعرف القاتل. - أنظر المزيد لدى د. زكي حسن زيدان، حقّ المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس - دار الفكر الجامعية - الإسكندرية، مصر، ص ١٨٨.

2 - Margery Fry : justice for victims the observer، July 1957 ، London ، p 164.



كان من الطبيعي أن ينقسم الفقهاء على أنفسهم بشأن هذه الفكرة التي بدأت تغزو الفكر القانوني، ففريق من الفقهاء<sup>(١)</sup>، يرى أن الدولة يجب ألا تؤسس نظاماً قانونياً مستقلاً تقوم من خلاله بدفع تعويضات إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحية للأعمال الإرهابية، تأسيساً على أنها حينما بادرت بتأسيس أنظمة أخرى كنظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الصحي ونظام المساعدات العامة، إنما قامت بواجبها الاجتماعي الذي يحتم عليها أن توفر للمواطنين أكبر قدر ممكن من الضمانات الاجتماعية أيّاً كانت صورتها، الأمر الذي لا يحتاج معه إلى ابتداع نظام خاص أو صندوق أو لجان قضائية خاصة للتعويض<sup>(٢)</sup>.

وعلى عكس هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه<sup>(٣)</sup>، أنه نتيجة الارتفاع الملحوظ والخطير في نسبة ارتكاب الأعمال الإرهابية والجرائم بأنواعها في المجتمع الحديث، لم تُعدّ الأنظمة والوسائل الواردة في القانون غير كافية وفعّالة في مدّ حاجات الأفراد وحماية الضحايا من مخاطر الجريمة، لذلك يرى أيضاً هذا الاتجاه أنه قد آن الآوان لأن تتصدى الدولة بتشريعاتها ووسائلها الخاصة لهذا الوضع الاجتماعي، وليس أمامها في سبيل تحقيق ذلك -

---

١ - تقرير يوغسلافيا المقدم لمؤتمر بودابست:

- Peter Kobe Et Selih- Yougoslavie. - Rev; Inter. De Dr. Pénal 1973- Op. Cit. P302:

- مجلة فندربلنت الأميركية:

- Vanderbilt Law review- compensation for victims of rimes- vol. 19- 1974. Op.cit.p.223.

موقع المجلة على الشبكة الإلكترونية <https://www.vanderbiltlawreview.org> تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢

- أنظر أيضاً: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١١٨.

2 - Robert L. Rabin And Stephen D. Sugarman: The Case For Specially Compensating The Victims Of Terrorist Acts: An Assessment- Hofstra Law Review, P 903.

٣ - من المؤيدين لهذه الفكرة في مؤتمر بودابست خطة البحث التي أعدّها هنز هنري جيشيك.

- Rev; Inter. De Dr. Pénal 1971- Op. Cit. P303- 305.

- مجلة فندربلنت الأميركية:

- Vanderbilt Law review- compensation for victims of rimes- vol. 19- 1974. Op.cit.p.223.

موقع المجلة على الشبكة الإلكترونية <https://www.vanderbiltlawreview.org> تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢

أنظر أيضاً: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

إزاء قصور التشريعات الحالية وإمكانيات الدولة الضئيلة - إلا أن تشيد نظاماً قانونياً مستقلاً تقوم الدولة من خلاله بصرف التعويض للمتضررين من الأموال العامة. وعليه نجد أن التشريعات في مختلف البلدان بعضها تبنت الفكرة وأصدرت تشريعات خاصة بذلك في حين رفضت أخرى ذلك وهو ما سوف نتعرض له فيما يأتي:

### المطلب الأول - الاتجاه المعارض لضمان الدولة للتعويض:

ينادي أنصار هذا الاتجاه بتقرير براءة ذمة الدولة من أي ضمان أو التزام تجاه ضحايا مختلف الجرائم - الجرائم الإرهابية على الخصوص - لأن الدولة مثقلة بكثير من الأعباء والتكاليف وعليها مسؤوليات كبرى سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يغنيها عن أي أنظمة جديدة تزيد من أعبائها وواجباتها، خاصة أن قيام الدولة بصرف التعويض إلى كل شخص أصابه ضرر من الأعمال الإجرامية أو الإرهابية يؤدي إلى إرهاق ميزانيتها وتحميلها أعباء وخسائر مالية قد لا تحتملها الخزنة العامة<sup>(٢)</sup>.

كما أن الدولة تبذل قصار جهدها في تقديم خدمات كثيرة ومتعددة في مجالات وميادين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الأفراد وعيشتهم كالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والمساعدات العامة... الخ<sup>(٣)</sup>، كما أن الدولة تحرص من خلال القوانين التي سنتها إلى الاهتمام بالمتضرر من كافة الجرائم وفتحت الباب على مصراعيه في سبيل

---

١ - د. محمد سامي الشوا، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٣٨. ويقول في ذلك على الرغم من أن الطبيعة الخاصة لأفعال الإرهاب والتي تنعكس على قواعد التعويض.... إلا أن قواعد التعويض الموجودة ضمن القواعد العامة للمسؤولية كافية ولا يجوز الاستغناء عنها.

٢ - رباب عنتر السيد إبراهيم - المرجع السابق، ص ٣٤٨.

٣ - تقرير تشيكوسلوفاكيا المقدم للمؤتمر بودابست، المرجع السابق.

- Antonin Ruzek- Tchechoslovaque. Rev; Inter. De Dr. Pénal 1973- Op. Cit. P. 274.

حصول المضرّرين على تعويض عادل يصل إلى أقارب الضحايا حتى الدرجة الثانية، وترك لهم الباب مفتوحاً أمام القضاء الجزائي والقضاء المدني<sup>(١)</sup>.

كما يمكن للمضرور الاستفادة من الخدمات التي تقدّمها الدولة بوصفهم أفراداً كغيرهم في المجتمع، على سبيل المثال: الخدمات الصحية وخدمات التأمين وقواعد الضمان، ويطرحون فكرة أنّ الدولة ليست بحاجة إلى تأسيس نظام خاص بالتعويض، لأنّه بنظرهم ضرب من ضروب التأمين ضد الأخطار بأنواعها المختلفة، الأمر الذي يؤدّي إلى أنّ الدولة تقدر أنّ تستغني كلياً عن فكرة إنشاء هذا النظام التعويضي عن طريق الاستعانة بنظام التأمين عموماً سواء أكان هذا التأمين على الأموال أم على الأشخاص أم تأميناً على الحياة. وبهذا تحلّ فكرة التأمين ضد الأخطار بمفهومها الواسع كفكرة بديلة - محلّ فكرة تعويض الدولة للمتضرر<sup>(٢)</sup>، والتي يؤدّي تطبيقها إلى صعوبات جمة ومشكلات لا حصر لها بسبب التنوع الكبير في الوسائل التي تحدث في الجرائم، ومن هم الأشخاص المستحقون للتعويض.. الخ، كما أنّ الدولة يجب عليها ألا تتجاوز حدودها في تنظيم العلاقات القانونية الاجتماعية بين إلى الأفراد بعد أنّ تدخلت بشكلٍ لافت للنظر في حياتهم، وكل ما عليها بوصفها سلطة سياسية ذات سيادة أنّ تقوم بتنظيم ميزان العدالة من خلال الوسائل القانونية الواردة في الأنظمة المختلفة.

---

١ - تقرير يوغسلافيا المقدم لمؤتمر بودابست، المرجع السابق.

- Peter Kobe Et Selih- Yougoslavie. - Rev; Inter. De Dr. Pénal 1973- Op. Cit. P302.

- أنظر أيضاً د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١١٧.

2 - Fred E. Inbu- Compensation For Victims Of Criminal Violence- Journal Of Public Law-

Op.Cit. P.203.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١١٩.

## الفقرة ١ - الحجج التي يتمسك بها أنصار هذا الاتجاه:

قدّم أنصار هذا الاتجاه في سبيل تدعيم موقفهم في رفض قيام الدولة بتعويض المضرّور الحجج الآتية<sup>(١)</sup>:

١ - إنّ الأخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم يقود إلى التمييز بين هؤلاء الضحايا وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات ومخاطر العمل والبطالة والأمراض... الخ<sup>(٢)</sup>، وعليه ليست هناك حاجة إلى تمييز مضرّوري الأعمال الإرهابية عنهم<sup>(٣)</sup>.

٢ - إنّ تقرير مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم يعدّ خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة، إضافةً إلى ما يترتب على الأخذ بالمبدأ من ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة، ومن ثمّ إضعاف وظائف العقاب سواء الردعية منها أو الإصلاحية، وتزداد بذلك نسبة الجرائم في المجتمع، حيث لا يتردد الجناة البتة في المضي في ركب الجريمة استناداً لوجود الدولة التي تولت عنهم حمل مسؤولية جسيمة وهي مسألة التعويض، فتزداد بذلك نسبة الجرائم التي تنعكس على الحياة الاجتماعية، حيث تصطدم اصطداماً مباشراً بالسياسة الجزائية الحديثة التي من أولى أهدافها مكافحة الجريمة.

---

١ - قام "جاكوب فلان" بملن" المقرر العام لمؤتمر بودابست للحلقة التحضيرية في عام ١٩٧٣ في ألمانيا، بإيراد حجج هذا المذهب (التقرير العام لمؤتمر بودابست).

-Rapport general presente from Dr. Jacob Bemmelen. . - Rev; Inter. De Dr. Pénal 1973- Op. Cit. P358-364.

- أنضر أيضاً د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢ - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص ٦٨.

-Antonio Ryck: L'indemnisation des victimes d'infraction R.I.D.P. 1973. N°1، 2، P277

٣ - تقرير تشيكوسلوفاكيا في مؤتمر بودابست للحلقة التحضيرية المنعقد في عام ١٩٧٣ في ألمانيا، حيث اعترض السيد "انتونين روزك" على فكرة تعويض الدولة للمتضررين بوصفها تقدم خدمات جمة للمواطن ولا سبيل لتمييز هذه الفئة من الضحايا، التقرير العام لمؤتمر بودابست، المرجع السابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٣ - إنَّ تحمّل الدولة لتبعات الجرائم وقيامها بتعويض ضحاياها يؤدّي إلى تقليل حرص الأفراد على منع حدوث الجرائم ضدهم بسبب علمهم أنَّ ثمة تعويضاً سيحصلون عليه متى وقعت ضدهم الجريمة، فلا يحتاطون ممّا يزيد من معدل ارتكاب هذه الأعمال، إضافةً إلى أنَّ المضرّورين ليسوا بشكلٍ دائمٍ ضحايا فقد يكونون مساهمين بشكلٍ أو باخر في ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية، وعندها يكون تعويض الدولة بمنزلة منح مبالغ لأشخاص ارتكبوا أعمالاً إجرامية.

٤ - الأخذ بهذا المبدأ في نظرهم يجافي مبدأ العدالة، بحيث يتحمّل المواطنون الأبرياء تعويض أضرار لحقت بغيرهم دون أنَّ يسهموا في ارتكابها<sup>(١)</sup>.

٥ - كما يرون أنّه في حالة تنازل المجني عليهم أو ورثتهم عن المطالبة بتعويضهم عمّا لحقهم من ضرر بسبب الجريمة رغبة منهم في ذلك أو بسبب جهلهم لقواعد القانون أو لأيّ سبب آخر، فإنّه لا يكون بمقدور الدولة أن تحلّ محلّ المجني عليهم أو ورثتهم في مقاضاة الجاني كونه تمّ الصفح عنه، وعليه فإنّ مساعدة الدولة للمجني عليهم لا يجب أن تتعدّى حدود المعونة الرمزية في سياق المساعدة العامة بعيداً.

٦ - إنّ فكرة ضمان الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وتنظيمها بنصوص خاصّة يتعلّق أساساً بقوانين ذات صبغة اجتماعية بحتة كقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة، بعيداً عن القانون الجزائي المستقل تماماً عن هذه القوانين سائلة الذكر وهذا بسبب استقلالية كلّ قانون عن الآخر.

٧ - يرى أنصار هذا الاتجاه أن: فكرة تعويض الدولة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية تصطدم بصعوبات عدة يجعل تحقيقها أمراً عسيراً، ومن هذه الصعوبات ما يتعلّق بكيفية حماية الدولة من الطلبات الوهمية التي تقوم على الغش والخديعة في سبيل الحصول

---

١ - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، الطبعة الأولى، ص ٦٨.

على مبالغ التعويض عن الأفعال التي لم تقع أصلاً أو لم تصب طالب التعويض بضرر فعلي، إضافةً إلى صعوبات تتصل بجسامة الأعباء المالية التي تتحملها الحكومة والتي تكاد تكون مواردها ضئيلة، الأمر الذي ينعكس على مشروعات الحكومة الأخرى التي قد تكون لها الأولوية والأفضلية حسب الخطط الحكومية مما يربك تنفيذها<sup>(١)</sup>.

يمكن القول أيضاً: إنّ مزايا هذا الاتجاه تظهر في كونه ينسجم مع القواعد القانونية السائدة في التشريعات الوطنية، بحسبانها لا تعرّف نظاماً تقوم الدولة بمقتضاه بدفع تعويض للمتضرر، أمّا على الصعيد الدولي، فقد لاقى هذا الاتجاه صدى له في المؤتمر الدولي الحادي عشر المتعلق بتعويض المضرّرين من الجريمة المنعقد في مدينة بودابست عام ١٩٧٤ في دولة المجر، حيث تبوّى هذا المؤتمر أغلب أفكار أنصار هذا الاتجاه<sup>(٢)</sup>.

## الفقرة ٢ - نقد الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولة بالتعويض:

بالنظر إلى الحجج التي بُني عليها أنصار هذا الاتجاه وفي معارضتهم لقيام الدولة بتعويض متضرري الأعمال الإرهابية، نجد أنها لا تصمد طويلاً، خاصّة وأن هناك جانباً كبير من الفقه قام بمناقشة حجج أنصار هذا الاتجاه بسبب ضعفها حسب قولهم وهي على الشكل الآتي:

١ - فيما يتعلّق بمثالية فكرة ضمان الدولة لتعويض ضحايا الجريمة من أموال الدولة، الذي نادى به هذا الاتجاه، هو قول مردود والدليل على ذلك، تجارب الدول التي أصدرت تشريعات لتعويض ضحايا الإرهاب، على سبيل المثال: التشريع النيوزيلاندي والنظام الإنكليزي وتشريعات البلاد الإسكندنافية، لذا فإنّ الموضوع قد وجد مجالا من التطبيق

---

1 - Jacques Vérin- Répétition Par l'État Du Préjudice Cause Aux Victimes Du Crimes De Violence – op. cité. p.619.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٢ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٢٧.

العملي، فتجربة النظام الأنجلوأمريكي في شأن تعويض الدولة للمتضررين قد جعلت من الخيال - الذي نادى به أنصار هذا الاتجاه- حقيقة تشريعية نافذة وذات نتائج باهرة<sup>(١)</sup>، فلو كانت الفكرة ضرباً من الخيال لما أمكن تحقيقها.

٢- فيما يتعلّق بقياس الأضرار الناتجة من الجرائم على غيرها من الأضرار التي تنجم من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات فهو قياس في غير محله، وذلك لاختلاف هذين النوعين من الأضرار، إذ أنّ الأضرار التي تكون ناتجة من الأمراض والكوارث والحوادث تعدّ أضراراً عابرة واستثنائية في حياة الأفراد، بسبب تباعد فترات حدوثها، بخلاف الأعمال الإرهابية أو الجريمة التي تقع يومياً ممّا يجعل عدد ضحاياها أكبر بكثير من عدد ضحايا الكوارث، فلا يكاد يمرّ يوم إلّا وتطلعنا وسائل الإعلام عن جريمة إرهابية وتصور لنا الضحايا والأضرار الكبيرة التي تخلفها مثل هذه الأفعال، فالأضرار الناجمة من هذه الجرائم تمس في حقيقة الأمر المصالح التي تقوم عليها أحوال الناس في المجتمع، فلو أغفلنا رعاية ضحايا هذه الجرائم لأصبح وجود المجتمع وكيانه في خطر دائم ممّا يشكل اضطراباً وفوضى. أمّا متضررو الزلازل والأمراض والأوبئة- التي أوردها أنصار هذا الاتجاه- عند حدودها نجد أنّ الدولة تهبّ بكلّ أجهزتها ويكل ما لديها من إمكانيات ووسائل لمعاونة المصابين والضحايا، إضافةً إلى المعونات الكبيرة التي تتلقاها سواء من الداخل أو الخارج، بالمقارنة نجد أنّ الدولة تمنح هؤلاء المضرّرين اهتماماً أكثر من متضرري الأعمال الإجرامية<sup>(٢)</sup>.

٣- كما أنّ نظام التأمينات الاجتماعية الذي ينادي به أنصار هذا الاتجاه، لا يُعدّ نظاماً كافياً لتغطية مختلف الأضرار التي تلحق ضحايا الجريمة، بسبب اختلاف طبيعة الأضرار التي

١- د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

٢ - د. سمير الجنزوري، الغرامات الجنائية- دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية وقيمتها العقابية، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة ١٩٦٧، ص ٥٤٤.

تغطيتها التأمينات<sup>(١)</sup>. أضف إلى ذلك أنّ دولاً بلغت فيها إصدار قوانين التأمينات الاجتماعية درجة عالية من الكفاءة في رعاية المواطنين كالدول الإسكندنافية مثل السويد والنرويج وفنلندا وبعض الدول الأوروبية كبريطانيا وألمانيا، ومع ذلك لم يغن وجود التأمينات الاجتماعية فيها عن تبنيتها لأنظمة خاصّة بتعويض المضرّور من مواردها، بل كانت السبّاقة في تبنّي هذا المبدأ وإدراجه ضمن منظومتها القانونية، بل كانت هذه الدول هي الأسرع من غيرها في وضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي لأنّ جرائم الإرهاب والأضرار الناجمة منها وطبيعتها المتميزة تختلف تماماً عن طبيعة الأضرار التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

٤- أمّا فيما يتعلّق بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم في إضعاف روح المسؤولية عند الجناة هو قول مبالغ فيه، لأنّ الجريمة لها بواعث شخصية فردية داخلية وعوامل اجتماعية خارجية، فرد عليه المؤيدون بأنّ الصندوق ما هو إلّا وسيلة لحصول المضرّورين من الجرائم على التعويض بالسرعة المطلوبة، على أنّ يعود فيما بعد على من تسبّب في الضرر من أجل مطالبتهم بالمبالغ التي تمّ صرفها للضحايا، ثمّ إنّ الجريمة سابقة من حيث مسبباتها على وجود هذا الصندوق، وعليه لا يعقل القول إنّ الصندوق أحد أسباب حدوث الجرائم<sup>(٣)</sup>. وإذا ما تكلمنا عن الجرائم الإرهابية بصفة خاصّة نلاحظ بأنّه مع الطابع الشمولي الذي تتسم به وحصول أضرارها على نطاق واسع، كلّ هذا يجعل من الضرورة التسريع بجبر ضرر الضحايا الذين قد يكونوا أطفالاً أو نساء ماكنّات في البيوت توفي من يعولهم جرّاء النشاط الإرهابي، فالمسألة مرتبطة بالشق الإنساني والاجتماعي قبل أيّ اعتبار آخر.

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

٢ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

3 - Herbert Edelhertz Gilbert Geis: Public Compensation To Victims Of Crime, 1974 Usa, P633.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٣٥.



كما أنّ الصندوق ليس بديلاً لالتزام الجناة بوجوب جبر الأضرار التي أحدثها فعلهم الإرهابي، وإنّما مزيتها ضمان حصولهم على التعويض بالسرعة المطلوبة نظراً لما سببته الجريمة من خسائر على أنّ يحلّ الصندوق محلّ المضرّور في حقوقه.

٥- إنّ المؤيدين لم يجدوا صعوبة تذكر في الرد على الحجة القائلة إنّ وجود نظام عام للتعويض من جانب الدولة، من شأنه أنّ يدفع الضحايا إلى التهاون في سلوكهم، هي حجة عارية من أيّ منطق، لأنّ رغبة الفرد في أنّ يبقى سليماً ومعافى من شأنها أنّ تحمله على التردد قبل أنّ يلقي بنفسه بين مخالب الجريمة بغرض الوصول إلى تعويض قد لا يغنيه عن الأضرار التي قد تسببها له الجريمة، كفقْد أحد أعضائه أو حتى حياته، أمّا فيما يتعلّق بالقول إنّ اللجوء إلى نظام تعويضي خاص بضحايا الجريمة ما هو إلّا اعتراف بفشل السلطات العامة في مكافحة الجريمة هو قول نظري، وإن اعتماده يؤدّي إلى ضرورة الاعتراض على مختلف الأنظمة الأخرى، كنظام التعويض عن حوادث العمل، أو نظام التأمينات مثلاً.

٦- إنّ الحجة التي تضمّنت حالة عدم مطالبة المجني عليه أو ورثة الجاني بدفع التعويض عندما تقوم الدولة بصرف التعويض إليهم، قد يشكل عقبة أمامها في الحصول على التعويض، فإنّ التشريعات التي اعتنقت فكرة التعويض لم تترك هذا الافتراض من دون نصّ تشريعي، بل قرّرت بنصوص قانونية أنّ الدولة عندما تدفع هذا التعويض للمجني عليه أو ورثته، لها كلّ الحق في أنّ تحلّ محلهم في مطالبة الجاني بكل ما دفعته من مبالغ، وهوما يُسمى في القوانين بحق الحلول. أمّا التبرير القائم على وجوب الفصل التام بين القوانين في النظام التشريعي الواحد وعدمّ التداخل بين موضوعات كلّ نظام، فهي أفكار تقليدية قديمة لم تُعدّ تتماشى مع التطوّر الذي وصلت إليه العلوم القانونية، فأصبحت نظريات ومفاهيم القانون تتداخل فيما بينها كأرضية مشتركة لمختلف فروع القانون، حيث توجد نظريات تكاد تمتزج بفروعها مع القوانين كافة داخل النظام التشريعي الواحد، ومن

مظاهر التعاون بين فروع القانون، نأخذ على سبيل المثال نظرية المسؤولية بوجّه عام، إذ يوجد لها تطبيق في القانون الجزائي والمتمثلة في المسؤولية الجزائية وفي القانون الإداري من خلال المسؤولية الإدارية، مع أنّ هذه النظرية هي أصلاً من أفكار القانون المدني، انتقلت إلى الفروع الأخرى من القانون لتصبح موضوعات أساسية فيها<sup>(١)</sup>.

بعد أنّ تعرضنا للاتجاه المعارض لفكرة ضمان الدولة للتعويض ونقده سنبحث فيما يأتي بالبحث بحجج الاتجاه القائل بوجود ضمان الدولة للتعويض ثمّ سنتبعها بموقفنا من هذا الموضوع.

### المطلب الثاني - الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة بالتعويض:

يتبنى أنصار هذا الاتجاه فكرة أنّ الدولة مسؤولة عن تعويض المضرّرين من الأعمال الإرهابية<sup>(٢)</sup>، وتقوم فكرتهم العصرية على أنّ الأعمال الإجرامية والإرهابية آخذة بالازدياد في المجتمع، في حين وفي أغلب الأحيان لا يحصل المضرّور أو ورثته على أيّ تعويض يعينهم على جبر أضرار هذه الأعمال.

ففي أغلب البلدان لا تتمكّن السلطات من القبض على الجناة إمّا بسبب موتهم أو هروبهم أو يكونون من طبقات فقيرة، بينما يظلّ المتضرّرون منها مكتوفي الأيدي دون أيّ تعويض. ومن هنا ينطلق أنصار هذا الاتجاه في عرض فكرتهم التي مؤداها أنّ الدولة

---

١ - د. يعقوب حياني، المرجع السابق، ص ١٣٨.

٢ - د. مصطفى محمود عفيفي، حقّ المجنى عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب، رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، ص ٢٢٨. يقول في هذا الشأن: "تبرير الواجب أو الالتزام به هو الذي ينادي بأنّ لكل فرد حقاً أساسياً في التعويض عمّا لحق به من أضرار ويعد ذلك الحق إحدى النتائج الحتمية الناشئة عن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأفراد، ومن هنا يجب فهم مبدأ المساواة بصورة ضيقة مقيدة عندما يتصل الأمر بأحد الحقوق الأساسية، كالحق في السلامة البدنية للإنسان، ويتعين التعويض عنا للضرر بأكمله وإلا سيكون ثمة إخلال أو إهدار لمبدأ المساواة، فإذا ما سلمنا بالفكرة السابقة فإنّه يصبح من المتاح استخدام الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر من خلال نظامي "المسؤولية العادية أو التعويض الفوري" فالنظامان غير متعارضين.

أنيط بها واجب المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة تحت أي شكل كانت، مما يؤدي إلى وجود واجب عليها يتمثل في تأسيس نظام خاص لتعويض الأضرار اللاحقة بالضحايا في أموالهم وأرواحهم وأعراضهم.

إزاء الارتفاع الملحوظ لنسبة الأعمال الإرهابية والإجرامية فقد آن الآون - في رأي أنصار هذا الاتجاه - لكي تقوم الدولة بواجباتها تجاه المجتمع كون هذه الأعمال بدأت تخلف دماراً للمجتمع وحصاداً لأرواح وممتلكات المواطنين، ولا يمكن لها بحال من الأحوال أن تغض الطرف عن هذه الفئة من المضرّرين وتتركهم وشأنهم ليوأجلهم أقدارهم بأنفسهم وإمكانياتهم اليسيرة<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد ارتفعت الأصوات المنادية داخل هذا الاتجاه لمطالبة الدولة بالعدول عن موقفها السلبي تجاه الضحايا، ومعالجة هذا الوضع وتبني وسائل إيجابية لحماية الضحايا، وعلى رأسها إنشاء نظام خاص بتعويض المضرّرين من خلال تأسيس صندوق على أدنى حدّ يكفل دفع التعويض بمعرفة الدولة للمتضرر، وقد استندوا لتدعيم فكرتهم إلى حجج عدة<sup>(٢)</sup>:

#### الفقرة ١ - الحجج التي استند إليها الاتجاه المؤيد<sup>(٣)</sup>:

وتتمثل الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه فيما يأتي:

١- إن المساواة بين أفراد المجتمع كقاعدة دستورية في مختلف الدول، تستلزم القيام بتعويض الضحايا عند حدوث الجريمة حتى لا تختلف الحال بالنسبة إليهم، ويتباين الحكم في

---

1- Ralph Glatfelter – For The Victims Of Crime A New Approach- Victimology ( Drapkin And Viano) Vol.11.Op. Cit. P.139.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٤١.

٢ - رباب عنتر إبراهيم، المرجع السابق- ص ١٥٥. محمد عبد اللطيف، تعويض المجنى عليه- المرجع السابق- ص ٨٣. - د. عادل الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشرعية الإسلامية، ص ٢٩٧. - هنز هنري جيشيك، تقرير مقدم لمؤتمر بودابست، المرجع السابق. - يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٥١-١٥٢.

٣ - انظر في حجج هذا المذهب لدى مناقشة قانون التعويض الإنكليزي:

- Atiyah Accident, Compensation And The Law. Cambridge University Press, London 1973. Chapter13, P322-324.

فروض مماثلة ومتشابهة من حيث الظروف والملابسات بسبب معرفة السلطات للجاني أو عدم معرفته، فتقرير التعويض للضحية لمجرد معرفة الجاني، وحرمان ضحايا جرائم لم يُعرف مرتكبوها، وعليه فإنَّ إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ما هو إلاّ إعمالاً للقاعدة الدستورية المتضمنة مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة<sup>(١)</sup>.

٢- تتحمّل الدولة بمحض إرادتها وبحكم هيمنتها على مختلف الشؤون الداخلية للمجتمع التزاماً يتمثّل في حماية النظام ونشر الأمن العام، فمتى وقعت الجرائم تحمّلت مسؤوليتها القانونية ووقع على عاتقها واجب صرف مبالغ نقدية لضحايا الإضرار، ذلك لأنّها فشلت من خلال أجهزتها من منع حدوث تلك الجرائم. وهي قد حظرت على المواطنين حمل السلاح وحيازته للدفاع عن أنفسهم وأموالهم وحالت بينهم وبين اقتضاء حقوقهم بأنفسهم لأنفسهم منعاً للانتقام الفردي، لذا فإنّها تلتزم بدفع تعويض عن الأضرار التي تحدثها الجرائم، وعلى وجّه الأخصّ في الأحوال التي لا يمكن فيها القبض على الجناة أو عدم معرفتهم، فالدولة عندما تخفق في المحافظة على الأمن العام والنظام، يجب أن تتحمل نتيجة ذلك في ضمان جميع الأضرار التي تلحق بالأفراد<sup>(٢)</sup>.

٣- لاشك في أنّ الجاني هو المسؤول الأول عن نتائج فعله، وعليه فهو الملتزم الرئيس بتعويض ضحاياه من جرّاء الجريمة، لكن في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولاً، أو

---

١ - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن - مطبعة جامعة القاهرة- الطبعة الاولى ١٩٧٥- ص ١٣٠.

- د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

- M Mignon: La Socialisation Rissaue D, 1247 Chron, P89.

- أشار إليه د. مصطفى محمود احمد عفيفي، حقّ المجنى عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

٢ - تعليق مجلة هارفارد للتشريع:

- Harvard Journal On Legislation A State Statute To Compensation For Victims, Vol.4- 1966-

1967.P 127-147.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

- رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

معروفاً ولكن لا يملك القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به ولا يمكن ملاحقة المسؤول عنه بالمال أيضاً<sup>(١)</sup>، وهذا ما ينطبق مع طبيعة الجرائم الإرهابية، حيث أنّ الدولة تساعد العاطلين عن العمل والعجزة وضحايا الكوارث الطبيعية، فمن الأولى أنّ تساعد الضحية الذي لم يتمكّن الحصول على تعويض من الجناة، هذا الواقع يرتب بصفة حتمية على الدولة التزاماً بتعويض هؤلاء الضحايا وإلاّ ضاعت حقوقهم<sup>(٢)</sup>.

٤- لا يوجد خشية على موارد الدولة وأموالها من التبيد والضياع اذا تمّ إنشاء نظام خاص بتعويض ضحايا، بحيث لا يُعدّ عبئاً على خزانة الدولة، حيث يمكنها بعد صرف التعويض للمتضرر أو من يعولهم أنّ تعود على الفاعل وتطالبه بكل ما دفعته لضحايا الجريمة<sup>(٣)</sup>، وذلك بما يُسمى حقّ الحلول وذلك شبيه بأنظمة التأمين، عنده لا تخسر شيئاً، فما تمّ أعطته بيد للمتضرر تسترده بيد أخرى من الفاعل. إضافةً إلى أنّ الغرامات والمصادرات التي تحكم فيها الدولة على مرتكبي الأفعال الجرمية، تذهب إلى الخزينة العامة، لذلك فمن المنطق أنّ توجّه هذه الأموال لمعالجة هذا النوع من النتائج الجرمية<sup>(٤)</sup>.

٥- الدولة وارث من لا وارث له، وفي المقابل ولي من لا ولي له، وعليه يجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر، وهوما يتماشى مع قاعدة الغرم بالغرم، كما يجسّد معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع<sup>(٥)</sup>.

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: " لا يجوز ملاحقة المسؤول مدنياً أمام القضاء الجزائي منفرداً وبمعزل عن فاعل الجريمة". القرار رقم ١٤٧٣ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨، أساس ٦١٥٢/٢٠٠٨، مجلة المحامون العدد ٧-٨ لعام ٢٠١٠، ص ١٢٢٦.

٢ - د. مصطفى محمود احمد عفيفي، حقّ المجنى عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٢٨. - أنظر أيضاً يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٣ - رباب عنتر السيد إبراهيم- المرجع السابق، ص ٣٥٧.

٤ - التقرير العام لمؤتمر بودبيست- المرجع السابق- ص ١٤. تمت الإشارة إليه لدى يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص ١٤٨.

٥ - فائز عبد الله الكندي- المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ١١١.

وأضحى من نافلة القول، إنّ من مزايا هذا الاتجاه أيجاد وسيلة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، من أجل ذلك لقي هذا المذهب ترحيباً وصدى في بعض المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الذي انعقد في القدس عام ١٩٧٣، حيث أيدّ المؤتمر هذا الاتجاه الجديد في ختام مناقشته، وجاء في توصياته "أنّ المؤتمر يدعو الدول بتعويض الضحايا، وأن توفرّ جميع الظروف المواتية والقوانين المناسبة بالنسبة إلى الدول التي تنشأ لأول مرة نظاماً لتعويض ضحايا الجريمة، أو تلك التي أنشأت مثل هذا النظام"<sup>(١)</sup>.

## الفقرة ٢ - النقد الموجّه لهذا الاتجاه:

يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه عدّ الدولة مسؤولة عن التعويض دون قيد أو تحديد أو شرط لمسؤوليتها، حيث يؤخذ المعارضون على هذا الاتجاه توسّعهم بالأخذ بمسؤولية الدولة إذ يجب أن تكون هناك حدود للمسؤولية في مداها ونطاقها.

كما أنّ هذا الاتجاه الفقهي يحمل الدولة أكثر ممّا تحتل، ذلك أنّ الدولة لم تخل قط بواجب تأمين الحماية الشاملة والمطلقة لكلّ فرد، حيث لا يمكن لأيّ دولة مهما كانت إمكانياتها أن تؤمن الحماية الشاملة والكاملة لكلّ فرد، فذلك أمر مستحيل التحقق وصعب المنال، وهو ما تقضي به القوانين "حين يكون العمل مستحيلاً فإنّه لا التزام به".

إضافةً إلى أنّ الدولة عليها واجب عامّ يتمثّل بحماية القانون والسير على الأمن إلّا أنّه ينبغي التفرقة بين حوادث الاعتداء العامة كأعمال الشغب والمظاهرات التي تسأل عنها الدولة كمظهر من مظاهر المحافظة على النظام وتطبيق القانون، وبين الالتزام بالقضاء على مصادر الأخطار التي لا يمكن لأيّ مجتمع مهما كان حظه من التقدم أن يقوم به من الناحية الواقعية، ومن ثم يجب عدم مساءلة الدولة عن التعويض لاستحالة تحقيقه<sup>(٢)</sup>.

١ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق - ص ١٥٠.

٢ - مجلة فندربلت:

-Vanderbilt Law review- compensation for victims of rimes- vol. 19- 1965-1966. Op.cit.p.223.

- موقع المجلة على الشبكة الإلكترونية <https://www.vanderbiltlawreview.org> تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢.

ومنهم من انتقد إطلاقاً هذا الاتجاه وعموميته، دون ضوابط أو حدود تخفف من عمومها، لأنّ ذلك من شأنه أنّ ينفّر المُشرّع من مُجرّد التفكير بإصدار التشريعات المُنظّمة لأحكامها لأنّها دون أدنى ريب تحمّل الخزينة العامة للدولة أعباءً مالية ضخمة ومسؤولية مضاعفة لا تقدر على مواجهتها والنهوض بها حتى أكثر الدول غنى، وحتى يكون الوضع مقبولا أو مستساغاً لا ينبغي التطرّف بالرأي وإنّما القول بفكرة تستطيع أنّ ترى النور في حدود الإمكانيات المتاحة لدى كلّ دولة، وبعبارة أخرى "إنّ أردت أن تطاع فأطلب المستطاع"<sup>(١)</sup>. يمكننا القول من ذلك: إنّ ضمان الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب هو في حقيقته التزام أخلاقي نابع من روح التضامن الوطني، وبالنظر إلى التطبيقات القضائية نجد أنّ أكثرها يأخذ معنى مساعدة المضرّور أو الضحية، والكثير من هذه التطبيقات يؤسّس على فكرة التضامن، فدفع التعويضات إلى الضحايا يكون في الأغلب استجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني لا القانوني وحتى حينما تقر الدولة بالتزامها بالتعويض، فإنّ هذا الضمان لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني، بل يبقى واجباً اجتماعياً، وليس للمتضرر حياله أيّ إمكانية لإجبار الدولة على دفعه.

وإذا أردنا تقييم الاتجاهين، المؤيّد والمعارض، نجد أنّه لا تعارض بينهما، وكلاهما يقرّ بحق الضحية في التعويض، فالاتجاه الأول يكتفي بمبدأ المسؤولية الشخصية بحسبان أنّ الحالات التي لا يعرف فيها الجاني حالات استثنائية وحتى الجريمة الإرهابية فهي جريمة عابرة أو غير عادية منطلقها فئات سياسية أو دينية خاطئة. بينما يرى الاتجاه الثاني، ضرورة إيجاد نظام مُكمّل لنظام المسؤولية الشخصية وهو نظام احتياطي لا يمكن تحريكه إلّا بعد أنّ يعجز النظام الأول على إصلاح الضرر. ومع تطوّر التشريعات منذ ظهور الفكرة الأولى المتضمنة تعويض متضرري الجريمة، نجد عدة تشريعات بدأت تدرس وتشرع

---

١ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق - ص ١٥٢.

نظاماً خاصاً بالتعويض، وقد اسندوا في تقريرهم لمسؤولية الدولة إلى نظريات فقهية تدعم أفكارهم.

### الفقرة ٣ - النظريات الفقهية الداعمة لهذا الاتجاه:

استند انصار هذا الاتجاه من أجل تدعيم موقفهم إلى عدة نظريات فقهية، سوف نتناولها وفق الآتي:

#### أولاً: نظرية الدولة المؤمنة<sup>(١)</sup>:

##### ١- مضمون النظرية:

لقد حاول بعض الفقه تجاوز أسس المسؤولية التقليدية<sup>(٢)</sup>، والبحث عن أساس جديد يغطّي جميع الحالات التي ترى الدولة أنّه من واجبها التدخل للمساعدة فقالوا بنظرية الدولة المؤمنة، ورائد هذه النظرية هو موريس هوريو<sup>(٣)</sup>، وفي نظره هي النظرية الوحيدة التي تبرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جرّاء أعمال الشغب والكوارث الطبيعية، ويمكن أنّ نضيف لها الجريمة الإرهابية، وأساس هذه النظرية أنّ هناك تأميناً متبادلاً بين المواطنين والدولة، فالدولة هي المؤمن على نشاطها العام من الأضرار التي تصيب الغير، وهذا التأمين يغطي جميع مجالات المسؤولية، ولا علاقة له بالخطأ أو المخاطر، ويؤدّي هذا التصور إلى تحميل الدولة واجب تعويض الضحايا مثل أيّ مؤمن، لأنّها قبضت أقساط التأمين من المؤمن لهم في شكل ضرائب مباشرة أم غير مباشرة.

---

١- د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٥.

٢- من ذلك ما ورد في المادة ٢٥٦ فقرة ١ من القانون المدني الكويتي "إذا وقع ضرر على النفس ممّا يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمّن جدول الديات المنصوص عليه بالمادة ٥١ و تعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه، وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه...وجب الضمان على الدولة".

3- Lucein Sfez; Essai sur la contribution du doyen Horiou au droit administrative .L.G.D.J. 1966



ويضيف أحد أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن القول بفكرة الخطأ أو المخاطر أو الخطأ المرفقي، والأساس الوحيد التي يبرر مسؤولية الدولة هي فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحملة الصندوق الجماعي لمصلحة الناس الذين تضرّروا من جرّاء النشاط العام الذي يتم لفائدة الجميع. فالدولة تتصرف كمؤمن لمشروعها الخاص وأيضاً كمؤمن للمخاطر التي لا يوجد في النظام الاجتماعي أيّ ضمان آخر لها سوى السلطة العامة نفسها، وخاصة المخاطر غير القابلة للتأمين كما هو الحال في الكوارث الطبيعية.

## ٢- نقد النظرية:

تقوم هذه النظرية على محض افتراض مؤداه أنّ الدولة تقبض الأقساط من خلال الضرائب والرسوم وتضعها في حسابها كما هو الحال في مفهوم التأمين، والحقيقة أنّ أقساط الضرائب تتفق على النفع العام، أيّ تعود إلى الممول نفسه بطرق أخرى، في شكل خدمات أو مساعدات في صيغ مختلفة، فالنظرية لا تفسر كيف يستفيد الفرد من الخدمات، وفي الوقت نفسه يحصل على تعويض عند الضرر مقابل القسط نفسه، فهذا غير جائز من حيث نظام العدالة.

## ثانياً - نظرية الضمان:

### ١- مضمون النظرية:

تقوم هذه النظرية على أساس أنّ حقّ المواطن في الأمن مقرّر في الدساتير، وهو يفرض على الدولة التزاماً بضمان حمايته من الأضرار التي تنتج من المساس بهذا الأمن، فالدولة ضامنة للسلم الاجتماعي، وعليها أنّ تتحمل إصلاح الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع ولو كانت غير ذات صلة بالنشاط العام.

وتجد هذه النظرية سندها في نظرية العقد الاجتماعي، فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعتمدون على أنفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدي عليهم،

وبعد ظهور الدولة تتأزل الأفراد لممثليهم عن جانب من حقوقهم في مقابل أن توافر الدولة الأمن والاستقرار وتعمل على منع وقوع الجريمة. وترتب على ذلك أن حظرت عليهم الثأر ومنعتهم أن يقيموا العدالة لأنفسهم. وبنبني على ذلك في نظرهم أن وقوع الجريمة وحدوث أضرار يُعد إخلالاً من جانب الدولة بالتزامها القانوني في توفير الأمن. ومن أشهر الذين رَوّجوا لهذا الأساس هو بنتام في مطوله عن التشريع الجزائي<sup>(١)</sup>.

## ٢- نقد النظرية:

هذه النظرية تبالغ كثيراً وتجعل من الدولة الشخص القانوني الوحيد الذي يجب أن يتحمل التعويض، بصرف النظر عن مصدرها، وهو الشيء الذي لا يمكن التسليم به، فوجود الدولة لا يلغي مسؤولية الأشخاص القانونية الأخرى التي يمكن أن تسبب في إحداث الضرر، كما أن الدولة لا تستطيع عملياً أن تؤمن المواطن من كل أشكال المخاطر ولا بد من وضع ضوابط، ومراعاة إمكانيات الدولة المالية.

## ثالثاً - نظرية التضامن الاجتماعي:

### ١- مضمون النظرية:

كما ذكرنا أن جبر الضرر في الحالات التي يكون الضرر ناتج من النشاط العام لمواجهة العمل الإرهابي لا يثر إشكالية، ولكن في الحالات التي يكون الضرر متولداً من الجريمة ذاتها، فمرتكب الجريمة يكون مجهولاً في كثير من الأحيان أو يهلك في أثناء العمل الإجرامي بفعله (الانتحاري) أو بفعل نشاط الدفاع العام المقاوم (قوات الأمن أو الجيش)، فمن يساعد الضحية في مصيبتها، هل يمكن أن تكون الدولة ضامنة؟ مع العلم أن كثيراً ما يكون ضحايا الأعمال الإرهابية من الأبرياء المدنيين.

لذلك فقد جاءت فكرة التضامن الاجتماعي<sup>(٢)</sup>، كمحاولة للتأسيس لمبدأ تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية وتستند هذه النظرية إلى مبدأ الشعور الإنساني الذي يركز عليه كل

١ - أشار إليه د. محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة ، المرجع السابق، ص ٢٦.

٢ - يقول الفقيه الفرنسي سافاتييه: لقد تحول فقه المسؤولية الموضوعية لتأكد أهدافه وغاياته، حتى لو كان ذلك على انقاض معبد قانون المسؤولية كله وذلك باستظهار المسؤولية ، حتى أصبح المضرور اليوم يجد قبالة ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض إلى

إجراء يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وهذا الشعور مبدأً تضامناً أفراد المجتمع فيما بينهم، حتى في غياب المؤسسة الرسمية، فهو نابع من الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو الأمة والإنسانية قبل الدولة (المؤسسة). وفي هذا السياق يجب أن تكون الدولة أول من يبادر بهذا التضامن بوصفها ممثلة الجماعة، وهذا لا يمنع أفراد المجتمع من المشاركة في هذا الواجب حتى في غياب الدولة أو مؤسساتها.

ومبدأ التضامن الاجتماعي، لا يقتصر على نوع معين من الضرر وإنما يغطي كل ما يمكن أن يواجهه الأفراد من مصاعب لا قبل لهم بدفعها كالأوبئة والكوارث الطبيعية<sup>(١)</sup>. وعندما تتحمل الدولة التعويض فهي تفعل ذلك بموجب التزام اجتماعي وليس بموجب مسؤولية قانونية. ولقد شكّل مبدأ جماعية التعويض منطقاً مبدئياً لفكرة تحمّل الدولة عبء التعويض في هذا النوع من الجرائم، والحقيقة أن مبدأ جماعية التعويض ليس حديثاً بل يجد تطبيقاته في مجالات عديدة أولها كان في تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن أعمال موظفيها، كما ينعكس في نظام التأمين ذلك أن الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها التأمين بوجه عام هي توزيع المخاطر على أكبر عدد من الأفراد، فهو يقوم على فكرة التضامن، فتحمل الكيان الاجتماعي التعويض عن طريق الذم الجماعية بدلاً من المسؤول هو مظهر مهم لجماعية التأمين. وعلى هذا الأساس فالتزام الذمة الجماعية أو النظام الجماعي عبء التعويض ليس هو الخطأ أو اللوم الأخلاقي، وإنما هو لحماية المضرور.

## ٢ - نقد النظرية:

إنّ مبدأ التضامن الاجتماعي يبقى واجباً أخلاقياً أكثر منه قانونياً، فهو لا يصلح أن يكون أساساً لإلزام الدولة بالتعويض عن الجريمة الإرهابية إلا إذا تحوّل إلى التزام قانوني. وهذا ما حدث بالفعل في كثير من الدول.

---

جانب محدث الضرر، أو بدلاً منه، وهذا الالتزام لا يقوم على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع ومن خلال الأنظمة الجماعية للتعويض.

- Savatier (R): Vers la socialisation de la Responsabilité et de Risque Individuels, D. H. 1931.

1- Pardon.(J).la France a l'épreuve du terrorisme; Régression au Progression du droit R.S.C.1994.P709.

### المطلب الثالث - حكم الفقه الإسلامية:

لم يكن المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى بمنأى عن مخاطر الجريمة وشرورها بوصفها ظاهرة حتمية الوقوع في أي مجتمع أينما ومتى توافر لها الأسباب المؤدية إلى حدوثها، وقد أيقن الشارع الإسلامي خطورة هذه الظاهرة على الفرد وفداحة آثارها على الجماعة، فأولاًها عناية خاصة فاقت غيرها من الظواهر الاجتماعية بكثير من خلال إقامة نظام عقابي مُحكم البنين في سبيل مكافحتها يركز على أحدث الأفكار وأنسب النظريات.

ويظهر هذا التمييز في نظرة الشارع الإسلامي إلى الضحية<sup>(١)</sup>، وبخلاف القوانين الوضعية، اهتماماً شديداً بحيث لم يجعل من الجريمة اعتداءً خالصاً على المجتمع مثلما فعلت الأنظمة المعاصرة، بل نظر إليها على أساس أنها اعتداء شخصي على المجنى عليه وقرّر له من ثمّ دوراً في توقيع العقوبة على مرتكبها من أجل أن تشفى نفسه أو نفس ذويه وذلك بأن جعل من القصاص العقوبة الأساسية في الجرائم، فتوصل بهذه الصورة إلى نتيجة تحاول التشريعات الحالية تحقيقها بأي وسيلة وهي "شفاء نفس الضحية عند تقرير عقوبة الفاعل"، ولم تقتصر عناية الشارع الإسلامي بالمجنى عليه من الناحية العقابية، وإنما تعدّاه إلى رعايته من الناحية التعويضية. لكن في بعض الأحيان قد لا يُعرّف الفاعل الذي أقرّف الجريمة، كأن يلجأ الفاعل إلى بعض الوسائل والأساليب التي قد تحوّل دون التعرّف عليهم، الأمر الذي حدا بالشارع الإسلامي إلى إقرار الدية للضحية تعويضاً له من بيت مال المسلمّين، حفاظاً لحقوقهم من الضياع وصوناً لدمائهم من الهدر. وذلك من خلال تطبيق مبدأ " لا يطل دم في الإسلام"<sup>(٢)</sup>، هذه القاعدة العريضة تحوي في طياتها كلّ الضمانات

١ - د. محمد أبو زهرة، الجريمة، المرجع السابق، ص ١٥.

٢ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - الطبعة الرابعة، دمشق ١٩٨٤، ص ٧.

اللزامة لكفالة حقّ الضحية بالتعويض، ليس في جرائم الإرهاب فحسب وإنما في جميع الجرائم، كون التشريع الإسلامي يتسم بالشمولية ولا يعترضه قصور أبداً<sup>(١)</sup>. ومعنى القاعدة هو ألا يذهب دمٌ هدرًا، لأنّ الحق في الحياة حقٌّ محترم لا يجوز الاعتداء عليه في الشريعة الإسلامية، فمن قتل نفساً كأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيّاها كأنما أحيّا الناس جميعاً، وفي حالة الاعتداء وجب التعويض، وهو نوعان الأول يتمثّل بالقصاص والثاني يتمثّل بالدية<sup>(٢)</sup>، كما أنّه في التشريع الإسلامي لا يوجد ما يُسمّى في التشريعات الوضعية الحديثة "جريمة قتل تقيد ضد مجهول" ويذهب التعويض والدم هدرًا، كأن لم يكن هناك إنسان له حقٌّ في الحياة، وقد ذهب وكان له على المجتمع حقّ الرعاية، وعلى الدولة حقّ الحماية، لذا فقد عرّفت الشريعة الإسلامية نظرية القسامة في حال عدم معرفة الفاعل وهي ما سوف نتناولها فيم يأتي، لكن السؤال المطروح، إذا كانت الدية توجب للمتضرر هل تجب الدية على الدولة في حالة عدم معرفة الفاعل أو إيساره؟ هذا ما سوف نبحث فيه فيما يأتي:

#### الفقرة ١ - القواعد الفقهية في ضمان الدولة للتعويض:

أخذ الفقه الإسلامي بفكرة تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة، وقد ظهر ذلك من خلال عدة قواعد فقهية نبينها فيما يلي:

##### أولاً - قاعدة لا يطل دم في الإسلام:

كان العرب في السابق ينقسمون إلى بدو وحضر، وكان دستورهم العصبية القبلية حيث أنها كانت الوسيلة الوحيدة لحماية "العشيرة" من اعتداءات الآخرين، وقد ترتب على ذلك، أنّ فقد البدوي شخصيته وأصبح جزءاً من شخصية قائمة بذاتها وهي شخصية العشيرة، وذلك

١ - رباب عنتر إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٢ - د. جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبوعات جامعة دمشق - القسم الثاني، ١٩٨٤-١٩٨٥، ص ٢٩.

لاعتقادهم بأنّ لأعضاء القبيلة حياة واحدة، لما يجري في عروقهم من دم واحد. من أجل ذلك كانوا إذا قُتل لهم قَتِيل قالوا: طل دمنا، لاعتقادهم أنّه ليس لهم إلا دم واحد يشتركون فيه ويحيون به، فالعشيرة كانت مجموعة من الناس تؤمن بوجود رابطة تربطهم تقوم على أساسين، وحدة الدم ووحدة الجماعة، وفي ظلّ هذه الرابطة نشأ قانون عرّفي ينظّم العلاقة بين الفرد والجماعة على أساس من التضامن بينهم في الحقوق والواجبات، وكانت الجماعة في العشيرة تتمسّك بهذا القانون أشدّ التمسك في نظامها السياسي والاجتماعي<sup>(١)</sup>. لذا سعى العرب في الجاهلية إلى الثأر من الفاعل<sup>(٢)</sup>، مرتكب أعمال الاعتداء إلى القصاص وفقاً للقاعدة العين بالعين والسن بالسن، إلى أنّ جاءت الشريعة الإسلامية وأقرّت مبدأ المجنى عليه والمتضرّر من خلال القسامة والدية، وذلك للحدّ من الثأر والانتقام ولم تكن الدية في الإسلام مُجرّد عقوبة بل كانت تعويضاً أيضاً<sup>(٣)</sup>.

فقد كانت جرائم الدم في الشريعة الإسلامية من أهم الجرائم التي وضعت لها ضوابط دقيقة وأحكام مفصلة تدور أساساً حول الدية<sup>(٤)</sup>، سواء في العمد أو في الخطأ، وقد روي عن علي

١ - هشام محمد علي سليمان، مدى التزام دولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لعام ٢٠٠٥، ص ٣٢.

٢ - د. جاك يوسف الحكيم و رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩.

٣ - هشام محمد علي سليمان - المرجع السابق - ص ٣٢.

٤ - لقد وقع خلاف واسع بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة الدية هل هي تعويض أم عقوبة؟ ليستقر الرأي في الأخير على أنها تجمع الصفتين معاً، فهي تعويض للمجني عليه أو ورثته، إذ تُعدّ مالا خالصا لهما لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها، وهي عقوبة لأنّها مقررة جزاء على جرائم معينة. والدية عرّفها الحنفية بأنّها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال و هو النفس والأرثس الواجب في الجناية على ما دون النفس، وعرّفها المالكية بأنّها ما يعطى عوضا عن دم القَتِيل إلى وليه أو ورثته، وعرّفها الشافعية بأنّها: "المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، أمّا الحنابلة فعرّفوها على أنها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جنائية" - أنظر: بدبعة علي أحمد الطماوي، الجنائيات وموجبها في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية مقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٨-٧٩. انظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٥٦.

بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ بِفُلَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، فِدَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَكَ لَا يَطْلُ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أَنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دفع دية عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال، كما روي أَنَّ رجلاً قتل في زحام في عهد عمر بن الخطاب، ولما استشار علي، قال يا أمير المؤمنين لا يطل دم في الإسلام، فأدَّى عمر دية من بيت المال.

### ثانياً - قاعدة بيت المال وارث من لا وارث له:

وتتضمن أن من توفي دون أن يكون له ورثة يرثون ماله تذهب أمواله إلى بيت مال المسلمين، تطبيقاً لذلك فالدولة عليها أَنْ تتحمل دية من لا يعرف قاتله أو ليست له عاقلة أو وجدت ولكنها غير قادرة على السداد عندها تعدّ الدولة عاقلة وتقوم بالسداد.

### ثالثاً - قاعدة القسامة:

القسامة: وهي من تطبيقات التكافل الاجتماعي ليس في إصلاح الضرر فحسب وإنما في الوقاية من الجريمة أو درء الخطر، وهي وسيلة فعّالة في كشف الجناة في حوادث القتل. والقسامة<sup>(٢)</sup>: في الاصطلاح؛ الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلدة أو القرية التي وجد فيها القتيل، لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه على أحد بعينه، وسبب إعمال القسامة كما قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، هو التقصير في النصرة<sup>(٤)</sup>، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل

١ - المحلي ابن حزم ، دار الجيل، بيروت، الجزء ١١، ص ٦٦ .

٢ - تجد القسامة سندها الشرعي فيما رواه مسلم و النسائي أَنَّ النبي صلى الله عليه و سلم أقرَّ القسامة التي كانت مطبقة في الجاهلية، بل أنه قضى بها بين فريقين من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر . - أنظر نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ص ٤٣ .

٣ - بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

٤ - والمقصود هنا أن من وجد القتيل في منطقهم يحلف خمسون رجلاً من رجال المنطقة بأنهم لم يقتلوه ولم يعرفوا قاتله، عندها تجب عليهم الدية وذلك بسبب تقصيرهم في منع وقوع الجريمة أي نصرة أخيهم المسلم.

ممن وجب عليها النصرة أو الحفاظ، لأنّه إذا أوجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وعملاً على تحصيل الواجب. وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحميل القسامة والدية، لأنّه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ<sup>(١)</sup>.

## ١ - تعريف القسامة:

باستقراء تعريفات الفقهاء للقسامة<sup>(٢)</sup>، يمكن تعريفها بأنّها: الأيمان المكررة في دعوى قتل شخص معصوم الدم، يُقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على التهم عند وجود قتيل في محلّتهم أو قريباً منها، عند الجمهور، أو يُقسم أهل المحلة التي وجد فيها القتيل أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً عند الأحناف. وقد شرّعت القسامة لحفظ الدماء وصيانتها؛ لأنّ عدم هدر الدماء من أشد ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية الغرّاء، وللقسامة فائدتان عظيمتان: أولهما: تعظيم شأن الدماء وألا تذهب هدرًا بالقدر المستطاع، والثانية: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلات والأماكن الخاصّة إلى ما يقع فيها أو قريباً منها من جرائم منعاً لها بالقدر الممكن<sup>(٣)</sup>، وسبب وجوب القسامة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممّن وجب عليه النصرة والحفظ؛ لأنّه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة عليه صار مقصراً بترك حفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك، وحملًا

---

١ - ومن التشريعات العربية التي تطبق هذا المبدأ القانون الكويتي، وقد تضمّنت المادة ١/٢٥٦ من القانون المدني: "إذا وقع ضرر على النفس ممّا يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، و ما يتضمّنه جدول الديات المنصوص عليه بالمادة ٥١ وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه، وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه....وجب الضمان على الدولة".

٢ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٥ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام، المرجع السابق، الجزء ١٠، ص ٢. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ١٤١.

٣ - د. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طبعة نادي القضاة ١٩٨٥، ص ٦٤٧.



على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمُّل القسامة والدية؛ لأنَّه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنَّه إذا اختص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصرف كانت منفعته له، فكانت عليه النصرة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مشروعية القسامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة فذهب الجمهور إلى وجوبها<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فهي إحدى طرق الإثبات في جريمة القتل، مستندين في ذلك إلى جملة من الأحاديث النبوية على سبيل المثال: حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن سهل بن أبي حنمة، أنَّه أخبره عن رجال من كبراء قومه أنَّ عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر: أنَّ عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين أو فقير البئر القريبة القعر الواسعة الفم، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثمَّ أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثمَّ أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

١ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، ص ٢٩٠.

٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، المرجع السابق، ص ٢٢٤. - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق، ص ٨٧٩. - مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه، محمد عبد القادر شاهين، الطبعة ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨، ص ٣٣٠. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٠. - المغني، ابن قدامة، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢. - الكافي، الجزء ٥، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار حجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٨٣. - نيل الأوطار، الشوكاني، الجزء ٨ المرجع السابق، ص ٤٨٢. - مغني المحتاج، للشربيني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ١٤١.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، تحقيق: عبد الله العبادي، ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٢٥. - منتهى الإرادات، ابن النجار، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ١٠٨. - المبدع شرح المقنع، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الجزء السابع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧، ص ٣٥٤. - لتاج المذهب، الغنسي، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٣٤٦. ويرى أنَّ القسامة في الدماء والجروح التي تحملها العاقلة وهي الموضحة فصاعداً؛ المرتضى: البحر الزخار، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

لمحيصة: كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إِمَّا أَنْ يَأْدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمُسْلِمِينَ، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عنده فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار<sup>(١)</sup>.

في حين أنكر القسامة فريق آخر<sup>(٢)</sup>، من منطلق أنه لا يجوز الحكم استناداً عليها؛ لأنها مخالفة لأصول الشرع، وهي أنه لا يقسم أحد إلا ما علم قطعاً أو شاهد حساً<sup>(٣)</sup>، كما استندوا في إنكارهم لها بحديث رسول الله: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه<sup>(٤)</sup>، وقول رسول الله: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ<sup>(٥)</sup>، وقوله: "شاهدك أو يمينه"<sup>(٦)</sup>، ووجه الاستدلال من الأحاديث أن الله تبارك وتعالى، قد ساوى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، بين تحريم الدماء والأموال وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا باليمين أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل

١ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص ١٧٠٥ وما بعدها. - سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، المرجع السابق، حديث رقم ٢٦٧٧، ص ٨٩٢ وما بعدها. - صحيح مسلم، النووي، المرجع السابق، ص ١٠٦٧.

٢ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز رجع عن القسامة، ابن حزم الظاهري، وابن عليه، راجع في ذلك المحلى لأبن حزم، المرجع السابق، المسألة ٢١٤٩، ص ٢٠٣١.

٣ - بداية المجتهد، ابن رشد، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٢٢٢٦. - المحلى، ابن حزم، المرجع السابق، المسألة رقم ٢١٤٩، ص ٢٠٢٩.

٤ - المنهاج على صحيح مسلم، النووي، المرجع السابق، حديث رقم ١٧١١، ص ١١٠٠. - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجزء ١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة ٣، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٦-٤٧.

٥ - صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم ١٧٣٩، ص ٤١٩. - الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجزء ٤، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٦، حديث رقم ٢١٥٩.

٦ - المحلى، ابن حزم، المرجع السابق، المسألة ٢١٤٩، ص ٢٠٣١. - بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٢٢٢٦ وما بعدها.

ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً: لا في من يحلف ولا عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينة، وروى البخاري عن أبي قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم إذا لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب رأيّت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: رأيّت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فو الله ما قتل رسول الله أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال؛ رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام<sup>(١)</sup>.

وعليه، ومن استقراء آراء الفقهاء، فإننا نؤيد الموقف الذي أخذ به الجمهور من وجوب القسامة، لسلامة ما ذهبوا إليه، ونضيف إلى أن وجوب القسامة يكون في حالة وجود أدلة إلا أن هذه الأدلة لا تكفي لوجوب الحكم وهو ما يعبر عنه الجمهور باللوث، ومن ثمّ فخير ما يتمّ به إقامة حكم الله هو القسامة فيقسم من يدعيها بأنّ القاتل من أهل المحلة، وفي هذه الحالة لا يتمّ القسم على شيء مجهول وإثماً على شيء معلوم، ولكنه إمّا أن يكون غير محدّد، وإمّا أن يكون سبب الأيمان لعدم كفاية الأدلة.

### ٣ - شروط القسامة:

ذكر الفقهاء جملة من الشروط في القسامة نذكر منها ما يأتي:

أ. اشترط المالكية<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف من المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup>، أن يكون القتيل حراً، إذ ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ، فإن قُتل العبد عمداً أو خطأ لم يكن علي سيد العبد

١ - صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم ٦٨٩٩، ص ١٧٠٦.

٢ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ٨٨٣.

٣ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

المقتول قسامة ولا يمين، ولكن إذا قتل العبد عمداً أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده يميناً واحدةً ثم كان له قيمة عبده<sup>(١)</sup>.

أما الإمام أبو حنيفة، رضوان الله عليه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، فيرون أنّ في العبد القسامة والقيمة إذا وجد قتيلاً في غير ملك صاحبه، لأنّه آدمي من كلّ وجّه، ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ، وتغرم العاقلة قيمته في الخطأ.

ب. محلّ للقسامة عند الأحناف إلّا إذا كان القاتل مجهولاً<sup>(٥)</sup>، أمّا عند الجمهور فمحلّ القسامة أنّ يكون القاتل معيناً، وأن يكون هناك لوث<sup>(٦)</sup>، فإذا كان القاتل مجهولاً فلا قسامة وفقاً لرأي الجمهور<sup>(٧)</sup>، وعلى الرغم من ذلك فإذا كان القاتل معلوماً ضمن مجهولين فتجب القسامة، وهو ما يأخذ به الإمام الغزالي رضي الله عنه، وهو من المذهب الشافعي، حيث يرى أنّه لا بأس من أنّ يكون القاتل مجهولاً بين معينين فإنّ حكمه حكم المعين كما إذا اتهم ولي القتل عشرة أشخاص وكان القاتل من أحدهم<sup>(٨)</sup>.

ج. أنّ يكون الموجود قتيلاً، أيّ به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وإلا فلا قسامة فيه ولا دية، لأنّه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنّه مات حتف أنفه<sup>(٩)</sup>.

١ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ٨٨٣ .

٢ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٨. - المبدع، ابن مفلح الحنفي، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ١٨٩.

٣ - الكافي، ابن قدامة، الجزء الخامس، ص ٢٨٨.

٤ - الشافعي، الأم، ج ٧، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٥ - تكملة البحر الرائق، الطوري، الجزء، المرجع السابق، ص ١٨٩. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

٦ - اللوث، معناها العداوة الظاهرة، راجع الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

٧ - المغني، ابن قدامة، الجزء ١٠، المرجع السابق، ص ٤.

٨ - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الجزء ٢، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة ١، دار الأرقم بيروت ١٩٩٧، ص ١٥٨.

٩ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٧. - بداية المجتهد، ابن رشد، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٢٢٣. - الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٤.

د. أن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل ملكاً لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة فيه ولا دية<sup>(١)</sup>، والسبب في ذلك أن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم، فإن لم يكن ملك أحد ولا في يد أحد أصلاً لا يلزم أحداً حفظه، وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة، لكن لا سبيل إلى أيجاب القسامة على الكل، لتعذر الاستيفاء من الكل، وأمكن أيجاب الدية على الكل، لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت مال المسلمّين، لأن بيت المال ملك لهم جميعاً، فكان الأخذ من بيت المال استيفاء منهم جميعاً<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد القتيل في مكان ليس ملكاً لأحد إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية من القرى؛ فإن كان أقرب إلى القرى فتكون القسامة على أقرب القرى، لأنّه إذا كان بحيث لا يسمع الصوت والغوث لا يلحق ذلك الموضع فلم يكن الموضع في يد أحد فلم يوجد القتيل في ملك أحد ولا في يد أحد فلا تجب القسامة ولا الدية؛ وإذا كان بحيث يسمع الغوث والصوت، فإنّه يلحق بأقرب المواضع إليه، كذلك لا قسامة في قتيل يوجد في المسجد أو في الشوارع العامة، أو في الأسواق العامة، لأنّه لا يوجد الملك، وفي هذه الحالات تجب الدية على بيت مال المسلمّين، لأنّ تدبير هذه المواضع ومصلحتها يرجع إلى العامة فكان حفظها عليهم، فإذا قصرُوا ضمن بيت المال الذي هو ملك لهم جميعاً، أمّا إذا وجد في السجن فاختلف الأحناف إذ المشهور هو لا قسامة في قتيل يوجد في السجن لانعدام الملك ويد الخصوص؛ لأنّه لا تصرف لأهل السجن في سجنهم وهم مقهورين فيه، وتجب الدية على بيت المال، في حين يرى الإمام أبو يوسف وجوب القسامة والدية على أهل

١ - تكملة البحر الرائق، الطواري، الجزء ٩، المرجع السابق، ص ١٨٩. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٢. - التاج المذهب، العنسي، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

٢ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

السجن، لأنَّ لهم القدرة على التصرف في السجن، فكأنَّ لهم يداً على السجن فعليهم حفظه<sup>(١)</sup>.

هـ. أنَّ يوجد لوث وفقاً للشافعية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، واشترط الحنابلة ذلك ولو في الخطأ وشبه العمد<sup>(٤)</sup>، أمَّا أبو حنيفة فلم يشترط سوى وجود القتل في محلة وبه أثر القتل<sup>(٥)</sup>.  
و. أنَّ يتقدم أولياء القتل بدعواهم، لأنَّ القسامة يمين واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى<sup>(٦)</sup>. وعند الإمام الشافعي لا تكون القسامة إلَّا عند حاكم، وإذا أقسموا بغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان، ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئاً<sup>(٧)</sup>.

ز. إنكار المدعى عليهم القتل، لأنَّ اليمين وظيفه المنكر، فإنَّ اعترفوا فلا قسامة<sup>(٨)</sup>.  
رابعاً- كيفية القسامة:

اختلف المجيزون للقسامة في من يبدأ بالأيمان، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين الأول للجمهور والثاني للأحناف.

---

١ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٢ - الوجيز، الغزالي، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ١٥٩. - مغني المحتاج، الشربيني، الجزء ٤، ص ١٤٤.

٣ - الموطأ، الإمام مالك، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ٨٧٩. - بداية المجتهد، ابن رشد، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٢٢٣١.

٤ - الكافي، ابن قدامة، الجزء الخامس، ص ٢٨٨. - المغني مع الشرح الكبير، للمؤلف، الجزء ١٠، المرجع السابق، ص ٩، - كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الجزء ٨، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب ٢٠٠٣، ص ٢٩٧٣.

٥ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

٦ - تكملة البحر الرائق، الطوري، الجزء ٩، المرجع السابق، ص ١٨٩. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٨. - التاج المذهب، العنسي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٣٤٦. - كشف القناع، الباهوتي، الجزء ٨، المرجع السابق، ص ٢٩٧٢.

٧ - الإمام الشافعي، الأم، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٨ - تكملة البحر الرائق، الطوري، الجزء ٩، المرجع السابق، ص ١٨٩. - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٨٨ وما بعدها.

## ١ - عند الجمهور:

تجب الأيمان على أولياء القتيل ابتداءً<sup>(١)</sup>، فيحلف خمسون رجلاً منهم أن فلان بن فلان هو، ويذكره باسمه ولقبه، أو بما هو مشهور به كأن يكون صاحب صنعة أو ما شابه، وتكون الأيمان في مجلس واحد بعد التحذير والتغليظ<sup>(٢)</sup>، فإن فعلوا استحقوا الدية، فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإذا لم يرض المدعون أيمان المدعى عليه، فقد اختلف الجمهور في ذلك، فالإمام أحمد يرى براءة المتهمين مع وجوب الدية على بيت مال المسلمّين، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا على رأي، أما عند الشافعية فيرون أن تردّ الأيمان على المدعين فإن لم يحلفوا فلا شيء على المدعى عليهم، وإن حلفوا وجبت العقوبة على المدعى عليهم<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - عند الأحناف:

تكون القسامة على أهل المحلة ابتداءً<sup>(٤)</sup>، أي الجماعة التي وجد القتيل في محلّتهم، فإن حلفوا وجبت عليهم الدية، ويرى الأحناف أن يختار أولياء الدم صالحى العشيرة من الذين وجد القتيل بين أظهرهم، يحلفونهم مستندين في ذلك إلى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأخ القتيل: تختّر منهم خمسين رجلاً، فدل على أن الخيار إليه وهو حقه يستوفي بطلبه، والهدف من هذه الأيمان هو حقن دماء الحالفين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي

---

١ - الإمام الشافعي، الأم، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٣٠ وما بعدها. - الموطأ، الإمام مالك، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ٨٧٩. - الوجيز، الإمام الغزالي، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ١٦١. - المقدمات والممهّدات، ابن رشد، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٣٠٣. - روضة الطالبين، النووي، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٤١. - التاج المذهب، العنسي، الجزء ٤، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

٢ - الوجيز، الغزالي، الجزء ٢، المرجع السابق، ص ١٥٩.

٣ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤، ص ٣٧٣.

٤ - بدائع الصنائع، الكاساني، الجزء ٧، المرجع السابق، ص ٢٩٤ وما بعدها.

وجد القَتِيل بها، وصيغة القسم: " والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً"، فإنَّ امتنعوا حبسوا حتى يحلفوا، ولا يحول امتناعهم عن الحلف بينهم وبين دفع الدية.

وتجب الدية بالقسامة في الخطأ وشبه العمد اتفاقاً، أمّا في العمد فيرى الإمام مالك أنَّ القصاص يجب إذا كان المتهم واحداً، وإذا تُعَدَّد المتهمون وجب القصاص بالقسامة على واحد يعينه أولياء القَتِيل، ويحلفون أنَّه مات من ضربه، وأمّا عند الأحناف والشافعية فبعد القسامة لا يجب إلّا الدية في العمد وغير العمد أو الخطأ.

هذا إذا كان الضرر واقعاً على الجسم، أمّا إذا كان الضرر واقعاً على الأموال وتعذر معرفة المسؤول، فمن نصّ حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته " استنبط الفقهاء قاعدة فقهية مقتضاها أنَّ المسلمَّين يرثون من لا وارث له، وبالمقابل يعقلون عنه عند تعذر معرفة المباشر أو المتسبب من بيت المال، لأنَّه مالهم جميعاً، فكان الأخذ منه استيفاء منهم جميعاً.

## الفقرة ٢- مفهوم الدية:

### أولاً - تعريف الدية:

١- لغة: هي حقُّ القَتِيل، وقد وَدَّيْتُهُ وَدِيّاً. الدِّيةُ واحدة الدِّيَّات والهَاءُ عوض من الواو. تقول: وَدَّيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَّةً دِيَّةً إذا أعطيت دِيَّتَهُ. وَاتَّدَّيْتُ أَيَّ أَخَذْتُ دِيَّتَهُ وإذا أمرت منه قلت دية فلاناً وللاتنين ديا وللجماعة دوا فلاناً، وفي حديث القسامة فوداه من إبل الصدقة أَيَّ أعطى دِيَّتَهُ، ومنه الحديث أَنَّ أَحَبُّوا قَادُوا وَإِنْ أَحَبُّوا وَادُّوا، أَيَّ إِنْ شَاءُوا اقْتَصَّوْا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيةَ وهي مفاعلة من الدية التهذيب، يقال ودى فلان فلاناً إذا أدى دِيَّتَهُ إلى وليه<sup>(١)</sup>.

١ - لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، الجزء ١٥، ص ٣٨٣.



٢- اصطلاحاً<sup>(١)</sup>: هي المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهماؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية، يقال: وديت القتل أدبه ودياً وقيل: هي المال المؤدى إلى الضحية أو وليه بسبب الجنائية. واتفق العلماء على أنّ دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك<sup>(٢)</sup>، أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ( ولا تزرر وازرة وزر أخرى )<sup>(٣)</sup>.

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس - ولا مخالف له من الصحابة - أنه قال: لا تحمّل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد<sup>(٤)</sup>. وجمهورهم على أنها لا تحمّل من أصاب نفسه خطأ، وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية انتهى كلامه رحمه الله.

واتفق العلماء على أنّ دية الخطأ، وشبه العمد تكون على الصحيح على العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ف قضى أنّ دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، الحديث متفق عليه فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمّل عمداً. وقال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ دية الخطأ على العاقلة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، قال مالك أنّ ابن شهاب مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى

---

١ - المغني، ابن قدامة، الجزء ٩، ص ٤٠٠ - حاشية الدسوقي، الجزء ٣، ص ٢٧٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء ٧، ص ٣١٥.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، الجزء ٢- ص ٣٣٧.

٣ - سورة الإسراء، آية ١٥.

٤ - محمد ناصر الألباني، حسن إرواء الغليل، الجزء ٧، ص ٣٣٦.

٥ - المغني، ابن قدامة، الجزء ٩، ص ٤٩٦ - حاشية الدسوقي، الجزء ٣، ص ٣٣٧.

الله عليه وسلم أنّه قضى بدية الخطأ على العاقلة رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية عمد الخطأ على العاقلة، بما قد روينا من الأحاديث، وفيه تنبيه على أنّ العاقلة تحمّل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أنّ جنایات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فأجابه على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة أيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفاً عنه، إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة. قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup>: إنّ كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة انتهى كلامه رحمه الله. كلام الفقهاء فيما سبق يدلّ على اتفاقهم على أنّ دية الخطأ على العاقلة والله أعلم.

- تكييف الدية في المفهوم الإسلامي يقربها من التعويض أكثر من العقوبة فهي خاصّة لورثة المقتول<sup>(٣)</sup>، ويمكنهم التنازل عنها وكذلك عن القصاص وهذا لا يلغي الحق العام إذ يمكن التعزير.

## ثانياً - تعريف العاقلة:

- ١- لغة: مأخوذة من العقل بمعنى الحفظ والنصرة والمنعة، وسُمّيت بذلك لما عهد من تسارع أفراد العاقلة على عقل الإبل بفناء ولي المقتول فداءً لصاحبه. قيل عاقلة الرجل<sup>(٤)</sup>: عصبته. وعاقله فعقله كنصره: كان أعقل منه. وعقله تعقيلاً: جعله عاقلاً والكرم: أخرج الحصرم. وأعقله: وجده عاقلاً. واعتقل لسانه مجهولاً: لم يقدر على الكلام.
- ٢- اصطلاحاً: عرّفها الحنابلة بأنّها<sup>(٥)</sup>: ذكور عصابة الجاني نسباً وولاءً. قال ابن قدامة العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلاً لأنّها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل إنّما

١ - إرواء الغليل، صححه الألباني، الجزء ٧، ص ٦٧.

٢ - حاشية رد المحتار، الجزء ١، ص ٢٥٤.

٣ - اشتقاق الدية من الأداء لأنّها مال يؤدي في مقابلة متلف ليس بمال هو النفس، والأرض واجب في الجنابة ما دون النفس انظر، المبسوط للسرخسي المجلد ١٣، المرجع السابق، ص ٥٨.

٤ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الجزء ٤، ص ١٩.

٥ - المغني، عبدالله بن قدامة، الجزء ٩، ص ٥١٤.

سُمِيَتِ العاقلة لأنَّهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً لأنَّه يمنع من الإقدام على المضار. والعاقلة هي العصبية وكل من تتحقق منه النصرة والمواساة على وجَّه الاستمرارية.. فالعصبية أمرٌ متقرَّر بالأحاديث الواردة، وأما من تتحقق منه النصرة فهو أخذاً من مدلول العصبية، وأيضاً ما جاء من فعل عمر بن الخطاب أنَّه جعل عقل من لا عقل له على أهل ديوانه، ولكن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة خالفوا قول الأحناف في إدخالهم أهل الديوان في العاقلة والراجح والله أعلم قول الجمهور للأدلة الصحيحة.

### ثالثاً - العاقلة التي تجب عليها الدية:

يقصد بها عصبية الجاني كلهم من النسب والولاء؛ بعيدهم وقريبهم وحاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب، وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، وخالف بعض العلماء في ذلك مثل الأحناف فزادوا أهل الديوان، حيث قال الكاساني<sup>(١)</sup>:

وَهُمُ الْمُقَاتِلَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ حُرّاً الْأَصْلِ فَعَاقِلَتُهُ أَهْلُ دِيَوَانِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَهُمْ الْمُقَاتِلَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه رحمه الله.

اتفق جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، على أنَّ العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبية دون أهل الديوان. قال الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: ولا أعلم مخالفاً أنَّ العاقلة العصبية، وهم القرابة من قبل الأب.

١ - بدائع الصنائع ، الكاساني، ج ١٦، ص ٣٥٧.

٢ - تم اقتباسه كما ورد في مرجعه الأصلي.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الجزء ٢- ص ٣٣٨.

٤ - مغني المحتاج، محمد الشرييني، - الجزء ٤، ص ٩٥.

كما أدخل الأحناف أهل الديوان في العاقلة محتجين بأثر عمر، والمالكية يرون أنهم العصبية من قبل الأب فقط، والشافعية وافقوا المالكية في ذلك، والحنابلة يرون أنهم الأعمام وأولادهم في الرواية الأولى وفي الرواية الثانية يرون أنهم الأب والابن والإخوة. فيكون المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية متفقين في أنّ العاقلة هم العصبية من قبل الأب، ولعل الأقرب للصواب أنّ العاقلة هم العصبية سواء كانوا من قبل الأب أو الأعمام الأصول والفروع والحواشي كما هو العمل في الفرائض، وهو الراجح والله أعلم للأحاديث الصحيحة في العقل والتوارث.

### ثالثاً- دفع الدية من قبل بيت مال المسلمّين:

يتحمّل بيت مال المسلمّين الجناية في حال لم يكن للجاني عصبية أو نسب أو ولاء<sup>(١)</sup>، أو له عصبية معسرون، فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مُسلّمًا. وقال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: "ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك، فليس على القاتل شيء"، يجب في هذه المسألة التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إنّ من لا عاقلة له، هل يؤدّي من بيت المال أم لا؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يؤدّي عنه وهو مذهب الزهري والشافعي وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أدى الأنصاري الذي قتل بخبير من بيت المال. وروي أنّ رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مُسلّم. فأدى ديته من بيت المال. ولأنّ المسلمّين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه. أمّا الرواية الأخرى، فيقول فيها ابن قدامة: "لا يجب ذلك لأنّ بيت المال فيه حقّ للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم،

١ - روضة الطالبين، النووي، الجزء ٣، ص ١٠٥.

٢ - المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء ٨، ص ٣١١-٣١٢.

ولأن الدية على العصابات، وليس بيت المال عسبة، ولا هو كعسبة هذا، فأما قتل الأنصار، فغير لازم لأن ذلك قتل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم. وقولهم: إنهم يرثونه. قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عسبة، ويجب على العسبة وإن لم يكن وارثاً فعلى الرواية الأولى، وإذا لم يكن له عاقلة، أدت الدية عنه كلها من بيت المال، وإن كان له عاقلة لا تحمّل الجميع، أخذ الباقي من بيت المال<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا لم يتمكن أهل القتل الحصول على الدية من بيت المال، فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الحنابلة لأن الدية لزمّت العاقلة ابتداء<sup>(٢)</sup>، والدليل على ذلك لا يطالب بها غيرهم ولا يعدّ تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو أعدم القاتل، فإن الدية لا تجب على أحد، وإن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي، فلا يجب على أحد وأن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه، وذلك لقول الله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله).

غير أنّ الدية، وهي المال الذي يدفع بدلاً عن النفس أو الطرف<sup>(٣)</sup>، وإنّ تحمّلها بيت المال، لا تغطّي سوى أذى النفس (القتل والجروح)، ومن ثم فهي لا تحلّ إلّا جزءاً من المشكلة. علماً أنّ من أضرار النفس ما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش، كما أنّ الدية فيما دون النفس هي بديل عن القصاص في حالة الخطأ و شبه العمد أو عندما يتعذر القصاص فهل يمكن مساعدة المضرور حتى مع القصاص من الجاني؟ ويقول في ذلك الإمام أبو

١ - المغني لابن قدامة، الجزء ٨، ص ٣١١.

٢ - كشف القناع، البهوتي، ج ٦، ص ٧٧.

٣ - حاشية الطحاوي على الدر المختار، الجزء ٤، ص ٢٧٨.

زهرة في هذا الصدد: إذا كانت الدية على العاقلة ولم يكن ثمة عاقلة، ولا من عصابة نسبية، ولا سببية ولا ولاء موالاة، تجب الدية من بيت مال المسلمين وذلك في ثلاثة أمور<sup>(١)</sup>:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت المال، كما أن عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه -ودى رجلاً قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار عليه بذلك علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه -إذ قال له "لا يطل دم في الإسلام".

٢- إن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال، فيكون عليه تبعة هذا الاعتبار إذ أن الغرم بالغنم، وحيث آل ماله، إذا مات يكون مسؤولاً عما يرتكب مما يتحمله الوارث على حدا سواء، ولا يعترض على هذا بأن تركت أهل الذمة تأول إليه، فهل يتحمل دياتهم؟ فأجاب الإمام د. محمد أبو زهرة بالإيجاب نعم حيث قال أنه لا يطل أيضاً دم أحد ممن يستظلون بالرأية الإسلامية، ويتحمل التبعة عن كل فعل ولا يتحمل تبعة أحد ويكون فيه تعويض الأرواح المقتولة، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع دية الأنصاري، كان يدفع الدية عن الذين تحملوها من اليهود<sup>(٢)</sup>.

٣- إن الدولة مسؤولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم هدرًا<sup>(٣)</sup>، وعليه يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تكون قد أقرت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم والرجوع إلى بيت المال الذي يمثل رمز الدولة الإسلامية في هذا المال، ومع ذلك فإن موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية عن أضرار الجريمة قد اختلف تبعاً لمتنوع الأسباب، فالجريمة العمدية مختلفة عن الخطأ، وإذا كان الجاني من عائلة موسرة فهي تختلف عن العاقلة المعسرة وعن عدم وجود العاقلة، كما يختلف الوضع إن كان الجاني مُسَلِّماً أو كان ذمياً، ويمتد خلاف الفقهاء إلى الحالة التي يخطئ فيها الإمام أو أحد القادة،

١ - د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي - العدد الثامن، الرياض، ص ٧٦١.

٣ - د. محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

فهل يتمّ التعويض من الدولة أم من حسابه الخاص أو عاقلته، والحرابة كما سبقت الإشارة إليها تعادل الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي من بين خصائصها أنّ المحارب في أغلب الأحيان يكون غير معروف، ممّا يدفعنا للقول إنّ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا المحاربين الإرهابيين وهذا بالرجوع إلى بيت المال هو أمر ثابت خاصّة في جرائم الحرابة (الإرهاب)، وهذا بسبب ما تشيعه من الفوضى وقتل الناس وإزعاجهم والخروج عن النظام<sup>(١)</sup>.

**خلاصة القول:** إنّ التشريع والفقه الإسلامي أرسيا مبدأ الضمان حرصاً على حفظ الدماء وعدمّ ضياعها هدرًا، فأوجباً الدية على أهل المحلة التي وجد بها القتل، وجعلاً من بيت مال المسلمّين ضامناً احتياطياً في الحالات التي يتعذر فيها إلزام أهل المحلة بالتعويض، ومن ثم فلا يبطل دم في الإسلام.

كما إنّ قاعدة لا يطل دم في الإسلام وما يترتب عليها من وجوب الدية في كلّ الحالات تغطّي جرائم الأشخاص، لذا نعتقد أنّ تعويض ضرر النفس وما دون النفس لا صعوبة فيه وفقاً لهذه القاعدة، وهو الحدّ الذي وصلت إليه القوانين الغربية الحديثة، فما هو الأساس الذي يمكن أنّ يستند عليه إصلاح الضرر في جرائم الأموال أو الممتلكات التي تخلفها الجريمة الإرهابية؟

وتتميز الشريعة الإسلامية بنظرتها الاجتماعية، فالمجتمع المسلمّ كيان واحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل البنیان المرصوص يشد بعضه بعضاً، مجتمع من هذا النوع، يشكل بذاته مؤسسة اجتماعية تقوم على التعاون بين الأفراد، والدولة جزء من هذا النظام، فالشريعة الإسلامية لها الفضل على المجتمعات الغربية التي لم تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة من تضامن اجتماعي.

---

١ - د. عيود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء ١، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦، ص ٣٣٢.

ومن هذا المنطلق انتهى إلى القول إن: أحكام الشريعة الإسلامية تتسع لتتكفل بضحايا الإرهاب، ليس فقط بالنسبة للجرائم التي تقع على النفس، وذلك بموجب الدية، بل ويمكن أيضاً أن يمتد لجرائم الأموال.

ويجب أن نؤكد هنا على أن واجب التكافل الاجتماعي هو واجب شرعي فردي قبل المؤسسة (الدولة) ومن ثم على أفراد المجتمع المسلم المبادرة إلى التعاون وتوظيف العمل الخيري في هذا السياق، كما أنه يجب على الدولة القيام بواجبها في هذا الصدد بإنشاء صناديق تمويل بموارد استثنائية إذا لم يتحمل بيت المال هذا العبء كالضرائب والرسوم وحث الأفراد على المساهمة في تمويل مثل هذه الصناديق.

وعليه، فإن الشريعة الإسلامية تحث على التكافل الاجتماعي ومساعدة المضرورين من الجريمة الإرهابية وخاصة جرائم الأشخاص، ويتسع لجرائم الأموال أيضاً، غير أن إقرار هذا المبدأ يحتاج إلى أن توضع له قواعد تضبطه تستند إلى القواعد الآتية:

- إن مبدأ التضامن الاجتماعي ليس مسؤولية الدولة فقط، بل هو واجب كل فرد في المجتمع الإسلامي وينبغي أن يسهم فيه أفراد المجتمع إلى جانب الدولة.

- هذا التعويض ينبغي أن يكون تعويضاً احتياطياً، فإذا أمكن تحصيله من الجاني فهو الأصل.

- في الحالات التي يتحمل فيها بيت المال دية أذى النفس يخضع مبدأ التعويض لضوابط الشريعة الإسلامية المنصوص عليه في كتب الفقه.



## المبحث الثاني

### الأساس القانوني في القانون الوضعي

يقصد بالمسؤولية بوجّة عام، السبب الذي من أجله يضع القانون عبء المسألة بشكليها المدني أو الجزائي على عاتق طرف معيّن<sup>(١)</sup>، وبعبارة أخرى هي الحالة التي توجب مسؤولية الشخص إذا ارتكب أمراً يتوجب المؤاخذة<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنّ أساس المسؤولية العقدية هو العقد من خلال إخلال أحد اطراف العقد عن القيام بالتزام واجب عليه ضمن العقد<sup>(٣)</sup>، وأساس المسؤولية المدنية في الفعل غير المشروع هو الإخلال بالتزام قانوني، وأساس المسؤولية الجزائية هو الجريمة بمظهرها المادي<sup>(٤)</sup>.

وحين تقرّر الدولة تعويض المضرّور من الأموال العامة عند حدوث عمل إرهابي، لا بد لها من سبب يدعوها إلى ذلك حتى تستطيع أنّ تبرر مسؤوليتها عن هذا الإجراء، وهو ما يدعونا للتساؤل ما هو الأساس الذي يجب الارتكاز عليه حين الأخذ بفكرة تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الأعمال الإرهابية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سوف يكون المحور الأساسي لهذا المبحث، حيث ثار خلاف بين الفقهاء المنادين بمسؤولية الدولة عن التعويض، فبعضهم يدعو إلى أنّ مسؤوليتها قانونية وتتحمل التزاماً قانونياً تجاه المضرّور، على أساس أنّ الدولة مكلفة بصيانة واجب عام يتمثّل في الحماية من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها بهذا الالتزام، في حين يرى بعضهم الآخر أنّ أساس مسؤولية الدولة في تعويض متضرري الأعمال الإرهابية هو أساس اجتماعي وليس التزاماً قانونياً بحجة القول: إنّ الدولة لم ترتبط بأيّ نوع من الالتزام القانوني نحو المضرّور، وهي

١ - د. السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة - القاهرة ١٩٥٢، ص ٩.

٢ - د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في التقنيات العربية - القسم الأول، الأحكام العامة - فقرة ١، ص ١.

٣ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، فقرة ٢٣٨ ص ٤٥٤.

٤ - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - فقرة ١، ص ١.

حينما تقوم بصرف التعويض لهم فإنها تفعل ذلك بدافع من روح العصر الحديث ومتطلباته التي لا يمكن لها أن تتغاضى مطلقاً عن المشاركة والمساهمة في تخفيف الآلام والمعاناة عن المضرورين. وهو ما سوف نتناوله بالبحث من جانبين الأول الأساس القانوني لتقرير مسؤولية الدولة، والثاني الأساس الذي أخذت به النظم التشريعية التي تبنت نظاماً خاصاً بتعويض هذه الفئة من المضرورين.

### المطلب الأول - أساس ضمان الدولة وفقاً للاتجاهات القانونية الحديثة:

في الحقيقة، إن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لا تصلح في ذاتها لكي توفر الحماية القانونية الكافية لتعويض أضرار الأعمال الإرهابية، إذ أنه لا يمكن الجزم على وجه قاطع بما يثبت ارتكاب العمل الإرهابي من قبل شخص معين أو من قبل جهة معينة، أو أن الانفجار أو التفجير قام به شخص محدد، فلا يمكن والحال كذلك إيجاد فاعل أو مرتكب الضرر، وحيث برزت عدة اتجاهات فقهية كما مر معنا سالفاً تتادي بتحمل الدولة على عاتقها ضمان هذا التعويض، ولو سلمنا بصحة هذا الرأي رغم منطقيته، فيطرح هذا الحال التساؤل الآتي: ما هو الأساس الذي يمكن أن نبني عليه هذه المسؤولية أو بمعنى آخر كيف يمكن تبرير هكذا مسؤولية؟

#### الفقرة ١ - الأساس القانوني:

يستند هذا الأساس إلى السبب الذي من أجله وضع القانون عبء المساءلة أيّاً كانت مدنية أو جزائية، وهذه المساءلة تكون ناتجة من خطأ صدر من قبل طرف فأصيب به طرف آخر بضرر، سواء أكان مصدر الخطأ عقدياً أم فعلاً ضاراً.

وتتأول أغلب الفقه أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرّور من الأعمال الإرهابية بحسبان أنها ترتب التزاماً قانونياً وهو التعويض، وهذا الالتزام يتسم بمواصفات خاصّة تقترب كثيراً من مواصفات الالتزام الناجم عن الإخلال بالعقد.

### أولاً- مضمون الأساس القانوني:

يؤسّس قسم من الفقه<sup>(١)</sup>، مسؤولية الدولة في تعويض المضرّور على فكرة أنّ الدولة مكلفة بتوفير الأمن العام الذي يتمثّل في حماية الأفراد من المخاطر العامة، وتترتب مسؤوليتها حينما تفشل في هذا الواجب ويقع خطر على الفرد. ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى أنّ الدولة تلتزم بتعويض المضرّور من الجريمة الذي لم يحصل على تعويض من طريق آخر، وأن مسؤوليتها تجاهه تتبني على أساس التزام قانوني، فهو حينما يطالبها بالتعويض فإنما يطلب حقاً مقررّاً له، وليس منحة من جانبها تمنحها له إنّ شاءت أو تحجبها عنها متى أرادت، على سبيل المثال: لو قتل شخص في أحد الأماكن النائية البعيدة حتى وإن كانت خارج رقابة السلطة العامة، فإنّ لورثة المقتول الحق من الناحية القانونية في مطالبة الدولة

---

1 - Maryland la review- criminal victim compensation in Maryland- vol.30december 1970 p.266-283- mp267.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي- المرجع السابق، ص ١٧١.

- تقرير اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية المنعقدة في ستراسبورغ عام ١٩٧٨. والتي نتج عنها موافقة دول أوروبية على توقيع اتفاقية تعويض ضحايا الجريمة، والموقعة في عام ١٩٨٣ في ستراسبورغ.

- د. مصطفى محمود احمد عفيفي من المؤيدين لهذا الأساس القانوني إذ يقول في هذا الشأن: إنّ التعويض للمتضرر من الجريمة والاعتراف له بهذا الحق بصورة مستقلة، قد أصبح هدفاً للتشريعات الحديثة الصادرة بصورة متزايدة ومطرّدة وبغض النظر عن اعتبار الضرر والتعويض عنه في هذه الحالات ركنا من أركان النظام العام للمسؤولية... ويتابع القول نحن من جانبنا لا يساورنا أدنى شك في أهمية الأسباب الداعية لإفراد معاملة تعويضية خاصة للمجنى عليهم في جرائم الإرهاب بل واستحقاقهم للتعويض تحت أي ظرف من الظروف المحيطة بما لحق بهم من أضرار. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المرجع السابق، ص ٢١٩-٢٢٠.

- د. يحيى احمد البنا، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٦٠.

- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله أيضاً من المؤيدين إلى مسؤولية الدولة بالتعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية وينظره هي مسؤولية أصلية تستند إلى التقصير في تدابير الحماية، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

- Dédommagement Des Victimes D'infractions Pénales, Travaux Du Comité Européen Pour Les Problèmes Criminels Conseil De 1 Europe; Strasbourg, 1978, Spec, P17.

بتعويض جميع الأضرار التي نجمت عن مقتل مؤرثهم، على أساس أنّ الدولة قصرت في حماية القتيل ممّا يوجب مساءلتها عن ذلك التقصير في حماية الأرواح.

ويترتب على أساسه التزام قانوني بتعويضهم، ويطبق الحكم ذاته في كلّ حالة يرتكب فيها عمل إرهابي على أرض الدولة وينتج منه ضررٌ للغير، عندها يحق لهم مطالبة الدولة بالتعويض. ويستطرد أتباع هذا الرأي في عرض نظرتهم ويفترضون وجود عقد بين الأفراد وبين الدولة فيقولون<sup>(١)</sup>: إنّ الفرد بموجب عقد ضمني مبرم بينه من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى، فيترتب عليه واجب بأداء الضريبة المقررة عليه سنوياً إلى الدولة، حيث يستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة مثل المستشفيات والمصحات العامة والجسور والأرصفة في الشوارع والمرافق العامة ودور العلم وغيرها من صنوف الأعمال التي باتت جزءاً لا يتجزأ من وظيفة الدولة في العصر الحديث. كما أنّ المضرور يقوم بدفع الضريبة التي يقابها التزام بالحماية من الجريمة وغيرها من المخاطر، فالضريبة لا يقدمها المواطن دون مقابل أو على سبيل التبرع، فلو خير لما دفعها<sup>(٢)</sup>.

والدولة من جهة أخرى تضطلع بعدة مهام يعجز الأفراد العاديون عن ممارستها والقيام بها، وتأتي مهمة مكافحة الأعمال الإجرامية وحماية المواطنين والسهرة على تطبيق القانون في المجتمع على رأس هذه المهام، بعد أنّ احتكرت لنفسها حقّ ملاحقة الجناة والعقاب. وعندما تفشل الدولة في منع وقوع هذه الأعمال ويصاب الفرد الذي دفع الضريبة أو شخص غيره بضرر منها<sup>(٣)</sup>، فهناك قرينة قاطعة على أنّ الدولة قد أخّلت بالعقد القائم بينها وبين الأفراد

---

1 - Luis Kunter Crima Tarts: due process of compensation for crime victims- Notredame lawyer- vol.41- p487-506 - p497. تمت الإشارة إليه لدى د. يعقوب حياتي، ص ١٧٤.

٢ - خلفي عبد الرحمان، حقّ المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمان ميرة - العدد ١ تونس ٢٠١٠ - ص ٢٧.

3 - ARTHUR GOLDBARG- equality and governmental action op. cit- p. 224, Brett - compensation for victims of crime- new Zealand pioneer statute australier lawyer- vol.5 -1969- p.21-23. - أشار إليه د. يعقوب حياتي - ص ١٧٤.

الذي من أهم شروطه الوقاية ومن الأعمال الجرمية بكافة أشكالها بعد أن دفع الضريبة المترتبة عليه، وكأنها هنا قد قصرت من جانبها في اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للمواطنين من كافة الأخطار، فتكون مسؤوليتها إخلال بالعقد الذي افترضه هذا الاتجاه<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن بنظرهم للدولة أن تنفي هذه المسؤولية أو تثبت عكسها بحجة أن حماية السلطات العامة للأفراد عبر مرفق الشرطة هو عمل من أعمال التطوع الحكومي الذي لا يترتب عليه أيّ مساءلة عند تقصيره في تحقيق واجباته وإصابة الغير بضرر فيه، وذلك أن الواقع العملي الملموس في كلّ الدول استثناءً يُقرّر عكس ذلك تماماً، حيث أنّ عمل مرفق الشرطة من صميم وظائف الدولة إلى درجة يمكن معها القول: إنّه لا توجد دولة تخلت عن ممارسة هذا المرفق لغيرها، بل على النقيض تحاول أن تحكم سيطرتها وسلطانها بقوة على هذا المرفق نظراً لأهميته وحساسيته من جانب واتصاله المباشر بالحرية الفردية والحياة اليومية للمواطنين، والدولة ملزمة قانوناً بتعويض كلّ الأضرار التي تسببت للآخرين عندما يثبت أن الجرائم المُسبَّبة لها وقعت بناءً على عدم كفاية الإجراءات الوقائية لمكافحة الأعمال الإجرامية من جانبها<sup>(٢)</sup>، أو بسبب فشلها في منع حدوثها بسبب الإهمال في الحماية، ونتيجة لكلّ هذا المضرور له الحق في توجيه الدعوى المدنية إلى الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في درء أضرار الأعمال الجرمية.

كما يؤسّس أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية الدولة عن التعويض، كونها تملك السلطة والإمكانات الكبيرة التي تفوق إمكانات المواطنين، حيث كان الأفراد فيما مضى مكلفين بحماية أنفسهم من الجريمة بمختلف الأساليب، والمسؤولية كانت لهم وحدهم دون غيرهم ولم يكن لموظفي الدولة أيّ ميّزات تفوق تلك التي كانت للأفراد، وعند تطوّر الأمور إلى الأمام

١ - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن - المرجع السابق، ص ١٣١.

٢ - لويس كنتر، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

تغيّر الحال حيث أصبح لرجال الدولة سلطات واسعة وإمكانيات كبيرة، على سبيل المثال: أصبح لهم سلطة في استخدام القوة والعنف في القبض على الجناة والخارجين على القانون، في حين لم يكن هذا الحق مخولاً لغيرهم، فصدرت عدة تشريعات تمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجوب الرجوع إلى السلطات العامة في المطالبة بتلك الحقوق، بذلك أصدرت أغلب التشريعات إنّ لم يكن جميعها قوانيناً تحظر على الأفراد اقتناء الأسلحة وتجعل من حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون بجزاءات عقابية، فالدولة عندما أصدرت هذه التشريعات كانت استكمالاً لمظاهر سيادة الدولة وتعهّداً منها بحماية الأفراد من جانبها في مواجهة الأعمال الإجرامية مقابل تنازلهم عن حقهم في حمل السلاح للدفاع عن انفسهم، فعندما يقع الفرد ضحية أو يصيبه ضرر من عمل إجرامي هذا يدلّ على أنّ الدولة لم توف بالتزامها بحماية الفرد، فينتج حقّ للفرد في مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عن أضرارها، كما لو كان يطالب المسؤول - الجاني - الذي سبب هذا الضرر<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - نتائج الأخذ بالأساس القانوني:

يترتب على القول بمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الأعمال الإرهابية نتائج عدة يمكن حصرها فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - عند تقرير مسؤولية الدولة بدفع تعويض للمتضرر من الجريمة، ممّا يعني التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار التي تنتج من جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل جرائم الإرهاب والقتل أو الجرح أو الضرب والإيذاء أو في الجرائم الواقعة على الأموال والملكية مثل السرقة والتزوير وإساءة الأمانة أو في جرائم الشرف، لأنّ تقصير الدولة في منع وقوعها وإخلالها بالتزامها بحماية الأفراد منها، فلا وجّه لقصرها على الجرائم

١ - لويس كنتر، المرجع السابق، ص ٢٨.

٢ - د. محمد أبو العلا عقيد، تعويض الدولة لمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨، ص ٢٩.

الإرهابية أو حصرها بجرم معيّن لأنّ جميع الجرائم تعطي للمتضرر حقّ مطالبة الدولة على أساس هذا المبدأ أو الاتجاه.

٢- إنّ للمضرّور حقاً قانونياً تجاه الدولة بمُجرّد وقوع الضرر الناتج من عمل إجرامي، لتكون الجريمة هي المصدر القانوني لهذا التعويض، ولا تستطيع السلطات العامة الحيلولة دون إعطائه وهو ليس منحة أو تبرع أو هبة تقدمه لهم الدولة دون مقابل، ومن هنا يجب أن لا يتقيّد دفعه بمدى حاجة المضرّور أو ورثته، أو مستوى معيشتهم<sup>(١)</sup>.

٣- لا بد وفقاً لهذا الأساس أنّ تكون الجهة التي تقرّر التعويض هي جهة قضائية أيّ محكمة، لأنّ تقرير التعويض عن الأعمال الضارة بما فيها الدعوى المدنية والجزائية، هذا يؤدّي إلى اختصاص المحاكم بالفصل بالتعويض الذي يقرر للمتضرر تجاه الدولة وهو اختصاص معقود للمحاكم العادية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - تقييم الأساس القانوني:

إنّ القول بهذا الأساس يعني أنه: إذا لم يحصل المضرور على التعويض من الفاعل يمكنه أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض ضد الدولة عن الأضرار التي تسببها الجريمة على أساس التزامها القانوني بتعويض هذه الأضرار، تماماً مثلما يقاضي المضرور الفاعل. في الحقيقة لم يحظ هذا الاتجاه إلّا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه، كون أغلب الشراح والفقهاء يرفضون الأخذ أو القول به، ذلك كونه يقوم على فكرة واهية على الرغم من

١ - د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣١.

- لقي هذا الاتجاه صدًى له في المؤتمر الدولي الذي انعقد في لوس أنجلوس سنة ١٩٦٨، والمؤتمر الدولي المنعقد في القدس في عام ١٩٧٣، والمؤتمر الدولي الذي انعقد في بودابست، والذي أوصى بإلغاء القيود عند سنّ أيّ قانون في هذا الشأن بحجة أو بدرجة اقتدار المضرّور أو افتقاره، إضافةً إلى اعتباره حقّ وليس منحة.

٢ - د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

أنّ الرأي في حدّ ذاته يسعى إلى توسيع قاعدة الضمانات لصالح المضرّور بإدخال الدولة كجهة مليئة مالياً لضمان الحصول على التعويض إلى جانب الجاني.

فهذا القول، لا يطابق الواقع ويصطدم مباشرة بالاتجاهات الفقهية الراضية والقواعد القانونية السائدة في كلّ القوانين بلا استثناء والقائمة على قواعد راسخة، والتي تنصّ على أنّ المسؤول عن دفع التعويض هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له.

أمّا القول، بوجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة لها وتتعهّد هي بموجب هذا العقد بحمايتهم من الجريمة وتعويضهم في حال تعرضهم للضرر، هو في الحقيقة عود غير محمود ورجوع غير مستساغ إلى فكرة الفلسفة الخاصّة بالعقد الاجتماعي، التي نادى بها فلاسفة القرون الماضية لتبرير العلاقة بين الدولة والفرد، هي فكرة تخطاها الزمن وتجاوزها ووجّهت لها سهام النقد والتجريح من كلّ صوب بمقولة إنها فكرة وهمية خاطئة وغير حقيقية وسياسية أكثر منها قانونية، ومن ابتداع الخيال الفلسفي المحض في وقت كانت فيه الأفكار القانونية غير ناضجة وغير واعية وما عادت تصلح لتفسير الظواهر القانونية في المجتمع في الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>.

كما يخالف هذا الاتجاه مبادئ قانونية مهمة في نصوص القوانين وهي عدم جواز تحمّل مسؤولية أفعال الغير غير المشروعة، فكيف يتسنى لنا القول إنّ على الدولة التزاماً قانونياً يتمثّل في تعويض المضرّور، في حين ارتكب الضرر شخص آخر غير الدولة.

وتبني الرأي القائل بمسؤولية الدولة عن التعويض على أساس أنّه تنفيذ للالتزام قانوني هو قلب للأوضاع التشريعية المستقرة والمراكز القانونية الثابتة ومحاولة يائسة غير مجدية لاستحداث أسس من نوع جديد لمسؤولية الدولة غريب كلّ الغرابة عن الفقه والقانون.

---

١ - د. ثروت بدوي، النظم السياسيّة، ج١، النظرية العامة للنظم السياسيّة، ص١٠٨ وما بعدها.



## الفقرة ٢ - الأساس الاجتماعي:

قبل تقييم هذا الأساس، لابد من بيان مفهومه وعرض النتائج المترتبة عليه:

### أولاً- مضمون الأساس الاجتماعي:

يستند هذا الاتجاه إلى أنّ مسؤولية الدولة حين تقوم بدفع مبلغ التعويض للمضرور من العمل الإجرامي، تقوم على أساس اجتماعي، وهي حين تلتزم تجاه المضرور تفعل ذلك بمقتضى إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار، ومنها خطر الجريمة<sup>(١)</sup>، ويقصد بهذه المسؤولية الاجتماعية للدولة، مجموعة القواعد الخلقية والمبادئ الأدبية التي تدفع أيّ دولة بصفة عامة، بوصفها ممثلة للمجتمع بكل قطاعاته وطبقاته لإصدار التشريعات والأنظمة ذات السمة الاجتماعية البحتة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل الاجتماعي للأفراد<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة للتطور الكبير الذي طرأ على الدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأسباب عدة منها الثورة الصناعية، سنّت الدول مجموعة من التشريعات الاجتماعية التي أرادت من وراء تطبيقها حماية الطبقة العاملة من سيطرة أرباب العمل ورعاية الضعفاء والمحرومين وإعانة المحتاجين والعجزة والشيخوخ<sup>(٣)</sup>.

على سبيل المثال إصدار قوانين العمل، وقانون المساعدات العامة، وقانون التأمينات الاجتماعية، حيث أنّ الدافع التشريعي المهيمن الذي يحثّ الدولة على إصدار مثل تلك التشريعات هو إحساسها بالتزام اجتماعي نحو رعاية هذه الفئة عن المواطنين ووجود

١ - د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٣.

٢ - د. محمد نيازي حتاتة، التشريعات الاجتماعية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٨٣ وما بعدها.

٣ - د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق - فقرة ٧٨ - ص ٨٣ وما بعدها.

حمايتهم من بعض الأخطار التي تصيبهم، ومن ثم فإنّ الدولة تكون مسؤولة في حال دفع أيّ تعويض للفرد، وتكون مسؤوليتها من الناحية الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

وعليه يرى أغلب الفقهاء، أنّ أساس قيام الدولة بدفع التعويض للمتضرر هو أساس اجتماعي وليس قانونياً، ذلك أنّ الأفراد الذين يقعون ضحايا للإرهاب، يصبحون في وضع حرج ومتأزم نتيجة للمخاطر التي أوجدتهم في الجريمة الإرهابية، ممّا يستدعي الدولة أنّ تبادر إلى مساعدتهم وإعانتهم وخير سبيل لذلك هو دفع تعويض نقدي لهم حتى يكون بمقدورهم معالجة أنفسهم من النتائج والآثار التي لحقت بهم<sup>(٢)</sup>.

وعدد المضرّرين من الأعمال الإجرامية والإرهابية عدداً كبيراً لا يستهان به وهم يحتاجون إلى رعاية خاصّة ومتميزة من الدولة، فكلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية الفئات الأخرى كالعمال والعجزة والمرضى وذوي العاهات... الخ، فعليها التزام اجتماعي يتمثّل بوجوب إصدار تشريع من نوع خاص يتضمّن الحماية التامة للصحية، وتتجسد هذه الحماية بضمان التعويض لجبر الضرر الذي لحق به، والدولة حينما تفعل ذلك فإنها تستجيب لنداء الواجب الاجتماعي العام نحو إعانة الأفراد. من أجل ذلك يجب أنّ تبادر الدولة إلى تغطية الأضرار والتعويض عنها سواء نجمت من الأخطار الطبيعية كالكوارث والزلازل والحرائق والأوبئة، أو حدثت نتيجة الأخطار المعلنة، كحوادث العمل وإصابات العمال، أو وقعت بفعل الإنسان كالأعمال الإجرامية، لأنّ الحكمة من وراء مسؤولية الدولة واحدة في إصدار مثل هذه التشريعات، وهي وقاية الإنسان من الأخطار وتأمينه من الأضرار أيّاً كانت مصادرها وأيّاً كان سبب نشأتها<sup>(٣)</sup>.

١ - د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق - فقرة ٨٩ - ص ١٠.

٢ - مؤتمر بودبست، المرجع السابق - تقرير الوفد القانوني الكندي، بورنس وروز، ص ٧٣.

3 - Légal: Les Garanties D'indemnisation De La Victime D' Une Infraction ". Mélanges Hugueney, Paris; Sirey, 1964.

- أشار إليه د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٣.

فالأعمال الإرهابية لها أثر خطير على حياة الأفراد والمجتمع، على سبيل المثال: الشخص الذي لقي حتفه في تفجير نتيجة عمل إرهابي، قد يكون هذا الشخص يعول أسرة، وفقدانها الشخص الذي يعولها يؤدي إلى كارثة بالنسبة إليها، ممّا يؤدي بهذه الأسرة إلى التشرد والضياع، أو مما يدفع أفرادها إلى سلوك طريق الإجرام من أجل كسب المعيشة ممّا ينعكس بأوخم النتائج على المجتمع؛ أو جريمة الخطف والاغتصاب التي تقترب بحق فتاة في مقتبل العمر، فتفقد بسببها شرفها، مما قد يدمر مستقبلها، ناهيك عن الآلام النفسية التي تجتاحها وتعيشها؛ والطبيب الجراح الذي فقد يده أو إحداها نتيجة تفجير أو سقوط قذيفة، يبقى محروماً من ممارسة عمله مصدر رزقه، أو الممثل الذي تعرّض للتشويه فإنّه لا يستطيع الظهور بعد هذا أمام الجمهور، أو الرياضي الذي تمت إصابته، فإنّه يحرم من ممارسة الرياضة، أو الأسرة التي ليس لديها إلّا طفل واحد جاء بعد طول انتظار ليخطفه شخص همجي أو يقتل نتيجة عمل إرهابي، فالأمثلة كثيرة وهو ما تضح به حياتنا اليومية في وسائل الإعلام وفي أقسام الشرطة وفي أروقة المحاكم.

فمن ذلك يظهر جلياً الأثر الخطير الذي تخلفه ليس فقط الأعمال الإرهابية، وإنّما الجريمة بشكل عام، ومن هنا كانت الضرورة الاجتماعية التي تحتم على الدولة أن تتنظر بعين الرعاية والاهتمام لهذه الفئة من الأفراد، لأنّ إغفالها عنهم سيسهم في خلق مشكلات وصعوبات لا نهاية لها، لذلك ومن الناحية الاجتماعية يجب إصدار تشريع يضمن لهم تعويضاً نقدياً يخفف من أوضاعهم ويساعدهم على إعادة روح الأمل فيهم والعودة إلى المجتمع أعضاء عاملين غير خارجين عليه أو ناقلين.

وعليه فكثيرٌ من الباحثين يؤسسون مسؤولية الدولة على أساس اجتماعي، ويرون أنها مسؤولة من الناحية الاجتماعية في مكافحة الجريمة بكافة صورها وآثارها فإذا أخفقت في واجبها فإنها ملزمة بالتعويض للمتضررين<sup>(١)</sup>.

وعند إعمال مسؤولية الدولة على أساس أنه تنفيذٌ لالتزام اجتماعي نحو فئة من الأفراد المضرورين والذين بحاجة ماسة إلى نوع خاص من الرعاية، فإنه ليس هناك من وسيلة إلا تقديم نوع من المساعدة الاجتماعية في شكل إعانة خاصة، ولا يكون ذلك عن طريق الإلزام القانوني، وإنما يفضل الإحساس الاجتماعي وأريحية الدولة، بأنّ المضرور محتاج أي تلك الإعانة منها شأنهم في ذلك شأن العجزة والأرامل والشيوخ المضرورين من الحوادث العامة.

### ثانياً- النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس الاجتماعي للتعويض:

يترتب على القول إنّ مسؤولية الدولة بتعويض المضرور تستند إلى أساس اجتماعي عدة نتائج، هي<sup>(٢)</sup>:

١ - عند إقرار نظام خاص بتعويض المضرور على أساس اجتماعي، فإنّ الدولة تدفع من الأموال العامة استجابة لظروف اجتماعية وجد فيها المضرور، فتكون حريصة أشد الحرص على أن يكون هذا النظام محققاً للغرض الذي وجد من أجله وهو إعانة المحتاجين، لذلك فهي توازن بين جسامه الأضرار التي تحدثها الجرائم وبين قيمة التعويض الذي سوف تدفعه<sup>(٣)</sup>.

---

1- Marvin walfgang : social responsibility for violent behavior- op. cit- p5-21.

٢ - د. محمد عبد الخالق عمر، الأمان الاجتماعي- النظرية العامة، مجلة القانون والاقتصاد- فقرة ٢٨، ص ١٢٢.

أشار إليه د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

- مؤتمر بودابست، المرجع السابق، التقرير الأمريكي لمقدم إلى المؤتمر، ستيفن شيفر، ص ١٢٢.

- قانون نيويورك لتعويض المضرورين، البند ٦٣٠ ص ١٨٦.

3 - Research REPORT April 2003: The National Evaluation Of State Victims Of Crime Act Compensation And Assistance Programs: Trends And Strategies For The Future In USA, This

٢- إنّ التعويض الذي تدفعه الدولة للمضرور أو لورثته وفقاً لهذا الأساس الاجتماعي يكون الباعث على تقديمه هو فعل الخير وإعانة المحتاجين، فهو بمنزلة منحة أو تبرع لهم وبعبارة أخرى لا يعدّ هذا التعويض حقاً للمضرور، فهو مساعدة للمتضرر وليس تعويضاً<sup>(١)</sup>.

٣- قيام الدولة بدفع تعويض للمضرور مناطه، أنّ مسؤوليتها هي مسؤولية اجتماعية هي حاجة المضرور إلى المساعدة، فإذا كان المضرور في وضع يحتاج فيه إلى مبلغ التعويض من الأعمال الإجرامية فإنّه على الدولة أنّ تبادر إلى سد حاجته بالتعويض، أمّا إذا لم يكن بحاجة إلى هذه المساعدة، فإنّ الدولة ليست مضطرة لدفع هذا التعويض، ومعنى هذا أنّ التعويض يتحدّد على ضوء ظروف كلّ واقعة على حدى، على سبيل المثال: أصيب المضرور بسلامته البدنية وكان هذا المضرور غنياً، فهو ليس بحاجة إلى هذا التعويض، على العكس من ذلك فلو تسبب العمل الإجرامي بقطع يد شخص ألقاه عن العمل وهو فقير، الأمر الذي يحتاج معه إلى مساعدة من قبل الدولة بسبب حاجته إلى مورد يقات منه بعد عجزه الذي أصابه. كما يمكن للدولة عند سن التشريع أن تضع حداً أقصى للتعويض بحيث لا يتجاوزه عند إقراره.

٤- ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أنّ التعويض يكون أساسه اجتماعياً وهو نوع من المساعدة العامة، بحجة القول إنّ تنفيذ لواجب الدولة الاجتماعي يؤدّي إلى أنّ تعهد الدولة بالإشراف بدفع هذا النوع من التعويض إلى جهات إدارية ولا يعهد به إلى جهات قضائية، فالدولة لها مطلق الحرية في ذلك، فلها أنّ توكل الأمر لمن تشاء ومن الطبيعي - لما كان هذا الواجب

---

Report Was Prepared Under Grant From The National Institute Of Justice, Between 1986 Until 2002, P14-15.

١ - استعمل قانون ولائية كاليفورنيا كلمة مساعدة بدلاً من كلمة تعويض عند إقرارها نظاماً خاصاً بتعويض هذه الفئة:

- Schafer: " Compensation Of Victims Of Criminal Offenses" Rev. Int. Dr. Pen.1973. P105. Spec. P122.

-V. V. Devasia: Victimology and the Role of Victim in Crime , cochin university law review ictp-0,1980, p256.

الاجتماعي يحمل الدولة أعباء مالية - أن تولي الدولة بنفسها أمر إدارة هذا النظام التعويضي، لذا فهي تحدّد الجهة الإدارية التي تشرف على صرف التعويض إلى المستحقين، وقد تأثّر بعض المشرعين بهذا الفرض<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - تقييم الاتجاه القائل بالأساس الاجتماعي:

يقترّب هذا الاتجاه كثيراً من التكيف الحقيقي لمعنى التعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية، إلّا أنّ الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة لم يخلُ من الهجوم عليه، فقد أنتقده قسم من الفقه بمقولة أنّ هذا الأساس بكل نتائجه - على نحو أخص تخويل الجهات الإدارية سلطة تقدير التعويض وعده كنوع من المساعدات العامة - من شأنه أن يولد في ذهن الرأى العام أنّ هذا النظام ينطوي على معنى المن والشفقة والإحسان من جانب الدولة تجاه المضرّور، وليس دفع ما يجب على الدولة من تعويض لهم بسبب وقوع العمل الإجرامي<sup>(٢)</sup>. لكن رغم ذلك فقد حظي هذا الاتجاه بترحيب واسع من أغلب الفقهاء ولقي رواجاً كبيراً في المؤتمرات الدولية<sup>(٣)</sup>، وفي أغلب التشريعات الأنجلوأمريكي على حدّ سواء، وقد أيدت اللجنة العاملة في بريطانيا والتي وضعت النظام الخاص بتعويض متضرري الجريمة، هذا الرأى بشدة، وتم تبرير ذلك من خلال القول: إنّه لا يوجد أيّ مبدأ دستوري أو نصّ قانوني يلزم الدولة بتعويض المضرّور من الجريمة ممّا يببرر إصدار تشريع يتضمّن هذا التعويض، وذلك أنّ التزام الدولة قائم على اعتبارات العطف والرأفة نحو هذه الفئة البائسة وهو نوع من الاعتبار الاجتماعية وأدعى إلى التجاوب مع إحساس الرأى العام وأقرب إلى التفاعل مع

١ - المُشرع الأمريكي، قانون ولائية كاليفورنيا - وأصبحت إدارة الإعانات الحكومية مكلفة بالفصل في طلبات التعويض.

- Schafer: " Compensation Of Victims Of Criminal Offenses" Rev. Int. Dr. Pen.1973. P105. Spec. P122.

-V. V. Devasia: Victimology and the Role of Victim in Crime , cochin university law review ictp-0,1980, p256.

٢ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

٣ - مؤتمر بودابست، المرجع السابق، تقرير كندا، بورنس وروز، ص ٧٣.

شعوره وأوقع من أيّ اعتبارات مُجَرّدة أخرى يمكن أن تعرّض في هذا الشأن، مثل القول بالواجب القانوني أو الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدولة في شأن تعويض المضرّور<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- رأينا في هذه المسألة:

نتفق مع القول الذي يؤسّس مسؤولية الدولة على أساس اجتماعي، لا على أساس قانوني وألا نكتفي بهذا الحد بل يجب أن نوسّع من تطبيقه، خاصّة في وقتنا الحاضر وبعد حصول تطوّر في العمليات الإرهابية من حيث ارتكابها وأساليبها الحديثة وتتنوّع الأضرار المختلفة نتيجة الدمار الهائل الذي لحق ليس فقط بالأفراد وإنّما حتى بمؤسسات الدولة، لذا يجب أن يركز هذا المبدأ الاجتماعي في التعويض على مبادئ ثابتة وقواعد معروفة في الفقه - كمبدأ التضامن الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي - مع مبدأ الأمن الاجتماعي.

وتعويض الدولة للمتضرر استناداً إلى الأساس الاجتماعي، يبدو من الناحية النظرية أقرب إلى الواقع وأسهل تطبيقاً، خاصّة وأن مضمونها هو مدّ يد العون والمساعدة لكلّ من أصابه ضرر من جرّاء الأعمال الإرهابية، وهو وضع يقترب من الحقيقة إلى حدّ بعيد ويكاد يتفق مع الطبيعة الخاصّة لهذا الالتزام، لكن هذا الالتزام وفقاً لهذا المبدأ تعوزه الدقة وينقصه التحديد، فالواجب الاجتماعي هو أساس عام نجد أنّ أكثر الفقهاء كلما ضاقت في أوجّههم السبل في إيجاد أساس حقيقي لأيّ التزام غير قانوني، لذلك يبررون كلّ واجب غير قانوني بأنّ أساسه اجتماعي تُمليه الظروف والاعتبارات الاجتماعية، لذا فإننا نقترح إضافة مبدأ عليه وهو مبدأ التضامن الاجتماعي أو الوطني، والمقصود به الاعتماد المتبادل بين الأفراد وتضافر الجهود في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وبعبارة أخرى هو إشراك المواطنين في المجتمع في تحمّل العبء الذي حل بهذا البلد، وإحساس كلّ فرد منهم بواجب تحمّل

1- Compensation For Victims Of Crimes Of Violence-1961- Cmnd 1406- Op. Cit .No18- P.7-8.

- أشار إليه د. يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص ١٩٧.

المسؤولية مادياً ومعنوياً عن بعضهم، حيث أنّ الأفراد الذين يعيشون في مجتمع يحتاج كلّ واحد منهم إلى الآخر ويعتمدون فيما بينهم اعتماداً تبادلياً؛ هم في مجموعهم يشكّلون قوة متماسكة في مواجهة الخير والشر ويتعاونون في تحقيق مصالحهم ومصلحة المجتمع، والمصلحة الحالية هو التخلّص من الإرهاب الذي يضرب البلد منذ سبع سنوات والتخلّص من آثاره وعلى رأسها تعويض المضرّرين وجبر جراحهم.

وفكرة التضامن الاجتماعي ليست حديثة بل قديمة، فقد عرّفتها المجتمعات القديمة حيث كانت المسؤولية الجزائية والمدنية جماعية يتحملها جميع أفراد الأسرة، وكانت مظاهرها عندما تنشب الحرب بين القبائل والجماعات نجد أنّ الجميع يتضامن في المشاركة في أعبائها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني - موقف التشريعات من مبدأ ضمان الدولة للتعويض:

تباينت مواقف التشريعات المختلفة تجاه فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض مضرّوري الجريمة بصفة عامة ومتضرّري أعمال الإرهاب بصفة خاصة، فقسم منها أخذ بفكرة تعويض الدولة للمتضرّرين من الأعمال الإرهابية منذ وقت مبكّر، وقسم آخر منها قبلَ بها بعد تردّد، في حين لم تأخذ بعض التشريعات بهذه الفكرة بعد، أمّا التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة تتفاوت فيما بينها من حيث نطاق الأخذ بفكرة التزام الدولة بالتعويض فبعضها يحصرها في أضيق نطاق، بينما بعضها الآخر أخذ بالتوسّع في مجال نظام التعويض، وحيث ارتأينا تناول هذه التشريعات لما لها من أثر إيجابي على الاستفادة من تشريعاتها فيما يتعلّق بالتشريع الوطني ومدى إمكانية الأخذ بهذه الفكرة داخلياً، خاصّة وأن الحرب التي يعيشها بلدنا قد خلفت شريحة كبيرة من المضرّرين، وهذه التشريعات على الشكل الآتي:

---

١ - د. احمد عباس عبد البديع، تدخّل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ١٠٥.



## الفقرة ١ - التشريعات الأجنبية:

### أولاً- التشريعات الأنجلوأمريكية:

تعدّ التشريعات الأنجلوأمريكية أول من أخذ بنظام تعويض الدولة لمتضرري الأعمال الإجرامية، على خلاف التشريعات اللاتينية التي تضمّنت هذا المبدأ في وقت لاحق، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع الإنكليزي والأمريكي.

### ١ - التشريع الإنكليزي:

ظهرت فكرة تعويض الدولة للمتضرر من الأعمال الإرهابية إثر نشر مؤلّف للكاتبة "ماراجري فرأي" بعنوان أسلحة القانون، حيث تضاعف الاهتمام بهذه الفكرة بعد المقال الثاني للكاتبة "ماراجري فرأي" بعنوان إنصاف الضحايا عام ١٩٥٧، ثمّ أصبحت فكرة تعويض الضحايا جزءاً من سياسة حزب المحافظين في ذلك الوقت.

وعلى الرغم من الاهتمام المبكر بهذه الفكرة إلّا أنّه لم يتمّ إنشاء نظام خاص بالتعويض عن الأضرار في بريطانيا حتى عام ١٩٦٤، ولم يصدر نظام تعويض على شكل قانون بالمعنى الاصطلاحي المعهود، ولكنّه صدر بصورة برنامج للتعويض بحجة أنّ من شأن ذلك، إضفاء طابع المرونة على القواعد التي تنظّم تعويض ضحايا الجرائم لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً حيث صدر في عام ١٩٨٨ نظام التعويض على شكل قانون<sup>(١)</sup>.

ونظام التعويض الذي اعتمدته بريطانيا يستند للأساس الاجتماعي في التعويض، حيث يتمّ دفع التعويض على سبيل الهبة، لأنّ الدولة لا تقبل أنّ تكون مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الغير، فضلاً عن مسؤولية الدولة عن التعويض على أساس اجتماعي من شأنه أنّ يشعر الرأى العام بنوع من المسؤولية والعطف تجاه ضحايا الجريمة، ومن ثمّ يتمّ تجسيد

---

1 -Sandra Walkiate : the victim and the criminal justice process، unwin Hyman LTB،1989 London. P.113.

هذه المشاعر في قالبٍ عملي يتمثل في نظم التعويض، لكن في فترة لاحقة نجد أنّ المُشرع البريطاني اتجه نحو الأساس القانوني في التعويض وأوكل مهمة منح التعويض بجهة قضائية تقوم بالفصل بطلبات المضرّور، والحكم فيها<sup>(١)</sup>.

أمّا نطاق التعويض الذي أقرّه المُشرع البريطاني، فهو مقتصر على التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم العنف الذين أصيبوا بأضرار شخصية مباشرة من هذه الجرائم، وبناءً على ذلك عُدلت عبارة " فعل إجرامي " إلى " جريمة عنف " ليشمل بذلك الأعمال الإرهابية، وتأخذ لجنة التعويض بالحسبان في منح التعويض، سلوك المضرّور ودوره في وقوع الضرر<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أنّ المُشرع البريطاني لم يحدّد نوع الجرائم، ويقبل تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، واستثنى من ذلك ما يقع على أحد أفراد عائلة الجاني إذا كان يقيم معه في مسكن واحد، وكذلك ما ينجم من حوادث السيارات، ويشترط في الضرر أنّ يكون شخصياً ومباشراً، وتفصل في طلبات التعويض لجنة مخصصة لهذا الغرض، وفي تُعدّل آخر تمّ توكيل الفصل في التعويض إلى محكمة خاصّة جميع أعضائها من قضاة ذوي خبرة قانونية واسعة بالفصل في طلب التعويض<sup>(٣)</sup>.

وقد تطورت تشريعات تعويض المضرّور من الجريمة، لتشمل جميع بلدان الاتحاد الأوروبي، وقد وضعت دول الاتحاد اتفاقية، "تعويض ضحايا الإرهاب لعام ٢٠٠٥ " والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦، والتي تضمّنت من خلاله نظاماً خاصاً بتعويض متضرري أعمال الإرهاب<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - التشريع الأمريكي:

١ - ساندرز والكيت، المرجع السابق، ص ١١٥.

٢ - ساندرز والكيت، المرجع السابق، ص ١١٤-١١٥.

٣ - أشار إليه ساندرز والكيت، المرجع السابق، ص ١١٥.

٤ - ترتيبات تعويض قانون تعويض ضحايا الجريمة للاتحاد الأوروبي:

- The Victims of Violent Intentional Crime (Arrangements for Compensation) (European Communities) Regulations 2005.

ظهر أول نظام تعويض في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٥، حيث أصدرت ولاية كاليفورنيا نظام لتعويض المضرّرين من الأعمال الإجرامية من المال العام على شكل برنامج خيري<sup>(١)</sup>، لذلك كانت الإجراءات المتبعة في منحه هي ذات الإجراءات المتبعة في مساعدة العائلات التي تعول أطفالاً، وقد عدل هذا النظام في عام ١٩٦٧، وأصبح يفرق بين تعويض المضرّور من الأعمال الإجرامية وبين تعويض المواطن إذا حصل له ضرر وهو يقوم بخدمة عامة<sup>(٢)</sup>.

وقد توالى التشريعات الخاصّة بالتعويض، حيث أصدرت ولاية نيويورك قانون خاص بالتعويض عام ١٩٦٧، ثمّ تلتها ولاية ماساشوسيتس عام ١٩٦٧، ثمّ صدر القانون الاتحادي عام ١٩٨٤، حيث تبنّته جميع الولايات في أميركا<sup>(٣)</sup>.

أمّا نظام التعويض الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يستند أيضاً على أساس المسؤولية الاجتماعية، إذ أنها عدته إعانة من الحكومة لهذه الفئة من المضرّرين. حيث قضى القانون الاتحادي الصادر في عام ١٩٨٤، بإنشاء صندوق خاص بتعويض متضرري الأعمال الإجرامية وتكون تبعيته للخرينة العامة، أمّا أموال الصندوق فكان مصدرها الغرامات، الكفالات، المصادرات، ويتولّى النائب العام في الولايات المتحدة الأمريكية إدارة هذا الصندوق وله الحق في تسلم المبالغ التي تودع بهذا الصندوق على ألاّ يتجاوز قيمة هذا المبلغ مائة مليون دولار في العام الواحد<sup>(٤)</sup>.

---

1 - Schafer: " Compensation Of Victims Of Criminal Offenses" Rev. Int. Dr. Pen.1973. P105. Spec. P122.

2 - Desmond S. Greer: A Transatlantic Perspective On The Compensation Of Crime Victims In The United States, Journal Of Criminal Law And Criminology, Volume 85 Issue 2 Fall 1994, P333-334.

3- Joe Hudson، Burt Galaway: Considering The Victim، Readings In Restitution And Victim Compensation، Thomas Spring Field. Iii Inoia U.S.A 1975. P20-22.

٤ - فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجنى عليه - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ٩٩١، ص ٤١٠.

ويشمل نطاق التعويض المقرر للمتضرر الأضرار الجسدية والمادية وفقاً لما يقرره النائب العام، حيث تشمل نفقات العلاج النفسي والعصبي، والخسارة الناجمة من توقّف المرتبات، وكذلك مصاريف الجنازة. وقد اثبت هذا النظام في التعويض نجاحاً على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وأعطى انطباعاً بالرضا عن التعويض الذي يقدم بحث يسد حاجة المضرّور من الجريمة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- التشريعات اللاتينية: (التشريع الفرنسي نموذجاً):

لم تأخذ التشريعات اللاتينية بهذه الفكرة رغم ظهور اتجاهات تنادي بمسؤولية الدولة في فترة الثمانينات، وبعد ما أخذت التشريعات الأنجلوأمريكي بفترة كبيرة تبنت بعض التشريعات اللاتينية بهذه الفكرة، ولعل السبب في عدم اعتناق المُشرع اللاتيني مبكراً نظام تعويض متضرري الجريمة، هو أنّ النظريات التقليدية والقواعد القانونية المهيمنة على التشريع اللاتيني كانت تقف حجر عثرة في سبيل تطبيق هذه الفكرة، حيث كان يسود في هذه البلاد مبدأ قانوني يقضي بأنّ "كلّ من تسبب بفعله ضرراً للغير ملزم بتعويض الأضرار المترتبة عليه"<sup>(٢)</sup>. لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، حيث تبنت بعض التشريعات اللاتينية فكرة تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة نتيجة لتعاظم الحركة العالمية الداعية إلى إنصاف المضرّورين، فضلاً عن أنّ فكرة مسؤولية الدولة تعويض المضرّور من الجريمة تقوم على أساس اجتماعي ممّا يُجنّبها التعارض مع القواعد القانونية العامة. وسوف نتناول بالبحث التشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات اللاتينية التي تبنت فكرة مسؤولية الدولة بالتعويض.

---

1- Research REPORT April 2003: The National Evaluation Of State Victims Of Crime Act Compensation And Assistance Programs: Trends And Strategies For The Future In USA, This Report Was Prepared Under Grant From The National Institute Of Justice, Between 1986 Until 2002 P13-14.

٢ - د. يعقوب حياتي، المرجع السابق - ص ١٥٧.

وكانت بداية فكرة تعويض أضرار الجريمة، عند إنشاء المُشرع الفرنسي صندوقاً عُرف بصندوق الضمان<sup>(١)</sup>، وكانت مهمة الصندوق تقديم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع لإشراف الدولة<sup>(٢)</sup>، ويتم تمويله من شركات التأمين، ومؤمن المركبات والحوادث الأخرى<sup>(٣)</sup>، والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات<sup>(٤)</sup>، وكان الصندوق في بدايته يقوم بتعويض المضرّرين من حوادث السير في حالات معينة، وهي: ١- عدم معرفة المسؤول عن الحادث. ٢- مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان. ٣- إعسار المسؤول عن الحادث أو إفلاس المؤمن. وكان الدافع لفكرة إنشاء هذا الصندوق ذلك النجاح الذي حققه صندوق الضمان في مجالات إصابات العمل سنة ١٨٩٨، والذي أنشئ بموجب القانون رقم ١٥٠٨ الصادر بعام ١٩٥١، وكان الغرض من إنشاء الصندوق هو تكملة الدور الذي يقوم به نظام التأمين<sup>(٥)</sup>. واللافت للنظر أنّ المُشرع الفرنسي قد أنشأ الصندوق قبل فرض نظام التأمين الصادر في عام ١٩٥٨، والذي تقرّر بموجب القانون رقم ٢٠٨ والصادرة في عام ١٩٥٩، وقد وصفه بعض الفقهاء بإيجاد الفرع قبل وجود الأصل<sup>(٦)</sup>.

١- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٥، ص ٤٤ وما بعدها.

٢- د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرّرين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٦٤ وما بعدها، وفي الفقه الفرنسي:

- Lambert Faivre (Yvonne) et Stéphanie Porchy (Stéphanie): Droit du dommage corporel، systèmes d'indemnisation، 6e éd. Dalloz، 2009، p.694، n° 538 et s; - Viney (Geneviève): L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation، L.G.D.J، 1992، p.144 et s  
2 - Art. L421-2 Code des assurances، Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 art 81V.  
3 - Art. L421-4 Code des assurances.  
4 - Art. L.421-1-I-1 code de assurances  
5 - Lambert-Faivre (Y) et Porchy-Simon (S.): Droit du dommage، op: cit، p.694، n°538

٦- د. محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

ومع مرور الوقت اتسع نشاط هذا الصندوق، وحلَّ بموجب القانون رقم ٨٨٢ الصادر في عام ١٩٦٦، محلَّ المشروعات التي كانت تمارس التأمين وسحب ترخيصها من الجهات الإدارية، وأصبح الصندوق بموجب هذا القانون يؤدي التعويض عن بعض الأضرار المادية إضافة إلى التعويض عن الأضرار الجسدية.

وفي عام ١٩٦٦ أُلقي على عاتق الصندوق تعويض ضحايا الصيد في الحالات التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو إيساره، وتوالت التشريعات الفرنسية في هذا المجال وكان أشهرها قانون بادنتي<sup>(١)</sup>، وهو القانون رقم ٦٧٧ لعام ١٩٨٥، وكانت وظيفة الصندوق بموجب هذا القانون تعويض الأضرار المادية التي يكون محلها المال فحسب، أمّا تعويض أضرار الأعمال الإرهابية فقد أصدر المشرع الفرنسي أول قانون يتضمّن التزام الدولة بتعويض المضرّور برقم ٥/٧٧ تاريخ ٣/١/١٩٧٧، وتضمّنت المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي قصرَّ التعويض في البداية على أعمال العنف العمدية وغير العمدية<sup>(٢)</sup>، ليتمّ تعديل هذا القانون في عام ١٩٨١ ليشمل التعويض الأضرار الناجمة من السرقة والنصب ولكن بشروط، وقرر أنّ يتمّ التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو أنّ الفاعل معسرّ لا يقدر على تعويض المجني عليه، وأضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائياً لتوافر مانع من موانع المسؤولية قبله مثل المجنون والسكران على نحو غير إرادي، ليكون التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات اللاتينية التي لحقت بالركب الأنجلوأمريكي وتبنّت مبدأ تعويض المضرّور من الأعمال الإجرامية. وفي

---

١- نسبة إلى وزير العدل الفرنسي روبير بادنتيه.

٢ - القانون رقم ٥/٧٧ لعام ١٩٧٧، المتضمن قانون تعويض المضرّور عن الإصابات الجسدية الناجمة عن الجريمة.  
- Loi n° 77-5 du 3 janvier 1977 garantissant l'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels résultant d'une infraction

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068585&dateTexte=20160410> .

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠.

عام ١٩٨٦ جعل المُشرع الفرنسي تمويل تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية من صندوق التأمين بعد أن وسّع من شمول التعويضات التي يغطّيها وهي:

- ضحايا الصيد عندما لا يعرف المسؤول عن الضرر<sup>(١)</sup>.
  - ضحايا الإرهاب أو غيره من الجرائم<sup>(٢)</sup>، التي تقع داخل أو خارج الأراضي الفرنسية ويكون المضرور فرنسياً أو أجنبياً<sup>(٣)</sup>، إذا وقع الحادث في الأراضي الفرنسية، وللفرنسيين إذا أصيبوا نتيجة أعمال إرهابية خارج الأراضي الفرنسية، وفي هذه الحوادث يجوز رفض التعويض أو تخفيضه إذا ثبت إهمال المضرور<sup>(٤)</sup>.
  - ضحايا الحوادث الناجمة من الكوارث التكنولوجية<sup>(٥)</sup>.
  - ضحايا التصادم مع الحيوانات التي لا مالك لها أو أنّ مالكها غير معروف أو لم يقدّم أصحابها بالتأمين عليها<sup>(٦)</sup>.
  - الضحايا الذين لا يستطيعون الحصول على تعويض من المسؤول بسبب تعذر معرفته<sup>(٧)</sup>، أو بسبب أنّ المسؤول عن الضرر ليس هو المؤمن له أو لمخالفة شروط وثيقة التأمين<sup>(٨)</sup>.
  - فشل شركات التأمين من تقديم التعويض بسبب إفلاسها أو لأسباب أخرى<sup>(٩)</sup>.
- والأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض من الصندوق لا يستند إلى أحكام المسؤولية المدنية، وإنّما على اعتبارات التضامن الاجتماعي، ومن ثمّ، فإنّ المبالغ التي يمنحها

---

1 - Art. L.421-8 Modifié par L'Ordonnance n°2010-462 du 6 Mai 2010 – art. 1.

2 - Art. L.422-1 Code des assurances.

- Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 27

Pour l'application de l'article L. 126-1, la réparation intégrale des dommages résultant d'une atteinte à la personne est assurée par l'intermédiaire du fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions.

3 - Art. L.126-1-I: Modifié par la Loi n°2006-64 du 23 janvier 2006 - art. 20.

4 - Art. L.126-1-II

5 - Art. L.421-16 Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 81

6 - Art L.421-1-II-1

7 - Art. L.421-1

8 - Art. L.421-1

9 - Art. L.421-1

الصندوق لا تُعدّ تعويضاً حقيقياً، إنّما هي من قبيل المساعدة التي تقدّمها الدولة تعبيراً منها عن واجب التكافل الاجتماعي وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عددٍ من أحكامها<sup>(١)</sup>، ورغم أنّ هذه المبالغ لا تُعدّ تعويضاً حقيقياً إلا أنّ تقديرها يتمّ وفقاً لقواعد التعويض لجميع عناصر الضرر الجسدي سواء تمثّل في الإصابة أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية، وكمبدأ عام يتمّ تطبيق قاعدة "ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة"<sup>(٢)</sup>، ولا يقتصر التعويض على الأضرار المحققة وإنّما يشمل الأضرار المستقبلية محققة الوقوع، وعند تفاقم الضرر يحق للمتضرر المطالبة بتعويض تكميلي لجبر الضرر بالكامل، كما يشمل التعويض الضحايا الذين أصيبوا بالضرر عن طريق الارتداد وإذا كان الحادث ناجماً من عمل إرهابي وأدّى إلى وفاة الشخص فيحق للورثة، ومن كان يعولهم الضحية بصفة مستمرة في أثناء حياته مطالبة الصندوق بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة وفاة مورثهم أو معيلهم، كما يشمل التعويض الأضرار المادية غير الجسدية في بعض الحالات ووفقاً للشروط التي يضعها مجلس الدولة.

وإذا أمكن معرفة المسؤول عن الضرر فإنّ الصندوق يحلّ محلّ المضرور في الرجوع على المسؤول<sup>(٣)</sup>، ويحق للمتضرر الرجوع على المسؤول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأموال وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، إذا لم تكن الحالة من الحالات التي لا يقوم فيها

---

١ - حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٣٣٤٠٧ تاريخ ٧ أبريل ٢٠١٠، موقع مجلس الدولة الفرنسي.

تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢ <http://www.conseil-etat.fr/arianeweb/#/view-document/?storage=true>

٢ - حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠١٨٢٦ تاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٨، موقع مجلس الدولة الفرنسي.

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ <http://www.conseil-etat.fr>

راجع أكثر د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور في القانونية مجلة البحوث والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق لعام ١٩٩٨، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٢ - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٢٣.



الصندوق بتعويض الأضرار التي لحقت بالملتمكات أو أنّ التعويض الذي حصل عليه المضرور بسبب الأضرار المادية غير كافية لجبر الضرر بالكامل.

## الفقرة ٢ - التشريعات العربية:

بالنظر إلى التشريعات العربية - بوجه عام - نجد أنها ليست بأحسن حال من التشريعات اللاتينية، فهي مازالت تنتظر للعمل الإجرامي من زاوية الفاعل وتهتم جميع الأبحاث والمقالات بالفاعل، بينما المضرور يقبع في زاوية النسيان ولا تعترف له القوانين العربية بأي دور في الدعوى الجزائية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنّ المشرع العربي مازال يلحق بالركب اللاتيني الذي لم يتبن فكرة التعويض منذ البداية، كما أنّ المشرع العربي مازال يعاني من البطيء في التطور التشريعي حتى أنّه لم يلحق حتى بالركب الذي تبناه المشرع اللاتيني. ونعتقد أنّ الأمور الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها الواقع العربي يجعله في حلة سبات، لكن بعض التشريعات العربية أخذت تتبنى هذه الفكرة وبدأت بالتطبيق الفعلي لها لكن على نطاق مُحدّد وليس على شموله ولو أنها جاءت متأخرة كخطوة أولى، وهو ما سوف نتناوله في تشريع كل من الجزائر والعراق ومصر والكويت:

### أولاً - المشرع الجزائري:

إنّ المتصفّح للنصوص التشريعية الجزائرية لا يجد بها نصّاً عاماً يكفل التزام الدولة بتعويض المضرور من الأعمال الإجرامية بصفة عامة، ذلك كون المشرع الجزائري قنّن منح التعويض ولم يتركه على إطلاقه، ولم يخرج هذه التعويضات عن تعويض المضرورين جرّاء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، ليقترّب هذا النظام

---

١ - رملي حشاني، حقّ المجنى عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٤ - ص ٧٩.

من النظام الفرنسي. وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائري الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المضرّور من جزاء الأعمال الإرهابية، وهو ما يهمنّا في هذه الدراسة.

حيث تناول المُشرع الجزائري تعويض ضحايا الإرهاب لأول مرة بموجب قوانين المالية بحيث صدر المرسوم التشريعي رقم ١/٩٣ المؤرخ في ١٩/١/١٩٩٣، والمتضمن قانون المالية، ثمّ تلاه المرسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٩٣، والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٩٤، ولم ينصّ المُشرع الجزائري على تعويض ضحايا الإرهاب في الأمر رقم ١٢/٩٥ المتعلّق بتدابير الرحمة، ولكنه أشار إلى ذلك في القانون رقم ٨/٩٩ المتعلّق باستعادة الوئام المدني، ثمّ اتبعه المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٦ المؤرخ في ٢٨/٢/٢٠٠٦، ووسع من مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية في شكل إعانة بعنوان التضامن الوطني، وقد أنشأ المُشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧/٩٩ لعام ١٩٩٩، والذي أوكل إليه مهمة التكلّف بالضحايا المضرّورين من جزاء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم<sup>(١)</sup>.

ويظهر نظام التعويض الذي اعتمده المُشرع الجزائري أنّه أخذ بنظام المزج بين الأساس القانوني والاجتماعي في تقرير تعويض متضرري الإرهاب، إذ قام من جهة بإسناد مهمة تنظيم ومنح التعويض إلى لجنة إدارية تشرف على صندوق التعويض على إنها مساعدة للمتضرر ويكون أمر الصرف في هذه اللجنة وزير الداخلية، ومن جهة أخرى انتهج في مضمونه الأساس القانوني إذ نصّ على تفصيل وتنظيم منح التعويض وفقا لقانون حدّد فيه

---

١ - عبد الرحمان خلفي، الإطار القانوني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية والتخريبية- في التشريع الجزائري والمقارن- بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد الأول- العراق ٢٠١٧، ص ١٧٩.

الأشخاص والنطاق اللذين يستفيدون منه. وفي حال لم يتمكّن المضرور من الحصول على التعويض فله الحق باللجوء إلى القضاء ومقاضاة الصندوق مُمثلاً برئيسه لكنه يعدّ من الناحية التعويضية ضمن نطاق الأساس الاجتماعي لمنحه بالطرق الإدارية ووفقاً لتقدير إدارة الصندوق.

ويشمل نطاق التعويض وفقاً للتشريع الجزائري الأضرار الجسدية والمادية أيّ الممتلكات التي أصابها الضرر. ويستفيد من هذا الصندوق كلّ شخص تعرّض لعملٍ ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدّي إلى الوفاة، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والعامة وذوو حقوقهم. وطبقاً للتشريع الجزائري يعدّ من ذوي الحقوق أصول المتوفي وزوجاته والأبناء الأقل من ١٩ سنة أو ٢١ سنة إذا كانوا متابعين لدراساتهم أو يتابعون تكويناً مهنيّاً، والأطفال تحت الوصاية، والأبناء مهما كان سنّهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أيّ نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض<sup>(١)</sup>، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنّهم. كما يستفيد كذلك المضرور الذي تعرّضت أملاكه إلى الإتلاف، وقد فصل المُشرع الجزائري الأملاك الموجبة للتعويض<sup>(٢)</sup>، وهي المحلّات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أمّا الأوراق المالية والحلي، فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلّق بتعويض باقي الممتلكات فقد نصّت المادة ٩٥ من هذا المرسوم على أنه: "يحدّد نصّ خاصّ كميّات تعويض المحلّات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

إضافةً إلى ذلك فصل المُشرع الجزائري بالمستبعدين من التعويض وتضمّنت المادة ١٦ من المرسوم أعلاه ذلك، إذ تنص على أنه: "يُقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص

١ - المادة ١١٢ من المرسوم التنفيذي، رقم ٤٧/٩٩ لعام ١٩٩٩.

٢ - المادة ٩١ من المرسوم التنفيذي، رقم ٤٧/٩٩ لعام ١٩٩٩.

الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، و يوقف عنه التعويض حتى، ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة".

والملاحظة على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أنّ المُشرع الجزائري احترم فيه إلى حدّ بعيد المعايير الدولية، وذلك بأنّ حمل الدولة الأضرار الناتجة من المأساة الوطنية وجعل المضرّور يستفيد من التعويض وذوي حقوقه، كما وسّع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقُصّر والأبناء الموضوعين تحت الوصاية والأبناء العاطلين عن العمل حتى أن كانوا بالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض، كما وسّع من الجرائم، فلم يكتف بالمصابين بجروح أو القتل العمدى وغير العمدى، بل أدّجّ فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالملكات<sup>(١)</sup>.

إنّ هذا الالتزام الذي رتبته المشرع الجزائري على الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم يكن بسبب عدم معرفة الفاعل أو أنّ الفاعل كان معسراً، وإنّما يشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المُجرمين دون استثناء، والنقد الموجه إلى هذا الصندوق أنّه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون، ممّا يعطي الانطباع بأنّ صندوق مؤقت وليس دائماً، مرتبطٌ فحسب بالمأساة الوطنية، ممّا تجعله أقل فاعلية.

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المُشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجّه الدولي وما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول إنّ موقف جريء، لأنّه اهتم بتعويض فئات الضحايا من جرائم مُحدّدة ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضده، فكان عليه أنّ ينشئ صندوقاً واحداً يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب والصندوق الوطني للتعويضات، وإن شاء أنّ يُعطي بعض الامتيازات لبعض الحالات على

---

١ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

### ثانياً- المشرع العراقي:

بعد احتلال جمهورية العراق من قبل العدوان الأمريكي في عام ٢٠٠٣، ازدادت الأعمال الإرهابية فيها، وبدأ المشرع العراقي يلاحظ مدى الأضرار الكبيرة والجسيمة التي يخلفها الإرهاب، لذلك قرر وضع نظام تعويضي لمتضرري أعمال الإرهاب، فقامت السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية بإصدار القوانين والتعليمات والأنظمة لمعالجة أو مواجهة أي أمور استثنائية أو طارئة على إثره صدر القرار الوزاري ذي الرقم ١٠ لعام ٢٠٠٤، والخاص "بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية"، وذلك استناداً لأحكام المادة السادسة والعشرين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأحكام القسم الثاني من ملحقه صدر هذا القرار وكان يتضمن هذا الأمر تعويضات تمنح لمنتسبي الجيش والشرطة. وكذلك منح المواطنين الذين يستشهدون أو يصابون بعاهة مستديمة نتيجة أعمال إرهابية امتيازات تشبه الامتيازات الممنوحة إلى الشهداء والمصابين من منتسبي الجيش والشرطة<sup>(١)</sup>.

أما المواطنون الذين يستشهدون ويصابون بعاهة مستديمة نتيجة عمل إرهابي، فقد نصت الفقرة الرابعة من القرار الوزاري على أن تمنح تعويضات مناسبة لهم؛ على أن يتم تحديد مفهوم العمل الإرهابي ومقدار التعويض بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية بعد مصادقة رئيس الوزراء عليها<sup>(٢)</sup>.

---

١ - علي كاظم حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة أهل البيت للقانون، العدد ١٤، العرق ٢٠١٣، ص ١١٩.

٢ - مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٩، الصادر ١١/١١/٢٠٠٤.

(<http://www.iraqlid.iq>) تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

وفي عام ٢٠٠٥ واستناداً إلى الفقرة الرابعة من هذا الأمر صدرت تعليمات ذي الرقم ٣ لعام ٢٠٠٥ لتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية حيث تمت معالجة الملاحظات والنواقص الموجودة في الأمر ١٠ لعام ٢٠٠٤، ونصت في الفقرة الثانية منها على مبلغ تعويض معيّن يمنح لأولاد المضرّور سواء أكان (موظفاً أم غير موظف) على حدّ سواء<sup>(١)</sup>.

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بتعويض المضرّورين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

وقد أخذ المُشرع العراقي في نظام التعويض بالأساس الاجتماعي عن طريق لجان مركزية وفرعية لتعويض المضرّورين وفق القانون، أمّا الصرف فيكون عن طريق وزارة المالية. ونطاق التعويض الذي قرّره المُشرع العراقي، فهو يشمل تعويض كلّ شخص طبيعي أو اعتباري أصابه ضرر جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به. والملاحظ أنّ هذا القانون تحدّث ليس فقط عن ضحايا الإرهاب بل عن ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، ومن ثمّ فإنّ هذا القانون يجمع في التعويض بين مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وعلى أساس التضامن الاجتماعي.

ونصت المادة الثانية من القانون العراقي المشار إليه أعلاه على منح تعويض لذوي الشهيد ولذوي المفقود نتيجة العمليات العسكرية ويشمل الضرر الجسدي المتمثّل بالعجز الكلّي أو الجزئي، كما يشمل الإصابات المختلفة، والأضرار المتعلّقة بالوظيفة، وجاءت هذه المادة بجديد فيما يتعلّق بالتعويض عن الأضرار المتعلّقة بالوظيفة وبطلاب العلم (الأضرار

١ - مجلة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠١ صادر في ١٩/٧/٢٠٠٥

(<http://www.iraqlid.id>) تمّ الرجوع إليه بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٧

الدراسية) وهي غير موجودة في القوانين الأخرى التي تناولت حالات التعويض عن الأعمال الإرهابية، وتضمن أيضاً تعويضاً جزئياً للأضرار المادية التي تصيب ممتلكات الأفراد<sup>(١)</sup>. وقد تضمن قانون التعويض عدم إمكانية الجمع بين التعويض المنصوص عليه فيه والتعويض وفقاً لقانون آخر<sup>(٢)</sup>. ولم يتم تحديد المبالغ الذي يتم صرفها للمضرور ولم يحدد القانون حداً أعلى أو أدنى لهذا التعويض وترك ذلك لأعمال اللجان التي تقوم بتقدير التعويض، حيث رفض القضاء العراقي تقدير هذه التعويضات وعدّها من أعمال السلطة التنفيذية كون التعويض، يصرف بالطرق الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية وليس بالطرق القضائية<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - التشريع المصري:

لم نجد نصاً في التشريع المصري ينصّ على تعويض الضحايا من الأعمال الإجرامية أو أعمال الإرهاب، وقد تمّ إعداد مشروع قانون في عام ١٩٨١، من طرف إحدى لجان مجلس الشعب، يتضمن إنشاء صندوق يكفل تعويض ضحايا الجرائم في حال عدم معرفة الجناة أو في حال عسرهم، ولكن لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور. وآخر التشريعات التي تضمنت موضوع الإرهاب كان بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢، الذي تضمن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري والتي استهدفت هذه التعديلات مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجزائية كإحدى الأدوات التي تسهم في مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات حاسمة وسريعة، ورغم أنه تمّ عقد أكثر من اجتماع دولي من أجل دعم مصري

---

١ - علي كاظم حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المرجع السابق، ص ١٣٢.

٢ - المادة ٨ من القانون العراقي رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩.

٣ - علي كاظم حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص ١٣٣.

أعمال الإرهاب في القاهرة إلا أن المُشرع المصري لم يَقم بأيّ خطوة باتجاه تعويض متضرري الإرهاب أو إقرار نظام تعويض وإن كان بشكل جزئي<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - التشريع الكويتي:

لا يوجد في القانون الكويتي ما يدلّ بوضوح على تبني المُشرع نظاماً خاصاً بتعويض متضرري الأعمال الإرهابية، لكن نجد ضمن القواعد العامة تطبيقاً لتعويض هذه الفئة من المضرّرين، والذي يمكن وفقاً له تعويض متضرري أعمال الإرهاب، وقد سماه المُشرع الكويتي ضمان أذى النفس، وذلك عن طريق نظام الدية الشرعية التي تصبح مستحقة على الدولة إذا لم يعرف المسؤول عن ارتكاب المُجرم، وقد نصّت المادة ١/٢٥٦ من القانون المدني الكويتي على أنّه: "إذا وقع ضررٌ على النفس ممّا يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمّنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أنّ المصاب أو أحداً من ورثته قد أدّى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

والملاحظ أنّ المُشرع الكويتي تبنّى حالات الشرع الإسلامي في التعويض، لكن يظهر من ذلك قصور النصّ عن الوفاء بحاجة المضرّور من العمل الإرهابي وعلى النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

---

١ - رغم انعقاد مؤتمر القاهرة الذي تضمن دعم متضرري الإرهاب في القاهرة عام ٢٠١٢ أشار تقرير الأمم المتحدة المنعقد في عام ٢٠١٦ الذي خلص: إلى تشجيع الدول المجتمعة مراعاة إعلان القاهرة بشأن مكافحة الإرهاب وسيادة القانون المنبثق عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٢، في استخدام هذه الممارسات الجيدة، مع ضرورة أنّ يتسق تطبيق هذه الممارسات مع القانون الدولي المنطبق وكذلك القوانين واللوائح الوطنية.... مع دعم ضحايا الإرهاب. إلا أنّ المُشرع المصري لم يتبنّى أيّ نظام من أجل تعويض هذه الفئة من المضرّرين.

- "اجتماع الأمم المتحدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب المنعقد في عام ٢٠١٦، نيويورك" البند ٤٤، ص ١٠.

٢ - د. عبد الحميد عثمان الحفني، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٤٤-٥٤٥.



- أنّه يقتصر بالتعويض على الحالة التي لا يعرّف فيها مسبب الضرر أو المسؤول، فالدولة لا تسأل إذا كان الفاعل معروفاً حتى وأن لم يكن مليء مالياً.
  - إنّ التزام الدولة بالتعويض وفقاً للقانون الكويتي يقتصر على حالات أذى النفس، أي الأضرار الجسدية فقط دون الأضرار المادية.
- لكن رغم أوجّه النقص التي تضمنه القانون الكويتي إلا أنّه يبقى متقدماً على التشريع المصري بل وغيره من التشريعات العربية التي لم تعرّف بعد مثل هذا الالتزام، ربما يعود ذلك إلى الوضع الاقتصادي لمثل هذه البلدان.

#### خامساً- رأيتنا في هذه المسألة:

يجب علينا عند النظر إلى الضرر عدّه مشكلة اجتماعية، قبل أن يكون حقاً خاصاً للمضرور، ويجب توجيه البحث إلى إصلاح الضرر بدلاً من الاقتصاص من الجاني وإنصاف المضرور، والسبب في ذلك أنّ الفاعل كثيراً ما يكون مجهولاً أو معسراً، وعليه ينبغي أن تتدخل الجماعة لمساعدة المضرور، وأقصر الطرق هو إصدار تشريعات يتقرّر بموجبها مساعدة المضرورين في مجالات مُحدّدة بشروط خاصّة - ونخص في ذلك جرائم الإرهاب - في حالة عدم إمكانية حصول المضرور على تعويض من المُجرّم، لذلك وصف هذا التعويض الذي تدفعه الدولة بأنّه احتياطي كما أنّه يتوقف على سلوك المضرور<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول: إنّ الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تستوجب مساعدة المضرورين منها لما تخلفه من أضرار جسدية في غالب الأحيان كالقتل وجرائم الأموال مثل التخريب، ونظراً لجسامة الأضرار ومحدودية إمكانية الدولة لجأت الدول إلى إنشاء مؤسسات بتمويل خاص تتكفل بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية وهو ما عرّف في النظام الفرنسي بصناديق

---

١ - محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٥.

الضمان<sup>(١)</sup> يتم تمويله بواسطة الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية<sup>(٢)</sup>.

في الفقه الإسلامية يتسع لتقرير مساعدة المضرّرين من الجريمة الإرهابية<sup>(٣)</sup>، فمبدأ التضامن والتعاون، الذي أصبح يشكل أساساً لبعض حالات التعويض خارج نظام المسؤولية، يعدّ من أهم دعائم التماسك الاجتماعي في الفقه الإسلامي، حيث ينبغي الأمر بالمعروف وإعانة المحتاج، حيث نستخلص من التشريع الإسلامي فيما يتعلّق بالتعويض عن الأعمال الإرهابية الآتي:

- إنّ الإرهاب في التشريع الإسلامي نوعان، الأول موجّه ضد الأفراد وهو ما يطلق عليه الحربة أو قطع الطريق، والثاني سياسي موجّه ضد الحاكم أو من ينوب عنه، وتطبق عليه أحكام البغي<sup>(٤)</sup>.
- الفقهاء متفقون على إنّ الحربة من الكبائر وهي حدّ من حدود الله عز وجل.
- يندرج الإرهاب العادي تحت حكم الحربة أو قطع الطريق، لأنّ الحرية هي الخروج لأخذ المال أو القتل أو للأثنين معاً أو لإرهاب الناس وتخويفهم، سواء كان ذلك في العمران أيّ المدن أم في الفلاء أم البر أم في البحر، وسواء أكان بسلاح أم بغيره، سواء أكانت من فرد أو جماعة، والإرهاب الموجّه ضد الأفراد لا يخرج عن هذا المعنى، فالفقهاء متفقون على أنّ الخروج لمجرّد إرهاب الناس وأخافتهم يعدّ محاربة، فما بالنّا إذا اقترن هذا الخروج بالقتل والتخريب والتدمير وتهديد الأمن والأمان للأفراد والوطن على حدّ سواء.

---

1 - Querol(F).Le Financement Du Fonds De Garantie.R.F.D.A.1987.P911

٢- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٣- علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

٤- د. محمود محمد حسن، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٦٦١.

- إنَّ التشريع الإسلامي، كما تشدد بالعقاب الواقع على المحاربين، فتح لهم باب التوبة، فأسقط عقوبة الحد عن كلِّ من يندم ويتوب لأنَّ في قبول التوبة من المحارب وإسقاط الحد عنه قبل القدرة عليه ترغيباً في توبته والرجوع عن محاربتة وإفساده في الأرض، فناسب ذلك إسقاط الحد عنه، وعليه كلُّ إرهابي سلم نفسه إلى السلطات المختصة تائباً نادماً، لا تشدد عليه العقوبة ويعاقب بالعقوبة الأصلية للجرم الذي ارتكبه.

- إنَّ الدية تجب على الدولة لكلِّ قتيل لا يعلم قاتله إذا وجد في مكان عام، طبقاً للمبدأ العام "لا يطل دم في الإسلام".

أمَّا التشريعات الوضعية التي شكلت موضوع الدراسة فكلُّ منها تناول تشريعاً أو نظاماً خاصاً بها بما يتناسب مع وضعها القانوني وإمكانيات الدولة في تمويل هذا التعويض، والذي يمكن من خلاله مساعدة هذه الفئة من المضرَّورين، لكننا سنجد أن القاسم المشترك بينها هو أنها تستند إلى الأساس الاجتماعي في إقرار هكذا نظام من أجل التعويض ولم نجد أيَّ تشريع يعتمد على الأساس القانوني وحده، وباعتقادنا أنَّ الدافع من وراء ذلك عدم إمكانية إيجاد أساس قانوني صحيح لذلك، وهو ما يبرر معارضة قسم من الفقه على هذا الأساس، ويوجَّهون التساؤل الآتي: كيف يمكن للدولة أن تكون مسؤولة قانوناً عن أفعال إجرامية ارتكبت وهي بعيدة كلَّ البعد عنها، لذلك فإنَّه من ناحية المنطق أولاً والقانون ثانياً لا يمكن أن تعدَّ مسؤولية الدولة قانونية بل هي مسؤولية اجتماعية، أمَّا في ما يتعلَّق بالتشريع السوري، سوف نبحث به من خلال الباب الثاني ونفصِّل أكثر في الفصل الثاني منه.



## الباب الثاني

ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن  
الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريع السوري



سبق وبحثنا في الباب الأول من هذه الدراسة في تحديد مفهوم الإرهاب، كما بحثنا في الاتجاهات الفقهية والتشريعية لضمان الدولة للتعويض، وخلصنا إلى أنّ العامل الأساسي أو السمة الأساسية في ضمان الدولة لتعويض المضرور من الجريمة بصفة عامة ومتضرري الأعمال الإرهابية بصفة خاصّة هو اجتماعي وليس قانونياً، ذلك بحسبانه منحة وليس حقاً للمتضرر، وهو ما تبنته أغلب التشريعات.

أمّا في التشريع السوري، فيتبادر إلى الأذهان التساؤلات الآتية: هل أخذ المشرع بنظام خاص يضمن تعويض المضرور من أعمال الإرهاب؟ وفي حال أخذ المشرع السوري بنظام تعويضي معيّن، فما هو أساس هذا التعويض وما هي طبيعته القانونية؟ من أجل الإجابة عن ذلك سوف نبحث في هذا الباب ضمان الدولة وفقاً للأساس القانوني أيّ وفقاً للقواعد العامة وهي قواعد المسؤولية التقصيرية، والناحية الثانية نبحث بها من خلال النظام الذي اعتمده المشرع السوري لتعويض متضرري الإرهاب حيث أخذ المشرع السوري أيضاً بالأساس الاجتماعي للتعويض.

وعلى هذا نتناول في هذا الباب مسؤولية الدولة المدنية الأصلية للمرفق العام والمسؤولية الفرعية للمرفق العام، أو الخطأ المفترض وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في حال صدر منه ضرر لحق بالغير في الفصل أول، كما نتناول أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب إمكانية إعمال المسؤولية المدنية من دون خطأ. أما في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور، أو في حالة لم يتمكّن المضرور من الحصول على التعويض لسبب أو لآخر، وهل يمكن للدولة أن تضمن هذا التعويض للمضرور.





## الفصل الأول

### ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية

#### (المسؤولية المستندة إلى الخطأ)

من المقرر أنّ المسؤولية التقصيرية والتي توجّه لأجهزة الدولة والتي يعدّ الخطأ أساساً لها، تقوم مثلها في ذلك مثل أيّ مسؤولية تقصيرية للأفراد في القانون الخاص<sup>(١)</sup>، ومن الثابت أنّه يجوز إقامة مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من أعمالها التي تستند إلى الخطأ، وخطأ الدولة يكون عندما ينسب الخطأ إلى المرفق العام - كوزارة أو إدارة معينة - ويأخذ الخطأ صوراً متعدّدة، على سبيل المثال: عدم قيام المرفق أو الجهة العامة بالخدمة المطلوبة، أو سوء أداء الخدمة، كما يمكن أن يأخذ الخطأ الذي يقترفه أحد تابعي الدولة أيّ صورة من صور الخطأ المرفقي المشار إليها آنفاً، وإذا كان من المتصور على النحو السالف بيانه قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ، فهل يكفي الخطأ البسيط أم يجب أن يتوافر خطأ جسيم في جانب الجهة المتمثلة بمرفق الشرطة أو الجيش؟ والأصل كما هو الشأن في القانون الخاص<sup>(٢)</sup>، أنّ أيّ

١ - د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

٢ - نصّت المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري "كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" أنظر أيضاً المادة ١٦٣ مدني مصري.

- وأنظر أيضاً نصّ المادة ١٢٤٠ من القانون المدني فرنسي في صياغتها الجديدة.

- **Article 1240**, Modifié par [Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2](#)

Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

درجة من الخطأ تكفي لقيام مسؤولية الدولة طالما لحق الأفراد ضررٌ من جرّاء هذا الخطأ<sup>(١)</sup>.

لكن نجد أنّ القضاء المقارن يخرج عن هذه القواعد ويتشدّد في درجة جسامه الخطأ المطلوبة في تقرير مسؤولية الدولة كلما كانت الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق القوات الأمنية جسيمة كمرفق الجيش والشرطة، وذلك لدقة نشاطها وجسامه أعبائه، وعلى العكس من ذلك عندما يكون الخطأ مرتكب من قبل أحد أتباع المرفق في الأحوال والظروف المعتادة التي لا تبرر ارتكاب مثل هذه الأخطاء، فإنّ القضاء لا يتشدّد في درجة جسامه الخطأ المطلوب ويكتفي بنسبة الخطأ التي يتحملها التابع.

وذلك كله سنبحث فيه بالتفصيل من خلال المسؤولية الأصلية للدولة في المبحث الأول كما سوف نبحت بالمسؤولية الفرعية للدولة في المبحث الثاني:

## المبحث الأول

### قيام المسؤولية الأصلية للدولة

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاثة؛ وجود خطأ منسوب لأحد أجهزة الدولة أو مرافقها، وضرر يلحق بأحد الأشخاص والعلاقة السببية بينهما، وفي ضوء ما تقدّم، فإنّه من المتصور أنّ تُسال الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال العنيفة التي سنبحت فيها من خلال المسؤولية الأصلية للدولة ومن ثمّ نبحت في المسؤولية الفرعية للدولة، وكون الخطأ هو العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، سنكتفي بالبحث في عنصر الخطأ

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية "كلّ من ألحق ضرراً بالغير نتيجة خطئه مسؤول عن أداء التعويض بنسبة هذا الخطأ"، غرفة مدنية رابعة - قرار ١١٠٥ أساس ١٢١٢ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ سجلات محكمة النقض.

كونه العنصر الأكثر أهمية في المسؤولية التقصيرية والتي تتعلق بموضوع بحثنا، ونشير هنا إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي هو أيضاً خرج عن هذه القاعدة وتشدّد في درجة جسامّة الخطأ المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة، كلما كانت الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق المرافق جسيمة ومن هذه المرافق، مرفق الشرطة أو الجيش، وذلك يعود لدقّة نشاطه وجسامّة أعبائه، وعلى العكس من ذلك نجد القضاء المصري يرفض الأخذ بفكرة تدرّج الخطأ، كذلك فكرة عدم المساءلة عن أنشطة بعض المرافق إلّا في الخطأ الجسيم مع العلم أنّ القضاء السوري في هذا الموضوع تبنّى جزءاً من موقف القضاء الفرنسي.

### المطلب الأول - المسؤولية التقصيرية للمرافق العامة:

كانت القاعدة قديماً في معظم دول العالم هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، بحسبان أنّ المسؤولية تنتافى مع عدّ الدولة سلطة عامة، تتمتع بالسيادة ولا يمكن مساءلتها، لأنّ من خصائص السيادة أنّ تلزم الجميع دون أنّ تلتزم بالتعويض، أمّا في الوقت الحاضر، فيسود كافة الدول مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها، كما أنّه من المسلّم به مسؤولية الدولة عن الضرر الناشئ عن أعمالها المادية كلما كان الضرر ناجماً عن خطأ المرفق العام<sup>(١)</sup>، وتكون مسؤولية الدولة أصلية عندما ينتج الضرر من خطأ أحد المرافق أو الأجهزة الحكومية، وتجتمع فيها أركان المسؤولية التقصيرية، بحيث يكون المرفق ذاته قد تسبب بهذا الضرر، لأنّه لم يؤدّ الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها. وهو ما سوف نبحث به من خلال صور الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الدولة ومن ثمّ نبحت في الخطأ المشترك بين التابع والجهة العامة التي يتبع لها ثمّ نتناول بالبحث في جسامّة الخطأ الذي يرتب مسؤولية الدولة.

١ - د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

## الفقرة ١ - الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الدولة الأصلية:

تتحقق مسؤولية الدولة بتحقيق الخطأ المرفقي، فإنها تُسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمالها على أساس الخطأ، بشرط إثبات أنّ الضرر يرجع إلى هذا الخطأ.

### أولاً- صور الخطأ المرفقي:

المقصود هنا الأفعال التي يتجسّد فيها الخطأ، والتي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر، سواء أمكن نسبة هذه الأعمال إلى موظف معيّن، وعند تحقق هذا الخطأ يترتب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي أحدثه هذا المرفق<sup>(١)</sup>، وفي حال اللجوء إلى القضاء تكون مسؤوليتها أصلية وليست فرعية كما في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع<sup>(٢)</sup>، لكن ما هي صور الخطأ التي يمكن تصورها، وهو ما سوف نبحث بها فيما يأتي<sup>(٣)</sup>:

---

١ - سويسمي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، ص ٣٨.

٢ - جاء في قرار للقضاء السوري بمسؤولية الدولة الأصلية عن وقوع تفجير إرهابي وقع في منطقة شارع النصر وقد عللت المحكمة قرارها فيما يلي: " لولا التقصير الواضح من قبل الجهة المدعى عليها وعَدَم اتخاذ القواعد الكفيلة بالحيلولة دون وجود الاختراق الأمني وما نجم منه من تفجيرات إرهابية وما تخلفه من أضرار بالأرواح والممتلكات وحيث أنّ الجهة المدعى عليها وبحسب المهام المناطة بها والواجب عليها تنفيذها هو حماية الوطن والمواطن والممتلكات كان يتعين اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع حدوث مثل هذه الأعمال الجرمية وأن حدوثها بحد ذاته دليلاً على التقصير". كما علّلت قرارها لجهة وجود لجنة مشكلة لهذه الغاية". قرار محكمة الاستئناف المدنية في دمشق (رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ أساس ٢٧٨٢ لعام ٢٠١٣) سجلات محكمة الاستئناف.

- كما ورد في قرار لمحكمة النقض السورية في قضية الأضرار التي لحقت بالمحلات التجارية والمركبات المتواجدة في مكان للتظاهر حيث ألزمت المحكمة وزارة الداخلية بالتعويض، وقد بررت محكمة النقض قرارها: "إنّ الدولة ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المواطنين وأموالهم فالخطأ السلبي الناتج عن تقصيرها في هذا الواجب يترتب عليها المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر الحاصل لصاحب السيارة التي حرقها المتظاهرون"، (قرار نقض سوري رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ مجلة القانون س ١٥ عدد ١٢، صفحة ٤٤٣).

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "لا تقوم مسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والفلاقل إلّا اذا أثبت أنّ القائمين على شؤون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم وقصروا في أدائهم تقصيراً يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنّه خطأ، فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع خطأ في جانب وزارة الداخلية على أنّ رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا في العمل على تفريق المتظاهرين وفي اتخاذ الاحتياطات لتفادي وقوع الاشتباكات بينهم... وفي حيثية الحكم يشير إلى أنّ رجال الشرطة تدخلوا وحصل اشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة، فإنّ الحكم يعتبر معيباً ويستوجب نقضه". (نقض مدني مصري- ٢١ مارس ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٨٦،

## ١- التنظيم السيئ للمرفق العام:

قد يكون المرفق أدّى الخدمة، لكنه أداها على وجّه سيء ممّا يسبب ضرراً للغير، ومن المؤكد أنّ المرفق أدّى الخدمة عن طريق موظفيه، بإتباع سلوك إيجابي، ومثال ذلك: إصابة شخص بعيار ناري في أثناء مطاردة الشرطة أحد الإرهابيين، أو اعتقال أحد المواطنين من دون استصدار قرار لذلك لشكهم فيه بأنّه ينتمي لمنظمة إرهابية... الخ، أو كما لو توفي مريض نتيجة سوء أداء الخدمة في مشفى عمومية<sup>(٢)</sup>، أو كما لو أصيبت طائرة في أثناء هبوطها في المطار بسبب سوء الإشراف على المطار، بحيث انزلت إحدى الطائرات بسبب عدم وضع مادة تذيب الثلج بشكل متكرر على مدرج الهبوط<sup>(٣)</sup>، أو كتنظيم سباق على ضفاف النهر دون وجود رجال أمن لمنع التدافع<sup>(٤)</sup>، أو كما في حالة إلزام الدولة بالتعويض لورثة شخص توفي نتيجة إصابة شخص بعيار ناري مما استلزم نقله إلى المشفى ومن ثم نقل وحدات دم نتيجة نزف جرحه ليتوفى بعدها بسبب تليف الكبد ليظهر لاحقاً أنه

---

ص ٥٧٦) أنظر أكثر د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٧.

١ - أول من جاء بهذا لتقسيم بول دويز، ومازال الكثير من الفقهاء يردده، وأخذ به الكثير من الحكام القضائية. - أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

- هذه الصور التي حدّدها مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من أحكامه القضائية، أشار إلى ذلك د. عبد الله طلبية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، الطبعة ٦، لعام ١٩٩٦، ص ١٥٦.

٢ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠٥٦٥٤ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٨.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

- الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣١٦٣١٠ تاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٠. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢

٣ - الحكم الصادر عن محكمة باريس رقم PA ٠٣٧٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٤ - الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بترتب مسؤولية وزارة الداخلية لتقصيرها في حفظ الأمن في سباق على ضفاف النيل نتج عنه تدافع الناس للركوب في عوامة ممّا تسبب بغرقها في مياه النيل، وقد طلب صاحب العائمة التعويض على اعتبار وزارة الداخلية مسؤولة عن الحماية في مثل هذه المحافل. أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

تم نقل دم ملوث له ...الخ<sup>(١)</sup>. والتنظيم السيء لشؤون المرفق يترتب المسؤولية المدنية متى أصاب الأفراد ضرر من ذلك ولا يحرم القضاء العادي من النظر في هذه المطالبة<sup>(٢)</sup>. كما أن التنظيم لا يشمل الأعمال غير المشروعة للإدارة التي تُشكّل أبرز الأخطار المرفقية التي يمكن أن تحرك دعوى المسؤولية ضد الجهة الإدارية، كما في حالة إلزام الدولة بالتعويض لورثة المتوفي الذي تعرض لهجوم إرهابي عندما كان يقوم بسحب مبلغ من الصراف الآلي وهو مرتدداً للباس العسكري، بحسبان أن أجهزة الأمن يتوجب عليها مراقبة أجهزة الصراف الآلي<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - المرفق لم يؤدّ الخدمة:

يعيب على المرفق في هذه الصورة<sup>(٤)</sup>، عدم أداء الخدمة والفرص هنا أن النظام العام يُلزم المرفق بأداء الخدمة ولا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية، بحيث يتمتع المرفق عن أداء واجب قانوني، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار، فهذه الصورة عكس الصورة السابقة، إذ المسؤولية لا تقوم هنا على أساس فعل إيجابي ضار صادر من المرفق، ولكن على أساس موقف سلبي وقفته الإدارية بامتناعها عن إتيان تصرف معين<sup>(٥)</sup>.

---

١ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٢٩٦١٠٦ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٩. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يأتي: ..وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حق التدخل لتقرير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير، متى كان ذلك راجعاً إلى إهمال أو تقصيرها في تنظيم شؤون المرفق العام أو الإشراف عليه.... وهذا الحكم يُعد تطبيقاً سليم للقواعد المدنية في مسؤولية الإدارة عند إهمالها في تنظيم المرافق العامة". (الحكم الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٦) أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

٣ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤١١١٥٦ تاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٨. موقع التشريعات الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٤ - د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٥ - سويسبي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، المرجع السابق، ص ٣٩.

كما أنّ الأول لا يرجع لامتناع الموظف فحسب، وإنّما إلى عدم تقديم الخدمة، من ذلك الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عدم تدخّل إدارة الشرطة أو الأجهزة الأمنية لاتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحيلولة دون وقوع الحادث الإرهابي، خصوصاً وأنه كان متوقّعاً ولو بنسبة ضئيلة بالنظر إلى زمن الحادث ومكانه، وإن مرفق الشرطة لم يعره أهمية تذكر، كما لم يعر المعلومات التي حصلت عليها مسبقاً أيّ التفاتة. وقد رأت محكمة النقض السورية أنّ عدم التدخل من قبل المرفق المكلف يشكل خطأ سلبياً يوجب مسؤولية الدولة عن عمل المرفق الذي لم يؤدّ الخدمة، وقد قرّرت في قضية الأضرار التي لحقت بمركبة المضرّور التي كان سبق وقد أوقفها في أحد الطرق العامة في العاصمة، نتيجة مظاهرة وأعمال شغب في ذات المكان ذاته، حيث حضرت دوريات الشرطة ولم تتدخل لمنع المتظاهرين من تحطيم المحال التجارية والمركبات المكونة في الشارع، حيث ألزمت المحكمة وزارة الداخلية بدفع التعويض الذي طالب به المضرّور من هذه الأعمال، وعلّلت قرارها بـ: "إنّ الدولة ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المواطنين وأموالهم فالخطأ السلبى الناتج من تقصيرها في هذا الواجب يترتب عليها المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر الحاصل لصاحب السيارة التي أحرقتها المتظاهرون"<sup>(١)</sup>.

كما قررت محكمة النقض المصرية ترتب مسؤولية الدولة في حال لم يقيم أحد مرافقها بتنفيذ حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، بالتعويض على المضرّور من عدم التنفيذ، وعلّلت قرارها بأن: "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضى به... هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات، ذلك لأنّه لا يليق

---

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٤٥.

١ - محكمة النقض السورية القرار رقم ١٦٥ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٤ - مجلة القانون س ١٥ العدد ١٢ صفحته ٤٤٣.

بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجّة قانوني لما يرتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون...<sup>(١)</sup>.

كما تبنّى هذه الحالة مجلس الدولة الفرنسي بحيث مدّ رقابته بطريقة غير مباشرة إلى كيفية مزاوله الإدارة لسلطاتها التقديرية، فإذا كان من المسلمّ به أن القضاء لا يستطيع أن يأمر الإدارة بأنّ تتدخل لمواجهة حالة معينة، أو أن تتصرف على نحو معيّن، إذا كان القانون قد ترك لها حرية التدخل واختيار الوسيلة، لكن يجب ألا يلحق ضرراً بالأفراد بدون وجّة حق<sup>(٢)</sup>. فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي يتعلق بهدم جزء من بناء مخالف سبب ضرر للجوار<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ القضاء السوري في أحكامه بمسؤولية الدولة عند امتناع المرفق عن أداء خدمته ممّا يسبب ضرراً بالأفراد.

### ٣- تباطى المرفق في أداء الخدمة:

الصورة هنا أنّ المرفق لم يؤدّ الخدمة في المدة الرئيسة المحدّدة<sup>(٤)</sup>، إذ تأخّر في تقديم الخدمة أكثر ممّا يجب من دون مبرر، فالدولة تُسأل أيضاً إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات إذا لحق الأفراد ضرر من جرّاء هذا التأخير، وليس المقصود هنا أن يكون القانون حدّد ميعاداً يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله، لأنّ هذا يندرج في الصورة الثانية التي أوردناها سالفاً، لأنّه بمجرّد مرور الوقت المحدّد لأداء الخدمة دون أن

١ - مجموعة المجلس - مصري - السنة الخامسة، ص ٥٨٤ رقم ١٣٣، والحكم الصادر في عام ١٩٥٢، السنة السادسة ٢٣٨. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

٢ - بول ديز، ص ٢٩. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٣ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠٨١٢٣ تاريخ ١٣ آذار ٢٠١٩. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٤ - سويسبي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، رسالة ماجستير - المرجع السابق، ص ٣٩.

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٤٥.



تتفّذ الإدارة واجبتها، يعدّ المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة، والمقصود هنا أنّ تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة، ومع ذلك تتباطأ أكثر من اللازم وبغير مبرر مقبول، وإذا كان المسلم به أنّ اختيار الوقت هو ابرز أركان السلطة التقديرية للإدارة، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير الخدمة اللازمة في المدة الزمنية اللازمة، ومثال ذلك: تأخر المحكمة في الفصل في نزاع في مدة أطول من اللازم<sup>(١)</sup>، أيضاً تأخر مرفق الشرطة أو الأجهزة الأمنية في التدخل للحيلولة دون وقوع ضحايا نتيجة هجوم إرهابي. وقد أخذ القضاء السوري في هذه الحالة بمسؤولية الدولة في حال تأخرت في أداء الخدمة، حيث قضت في قضية التأخر في بناء عقار أدخلته ضمن منطقة التنظيم وأبقته على حاله بعد إخلاء القاطنين ومن ثم القيام بهدمه، لكنها لم تقم ببناء العقار ضمن المدة المقبولة، فقررت محكمة النقض وجود خطأ الوحدة الإدارية ومسؤوليتها عن تعويض المالكين<sup>(٢)</sup>. كما قررت محكمة النقض السورية أنّ الإدارة ارتكبت خطأ عندما تأخرت في إصدار الصك اللازم لقبول استقالة القاضي من مجلس القضاء الأعلى ممّا يرتب عليها التعويض<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - جاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي الذي قبل بموجبه منح التعويض عن طول إجراءات التقاضي الذي طالبة فيه المدعية، حيث بقيت الدعوى منظورة لمدة ١٨ عاماً، وعللت قرارها بأن المدة المفرطة في التقاضي تستوجب التعويض. قرار رقم ٤٠٤٨١٧ تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨. موقع مجلس الدولة الفرنسي .

- تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢

<sup>٢</sup> - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يأتي: "فإنّ خطأ الإدارة يقوم متى أدت الخدمة بشكل سيء أو لم تقم بأداء الخدمة أصلاً أو تراخت بهذا الأداء أكثر من اللازم وحيث أنّه وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها إلّا أنّ ذلك لا يمنع القضاء من حقّ التدخل لتقدير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها في تنظيم شؤون المرفق العام أو الإشراف عليه. إذا كان القانون قد خول البلدية حقّ إخضاع العقار للتنظيم عملاً بقانون تنظيم وعمران المدن، فإنّ البلدية لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء، أو عن امتناعها عن أداء خدماتها فحسب وإنما تسأل أيضاً إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات إذا لحق بالأفراد ضرر من جزاء هذا التأخير الذي يؤلف خطأ مرفقياً يندرج في نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق الإداري". (قرار ١٥٠ لعام ١٩٨٣ - أساس ١١٦٩، قاعدة ٣٦٧، مجلة المحامون ١٩٨٣ إصدار ٠٦ - رقم مرجعية حمورابي ١٩٨٤)

<sup>٣</sup> - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يأتي: "أنّ تراخي الإدارة في إصدار الصك اللازم بعد أنّ تقرّر قبول استقالة القاضي من قبل مجلس القضاء الأعلى التي تقدم بها فور انتهاء المدة القصوى لاستيداعه لا يمكن أنّ ينعكس عليه ويعتبر

#### ٤ - عدم معرفة مسبب الضرر من موظفي المرفق:

تعدّ هذه الصورة حديثة بالنسبة إلى مسؤولية المرفق، عندما يقع فعل سبّب ضرراً للغير دون إمكانيه تحديد مصدر الفعل الضار الذي أدّى إلى مسؤولية الإدارة، فالفعل الخاطئ وقع بالتأكيد، إلّا أنّه لا يمكن معرفة الموظّف أو التابع الذي صدر منه هذا الفعل الخاطئ أو موظف معيّن بذاته بل إنّ الخطأ يرجع إلى سوء تنظيم المرفق وطريقة عمله<sup>(١)</sup>، كما يقول الفقيه الفرنسي (بونار) تعليّقاً على أحكام مجلس الدولة الفرنسي: "عندما يكون كلّ موظف في الدولة قد أدّى واجبه بدون تقصير وبدون حماس شديد ومع ذلك وقع الضرر.... أنّ المرفق نفسه هو الذي أخطأ فهو المسؤول، لأنّه كان منظماً على نحو سيء، ولا يمكن تحديد الفاعل على وجّه الدقة"، فصورة الخطأ التي يتعذر فيها معرفة الشخص مصدر الضرر أو يتعذر نسبته لشخص معيّن بالذات من بين أشخاص عديدين يحتمل أنّ يكون من ارتكب الخطأ واحد منهم يطلق عليه الفقه الفرنسي اصطلاحاً "خطأ المرفق"<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلتها أنّ يقيم أحد أفراد الشرطة إحدى المظاهرات وفي أثناء ذلك يتمّ القبض على أحد المتظاهرين، فيسوقه إلى قسم الشرطة وهناك يُعتدى عليه بعض أفراد الأمن بالضرب المُبرّح ممّا يلحقه من جرّاء ذلك أضرار جسيمة، فإذا تعذر على القضاء معرفة الفاعل أو الفاعلين عن الفعل الضار كان الخطأ مرفقياً نظراً لأنّه نجم عن سوء خدمة مرفق الشرطة. وعليه، فإنّ الخطأ ينسب إلى المرفق وتقع عليه مسؤولية التعويض بخلاف الخطأ الشخصي

---

بمثابة خطأ ارتكبه الإدارة يوجب مساءلتها عنه ويرتب له بالتالي الحق بتقاضي التعويض عن هذا الضرر. (قرار ٤٩ لعام ١٩٧٦ - أساس بدون - الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية قاعدة ١٩٧ - مجلة القانون ١٩٩٣ - رقم مرجعية حمورابي: ٢٣٩٥٥)

- جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بإلزام الدولة بتعويض شخص أصيب خلال مظاهرات ولم يعرف الشخص المرتكب للفعل. القرار رقم ٢٨٣١٥٣ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٨. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢

١ - د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

٢ - د. عبد الله طلبه، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

الذي تتحمله الذمة المالية الخاصة بالموظف المخطئ الذي يثبت في حقه أنه ارتكب خطأ شخصياً لا صلة له بالمرفق<sup>(١)</sup>.

كما أنّ الخطأ المرفقي في هذه الحالة يعدّ خطأ موضوعياً يرجع في تقديره إلى اللوائح والأنظمة الخاصة في سير المرفق، ونظام العمل فيه، ودرجة العناية التي يلتزم بها وفقاً للقواعد المقررة لذلك ولا يعدّ الفعل أو الامتناع خطأ يُسال عنه المرفق إلا إذا كان مخالفاً للوائح التنظيمية في المرفق.

وفي هذا الصدد يذهب الفقيه رينوكس<sup>(٢)</sup>، أنه يمكن أن تلتزم الدولة بالتعويض على أساس الخطأ، وأن هذا الخطأ قد يتمثل في عجز مرفق الشرطة أو سوء أدائه للخدمة، أو عدم كفاية إجراءات الحماية والوقاية التي اتخذها، مع العلم أنّ القضاء الإداري عدّ في بداية الأمر نشاط مرفق الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية، التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة، وإن هذا الموقف استقر عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي خفّف من هذه القاعدة، حينما اشترط لقبول مسؤولية مرفق الشرطة ضرورة إثبات الخطأ الجسيم، ولقد كان في قراره الشهير عام ١٩٠٥ في قضية "توماسوكريكو"<sup>(٤)</sup>، بداية ترتب مسؤولية مرفق الشرطة عن أعمالها.

---

١ - جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بإلزام الدولة بتعويض شخص أصيب خلال مظاهرات ولم يعرف الشخص المرتكب للفعل. القرار رقم ٢٨٣١٥٣ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٨. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

- تم الرجوع إليه ٢٠١٩/٢/٢  
- كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية وزارة الداخلية عن ضرر أصاب شخص في أثناء تنظيم حفل موسيقي حدث خلاله أعمال عنف استدعي على أثرها عناصر الشرطة ولم يعرف من الذي أصاب المضرور. قرار رقم ٤١٠٧٨٠ تاريخ ٨ فبراير ٢٠١٨. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr> - تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

2- Renoux. P: Responsabilité de l'Etat, Op-cit, P: 77.

٣ - د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ٦٦.

4 - C. E. 10 Février 1905, Tomasso crecco, G.A.J.A., Op -cit, P139.

لكن وإذا كان من المتصور على النحو السابق بيانه قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ، فهل يكفي الخطأ البسيط أم أنه يلزم أن يتوافر الخطأ الجسيم في جانب الإدارة ممثلة في مرفق الشرطة؟ وهو ما سوف نبحث فيه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

#### ٥ - رأينا في هذه المسألة:

من خلال الصور التي قمنا بدراستها، سواء تناولت حالة أداء المرفق للخدمة على وجه سيء أو امتناعه عن أدائها أو أدائها بعد مدة أطول من اللازم، لم نفرق بين العمل المادي أو العمل القانوني الذي يتجسد فيه الخطأ، ولا بين أعمال السلطة والتصرفات العادية، كما أن هذه الصور ليست منفصلة تماماً بعضها عن بعضها الآخر، وإنما تتشابك بحيث يمكن عدّ العمل الواحد مندرجاً تحت أكثر من عنوان واحد، ولا تُعدّو عن أنها تقسيمات علمية، وهذه التقسيمات أخذ بها القضاء الإداري أكثر من القضاء العادي لكن بحسبان القضاء

---

<http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/10-fevrier-1905-Tomaso-Grecco>.

- موقع مجلس الدولة الفرنسي، تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه هاج ثور، وهرب من سوق العرياس، فانطلق الجمهور في أثره، وأطلق عيار ناري يعتقد أنه من عناصر الشرطة، جرح على إثره السيد "توماس كريكو" وهو في داخل منزله، فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ناسبا لإطلاق الرصاصة إلى أحد رجال الشرطة، وأن مرفق الشرطة في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفاية النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب توماس كريكو مشيراً أنه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من عناصر الشرطة، كما لم يبين أن الحادثة تعود إلى خطأ مرفق الشرطة، لكن على الرغم من ذلك، فإن أسباب الرفض التي أبداهها مجلس الدولة الفرنسي تدلّ وتقرّر بصفة ضمنية، زوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة من نشاط المرفق، ومنذ أن أقرّ القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة، تُعدّدت التطبيقات في هذا الشأن، كالمسؤولية على أساس التجاء الشرطة إلى التعذيب في معاملة الموقوف، وكذلك المسؤولية على أساس التوقيف التعسفي، إضافة إلى المسؤولية على أساس تقصير الشرطة في أداء واجبها، وقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في قضية توماس كريكو بمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم، مراعيًا في ذلك مهمة ومشاق هذا المرفق في تحقيق النظام العام، والذي يجب أن تقدر الأخطار المنسوبة إليه بحذر، فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم، وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرّد إثبات وجود هذا الخطأ.

- أنظرا أيضاً: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، طبعة ١٩٨٦، دار الفكر العربي - القاهرة، ص ١٧٧ وما بعدها.

الإداري يطبق نصوص القانون المدني فيما يتعلّق بمسؤولية الإدارة وبخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها<sup>(١)</sup>، لا ضير من الأخذ بها في القضاء العادي طالما المحكمة تتحرى الدقة في تقرير المسؤولية، ويمكن القول إنّ أغلب هذه الصور تندرج حديثاً لدى القضاء الإداري تحت مسميات فقهية وهي "التعسف في استعمال السلطة"<sup>(٢)</sup>، أو "الانحراف بالسلطة"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - التشدد في إقرار مسؤولية الدولة وفقاً للظروف المحيطة:

يتخذ الخطأ هنا صوراً عدة كالإهمال أو الترك أو التأخير أو عدم التبصر... الخ، كما في حالة قيام المرفق أو المشرفين عليه بعمل مادي في صورة من الصور المتعددة التي رأيناها فيما سبق فيترتب عليه أضرار تلحق بالأفراد، وهنا وعند التحدث في إطار مسؤولية المرفق يجب مراعاة الظروف التي وضع فيها المرفق، وفق الآتي:

- ١ - د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣١٣ وما بعدها.
- ٢ - ويعدّ فعل إساءة استعمال السلطة جرماً جزائياً يندرج تحت الفصل المخصص في قانون العقوبات للجرائم الواقعة على واجبات الوظيفة هو واسع جداً ويمكن أن تندرج على عددٍ من الأفعال الجرمية، وهو ما تضمنته المادة (٣٦١) من قانون العقوبات السوري، وقد يختلط المصطلحان إساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود السلطة مع أنّ هذه الأخيرة هي الأصل وتتسع لتضم موضوع إساءة استعمال السلطة التي هي أحد فروعها. ويجب أنّ يرتكب جرم إساءة استعمال السلطة من قبل موظف أو مستخدم أو أيّ شخص مكلف بخدمة عامة على اختلاف درجاتهم، وفق ما جاء في تعريف الموظف في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، أمّا العنصر المادي للجرم يكون بعدة طرق أو أشكال ويمكن حصرها بالآتي: - إعاقة تطبيق القوانين أو تأخير تطبيقها. - إعاقة تطبيق الأنظمة أو تأخير تطبيقها. - إعاقة جباية الرسوم أو الضرائب. - إعاقة تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية. - إعاقة تنفيذ أيّ أمر صادر من السلطة ذات الصلاحية. كما وقد ورد عدد من الأفعال المُجرّمة بصفتها إساءة لاستعمال السلطة، فقد عدت محكمة النقض السورية استغلال نفوذ الوظيفة باستخدام جنود في سبيل مأرب شخصي فيه إساءة لاستعمال السلطة، فجاء في أحد قراراتها: "أنّ المحكوم عليه استغل مساعدة الجنديين (ع) و(أ) اللذين هما تحت إمرة في أخذ زوجته قسراً من دار أهلها فإنّ استغلال نفوذ وظيفته باستخدام جنود تحت سلطته في سبيل مأربه الشخصي يشكل جرم إساءة استعمال الوظيفة" (قرار نقض رقم ١٧١٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٥٣، جنة ١٤٨٠ لعام ١٩٥٣).
- ٣ - دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٢، ص ٦ وما بعدها. - د. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٨، ص ٤٩ وما بعدها.

## ١ - مراعاة ظروف الزمان:

ما يكون خطأ في الظروف العادية، لا يمكن عدّه كذلك في الظروف الاستثنائية<sup>(١)</sup>، كحالة الحرب أو الوباء، أو الثورات والقتال والاضطرابات الداخلية، وقسم من الفقه<sup>(٢)</sup>، يرى أنّ المرفق في الظروف العادية يؤدي خدماته وفقاً لقواعد وتقاليد وعادات تتولد من الخبرات اليومية، فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد رأساً على عقب نتيجة لحدث خارجي كالحرب، فإنّه يصبح من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - على المسؤولين في إدارة المرفق أن يراعوا تلك القواعد، لهذا فإنّه إذا حدث خطأ، فإنّ هذه الظروف التي يمنح فيها المرفق خدماته لا تؤدي إلى تخفيف المسؤولية فحسب، بل قد تؤدي إلى رفع المسؤولية نهائياً<sup>(٣)</sup>.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بعدم مسؤولية الدولة تبعاً لتقدير ظروف الزمان متى كانت مبررة لفعل المرفق العام بحيث قررت المحكمة عدم التعويض لجمعية مركز زهرة فرنسا بسبب قرر محافظ المدينة إغلاقها لمدة ستة أشهر بسبب الظروف التي تمر فيها فرنسا وتعرضها لهجمات إرهابية وتهديدات بالتفجير<sup>(٤)</sup>.

١ - د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

٢ - رأي مفوض الدولة الفرنسي كورني حول مسؤولية المرفق المدنية، في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٨ آذار لعام ١٩١٩ في قضية (Regmault Desroziers).

٣ - موقع مجلس الدولة الفرنسي على الشبكة العنكبوتية، تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩. <http://www.conseil-etat.fr/Conseil-d-Etat/Missions>

٤ - موقع مجلس الدولة الفرنسي على الشبكة العنكبوتية، تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩. <http://www.conseil-etat.fr/Les-Services/Pour-en-savoir-plus/Conseil-d-Etat-28-mars-1919-Regnault-Desroziers>

٣ - ورد في قرار لمحكمة النقض السورية أنّ الحرب تعتبر ظرفاً استثنائياً يجب مراعاته، "أنّ الحرب تعتبر حادثاً استثنائياً عاماً في مجال أعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن". (قرار ٢٥٩٣ لعام ١٩٨٣ - أساس ٢٣٣٣ - قاعدة ٣٧٢ - مجلة المحامون ١٩٨٤ - إصدار ٠٦ - رقم مرجعية حمورابي: ٢٦٦٤)

٤ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٢٥١٠٠ تاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨. موقع مجلس الدولة الفرنسي. <http://www.conseil-etat.fr>

- كما رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب مواطن باكستاني لجأ إلى فرنسا من أجل تعويضه وإلغاء قرار وضعه تحت الإقامة الجبرية، ضد وزير الداخلية الفرنسي وقد عللت المحكمة بأن المدعي سبق وادّين بأنه ينتمي إلى جماعات إرهابية إسلامية، وتبعاً للظروف التي تمر فيها البلاد من تعرضها لهجمات وتهديدات إرهابية تقرر رفض طلبه". (قرار رقم ٤١٣٣٦٩ تاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي، تمّ الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢. <http://www.conseil-etat.fr>

## ٢ - مراعاة ظروف المكان:

تتم مراعاة ظروف المكان، في حال كان المرفق يؤدي الخدمة في مكان خارج أرض الدولة<sup>(١)</sup>، كما في حالة وجود المستعمرات أو في أحد الأقاليم، ومثال ذلك: وجود الجيش السوري على الأراضي اللبنانية، ممّا يتوجب على القضاء، أنّ يتشدد في درجة الخطأ المتطلبة أكثر ممّا لو كان المرفق يؤدي خدماته في أرض الوطن، لأنّ الصعوبات التي يواجهها في الحالة الأولى أشق منها في الحالة الثانية، لهذا يجب على القضاء التشدد في جسامه الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الدولة<sup>(٢)</sup>. وقد رفضت مجلس الدولة الفرنسي الحكم بطلب التعويض ضد الدولة في قضية الضرر المعنوي الذي تعرض له السيد في أثناء اعتقاله نتيجة المعاملة في السجن والذي ترتب عليه ضرر معنوي يمس الكرامة، وعللت المحكمة قرارها بأن الحكم بالتعويض يجب فيه مراعاة ظروف المكان بحسبان أن الاحتجاز طالب التعويض لا يجد سندا له خاصة عدم وجود خطأ من جانب الدولة، مما ترتب عليه رفض طلبه بالتعويض<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - مراعاة أعباء المرفق وموارده:

فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة، وكانت موارده ووسائله قليلة كان يجب على القضاء أن يأخذ بالحسبان درجة الخطأ الكبيرة التي تتناسب مع هذه الأعباء، وقد رأى قسم من الفقه<sup>(٤)</sup>، بإعفاء المرفق من المسؤولية أو التخفيف منها إذا كانت أعباء المرفق جسيمة وموارده ضئيلة، وعدّوا ذلك متوافراً فيما يتعلّق بمسؤولية الإدارة عن الإهمال في صيانة المنشآت

١ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٠.

٣ - حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٨٩٧١٠ تاريخ ١٣ يناير ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٤ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

العامة، ومسؤوليتها عن الحوادث الناتجة عن قمع المظاهرات، ومسؤوليتها عن الأضرار التي تنتج عن قمع الأعمال الإرهابية.

ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي، والذي تتلخص وقائعه في أنّ أحد المتظاهرين قبض عليه من قبل رجال الأمن وأودع في إحدى الثكنات وهناك اعتدي عليه بالضرب، ممّا أدّى إلى أصابته بجروح، فتقدم بطلب التعويض، لكن مفوض الدولة<sup>(١)</sup> استعرض صعاب رجال الأمن وهم يؤدون واجبهم، وأوضح أنّه ليس من المصلحة في شيء أنّ تؤدي كثرة الأحكام الصادرة ضدهم إلى عرقلة جهودهم في هذا السبيل - حفظ الأمن - وعلل ذلك بأنّ المصاب قد خرج مختاراً ليتظاهر وليخل بالأمن، وهنا يجب أنّ يتشدد القضاء في تقدير الخطأ الذي يؤدّي إلى مسؤولية الإدارة، وكرر الموقف نفسه في قضية أخرى وأوضح في الدعوى التي تنحصر وقائعها في أنّ شجرة مغروسة على جانب الطريق وقعت على سيارة خاصّة وجرحت بعض ركبها فتقدموا بطلب التعويض لإهمال الإدارة صيانة الأشجار العامة، ويقول مفوض الدولة: "إنّ سلطة القاضي في تقدير درجة الصيانة التي يجب على الإدارة أنّ تتعهد بها الأشغال العامة واسعة إلى حدّ كبير، فله أنّ يقدر الصعوبات التي تعانيها الإدارة لكي تواجه جميع الأخطاء المنسوبة إليها وأن يراعى ما لديها من وسائل فعلية تستعين بها على ذلك، ودرجة نقص هذه الوسائل عن تلك التي كانت تؤدي إلى أداء المهمة على أتم وجه، ويجب عليه فوق ذلك أنّ يبحث طبيعة المرفق، وعدّد المستفيدين منه، وما إذا كان عددهم يسمح ببذل كلّ التضحيات المطلوبة لكي تكون الصيانة على أتم وجه، فإذا

---

١ - مفوض الحكومة ريفت في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٣ آذار لعام ١٩٢٥. في قضية Clef.

- French legal publishers:

- موقع المنشورات القانونية الفرنسية.

[http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/1925\\_03\\_13\\_ce.htm](http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/1925_03_13_ce.htm)

- Cours de droit administrative, Les Cas de responsabilité pour faute lourde de l'administration.

<http://www.cours-de-droit.net/les-cas-de-responsabilite-pour-faute-lourde-de-l-administration-a130096116?noajax&mobile=1>



كان الأمر يتعلّق بشجرة ضخمة ويرجع سبب سقوطها إلى عيب داخلي في مكان من جذعها يقع على ارتفاع خمسة أمتار ونصف من سطح الأرض، فإنّ الادعاء بأنّ الإدارة الملزّمة بالإشراف على صيانة الطريف العام، قد أهملت في أداء واجبها إذ لم تفحص هذه الشجرة، يكون بمنزلة تحميلها بعبء ثقيل والتزامات في غاية الصرامة لا يسمح بها ما بين يديها من وسائل لأداء واجباتها، وقد أخذ مجلس الدولة في قضائه بهذه التوجيهات التي تنحصر في تقدير جسامّة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق<sup>(١)</sup>، وما لديه من وسائل وإمكانات فعلية لمواجهةّها، لهذا رفض الحكم بمسؤولية الإدارة في التعويض.

#### ٤ - مراعاة موقف المضرّور:

قد يؤثر موقف المضرّور في مسؤولية المرفق، فيما إذا كان مستفيداً من المرفق أم غير مستفيد، بحيث يمكن للقاضي أنّ يقدّر فيما إذا كان للمتضرر دور في الضرر الذي لحق به، ويتمثّل فيما لو لم يصدر من المضرّور أيّ موقف سلبي أو عمل سلبي يساعد في إحداث الضرر أو توصيله إليه، فالضرر يناله على الرغم من سلبيته، بعكس المستفيد الذي يناله الخير من جرّاء نشاط المرفق، كما أنّه يعرّض نفسه للضرر إذ يسعى للحصول على خدمات المرفق، فعليه أنّ يتحمّل المخاطر<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - مراعاة طبيعة عمل المرفق وأهميته الاجتماعية:

تعدّ طبيعة عمل المرفق من أهم المظاهر التي يجب أن يراعيها القاضي عند النظر في طلب التعويض، وذلك بحسبان أن المرفق يؤدي خدمة ضرورية أو حساسة بطبيعتها، فيجب التشدد في درجة الخطأ المنسوب إليه، ويتطلب أن يكون الخطأ جسيماً أو خطراً أو

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٢.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

بعبارة أخرى " إنَّ الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصّة من الخطورة" أو جسامة الخطأ استثنائية، ..ألخ<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثال<sup>(٢)</sup>: مرفق الشرطة الذي يرمي إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن والسكينة والصحة العامة، وهي أغراض مهمة تستلزم جهوداً كبيرة ووسائل فعّالة، فمهمة مرفق الشرطة شاقة ودقيقة في الوقت نفسه، لذا يجب أن تُقدّر الأخطار المنسوبة إليه بحذر<sup>(٣)</sup>، فلا يسأل إلّا عن خطأ على درجة عالية الجسامة. ويفسر مجلس الدولة الفرنسي هذا التشدد فيما يتعلّق بمرفق الشرطة- إلى جوار جسامة أعبائه- بأسباب تاريخية، لأنّ المسؤولية عن أعمال الشرطة لم تتقرّر إلّا في تاريخ متأخر نسبياً، إذ كان أول حكم قرر مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة هو الحكم الصادر بتاريخ ١٩٠٥<sup>(٤)</sup>، ومنذ أن أقرّ القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تُعدّدت التطبيقات في هذا المجال على النحو الآتي<sup>(٥)</sup>:

- استخدام القوة ضد الأفراد: لا يعد القضاء غالباً أن المسؤولية المدنية متحققة في عمل عناصر الشرطة، إلّا اذا ارتكبوا خطأً ظاهراً بالغ الجسامة، كأن تصل القوة المستعملة ضد الأفراد إلى شبه مشاركة في القتل<sup>(٦)</sup>.

---

١ - دويّز ودي بير، مطوله في القانون الإداري، طبعة ١٩٦٢، ص ٢٤٩. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٢ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

٣ - د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ٢٣٩-٢٤٠.

٤ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١٠ كانون الأول لعام ١٩٠٥، في قضية Tomaso Greco. موقع مجلس الدولة الفرنسي، المرجع السابق. <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/10-fevrier-1905-Tomaso-Grecco>

٥ - أشار إلى هذا التقسيم د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

٦ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

- حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية رقم ٣٧١٩٤ الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠١٥. موقع مجلس الدولة الفرنسي:

- التوقيف بشكلٍ تعسفي: رفض القضاء في بعض الحالات التعويض إذا أحاطت بها ظروف خاصة، إلا إذا رافق التوقيف سوء النية أو عملاً تحكيمياً كيدياً، ويعود تقدير جسامته للقاضي<sup>(١)</sup>.
- الامتناع عن تقديم المؤازرة في تنفيذ حكم قضائي: وهي حالة امتناع مرفق الشرطة بدون وجّة حقّ عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، فإنّ القضاء يحكم بالتعويض في هذه الحالة، والأحكام الأكثر انتشاراً هي قرارات الإخلاء- إخلاء المستأجر- ويلاحظ أنّه إذا كان لدى قسم الشرطة أسباب وجيهة لعدم التنفيذ، فإنّ القضاء يستبعد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.
- التقصير في إداء الواجب: كل عمل يستند إلى واجبات الوظيفة يجب أن يقوم به مرفق الشرطة، وفي حال الإخلال بهذا الواجب تترتب المسؤولية المدنية، ومن الأمثلة على ذلك ترك ضحايا اشتباكات أو معركة بدون عناية طبية<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك حكم بمسؤولية الدولة عن إهمال المحافظ في أيّ دأع مجنونٍ خطرٍ في أحد المستشفيات على الرغم من الطلبات المتعدّدة التي قدّمت إليه من أشخاصٍ هددهم المجنون<sup>(٣)</sup>.

<http://arianeinternet.conseil-etat.fr>

١ - حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية رقم ٣٨٩٧١٠ تاريخ ١٣ يناير ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي: المرجع السابق. تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢.

<http://arianeinternet.conseil-etat.fr>

٢ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٣ - إنّ سلطة الضابطة أو الشرطة في فرنسا موزعة بين الحكومة المركزية- وزارة الداخلية- وبين المجلس البلدي، ومن ثمّ فإنّ العمدة كرئيس للمجلس البلدي، يمارس سلطات الشرطة المحلية، فإذا ما اخطأ، فإنّ المجلس البلدي- الذي يتصرف العمدة باسمه- يتحمل المسؤولية في أمواله الخاصة وتوجّه إليه الدعوى، وهذا بعكس الحال في سورية ما تزال سلطة الشرطة مركزية بيد وزير الداخلية، ولا تمارس الوحدات المحلية والإدارية هذه السلطة.

ومن جهة أخرى، فإنَّ القضاء يعترف بسهولة بجسامة الخطأ ويرتب عليه مسؤولية الدولة إذا ترتب على خطأ الشرطة موت أحد الأفراد<sup>(١)</sup>، وبقيم القضاء مسؤولية الشرطة في هذه الحالة، كأن يطلق أحد رجال الشرطة النار على خلاف القوانين واللوائح فيقتل راكب دراجة. وبالنظر لجميع هذه الحالات، فإنَّ القضاء الفرنسي تشدّد في الخطأ المرتب لمسؤولية الدولة وقسم الأعمال الإدارية وفقاً لدرجة الخطأ التي يتطلبها مجلس الدولة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- أعمال شبيهة بأعمال السيادة: وهي التي يتطلّب فيها " خطأ ظاهر الوضوح" وعلى درجة استثنائية من الجسامة.

٢- أعمال الشرطة، والتي يتطلّب بالنسبة إليها أن يكون الخطأ خطيراً أو جسيماً.

٣- الأعمال والتصرفات العادية، وهذه الأعمال تكفي لقيام المسؤولية عنها بأيّ خطأ عادي، أي لا يتطلّب في الخطأ درجة معينة من الجسامة<sup>(٢)</sup>.

فهذه المحاولات الفقهية والسوابق القضائية في شرح جسامة الخطأ ويسره والذي يترتب عليه مسؤولية الدولة، ليس له إلا دلالة واحدة، وهي أن القضاء يقدر الخطأ وفقاً لكلّ حالة على حدى، فيحكم وفقاً لظروفها وملابساتها من حيث الحكم بالتعويض الكامل أو الجزئي، ولكنها لا تعبّر عن أكثر من ذلك، لأنّه من المستحيل أن نحدّد أعمال بعينها تتدرج تحت كلّ طائفة من الأقسام السابقة كما أن الأعمال التي تكون شبيهة بأعمال السيادة لم تحدّد وليس لها قاعدة معينة يمكن أن تتدرج تحتها.

## ٦- رأينا في مسألة مراعاة الظروف المحيطة:

يمكننا القول: إنّ هذه الظروف التي تؤثر في مسؤولية الدولة لا يمكن أن تعفي من المسؤولية المدنية خاصّة في الوقت الحالي للتشريعات المدنية الحديثة والتي أصبح القضاء

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

العادي يتشدد في التقيد بحرفية النص وتوحي الدقة في إقرار التعويض، لكنها من جهة أخرى يمكن رد هذه الظروف إلى نقاط عريضة في التشريع المدني، ففيما يتعلّق بمراعاة ظروف الزمان والمكان يمكن أن تتدرج ضمن قاعدة (الظروف الملازمة)<sup>(١)</sup>، والتي تتدرج تحت السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض وفقاً لنص المادة ١٧١ من القانون المدني والتي تنص: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعيّاً في ذلك الظروف الملازمة ودون أن يتقيد بأي حدّ. فإنّ لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ مراعاة موقف المضرور، تتدرج تحت قاعدة (توزيع المسؤولية)، حيث يتمّ توزيع نسبة الخطأ لكلّ من مسبب الضرر والمتضرر وفرض تعويض للمضرور بنسبة خطأ المسؤول فقط. وقد أخذ القضاء السوري بقاعدة توزيع المسؤولية<sup>(٣)</sup>، وخطأ المضرور يمكن أن يكون سبباً في إعفاء الفاعل من التعويض، وذلك إذا استغرق خطأ مسبب الضرر على النحو الذي ورد في نصّ المادة ١٦٦، من القانون المدني السوري والتي جاء فيها: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصّ أو اتفاق على غير ذلك".

أمّا مراعاة جسامّة الدور الذي يقوم به المرفق، فإنّه يندرج حالياً تحت قاعدة (أعمال السيادة) التي لا يجوز المساس بها من قبل السلطة القضائية، وقد نصّت عليها المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية في سورية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ إذا جاء فيها: "ليس للمحاكم أن تنتظر

١ - د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق التعليم المفتوح، ص ١٩٨.

٢ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.

٣ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية مايلي: "كلّ من ألحق ضرراً بالغير نتيجة خطئه يعدّ مسؤولاً عن أداء التعويض بنسبة هذا الخطأ". (الغرفة المدنية الرابعة - قرار ١١٠٥ - أساس ١٢١٢ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧) سجلات محكمة النقض.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة"، لكن يجب عدم التذرع بكل عمل يقوم به المرفق على أنه عمل من أعمال السيادة، خاصة، وأن كان عمل المرفق يندرج تحت الأعمال الإدارية<sup>(١)</sup>.

أما مراعاة الظروف الاستثنائية يمكن درجها تحت مفهوم (نظرية الضرورة)<sup>(٢)</sup>، التي تتطوي على خطر جسيم ومحدد وحال يهدد كيان الدولة واستقلالها وسلامتها، بحيث لا تجدي القواعد القانونية القائمة في مواجهته وتستلزم التصرف السريع من جانب السلطة التنفيذية، وقد يكون هذا التصرف مخالفاً لتلك القواعد، ولكنه الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر أو توقي هذا الضرر، وبذلك تقوم حالة الضرورة باعتبارها الأساس القانوني لشرعية تصرف المرفق العام، وهذا الخطر قد يكون خارجياً كالحرب أو داخلياً كالاضطرابات والكوارث<sup>(٣)</sup>، وحالة الضرورة تبيح للإدارة التصرف حتى وأن ترتب عليه ضررٌ بالغير دون أن تترتب مسؤوليتها

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية، حيث رفضت المحكمة تذرع وزارة الداخلية بأن عملها يندرج ضمن أعمال السيادة بحسبان أن تنظيم الأمن وتوزيع قواتها يُعد من أعمال السيادة وبالتالي يخرج عن رقابة القضاء، وقد عللت المحكمة قرارها: "وإن صح أن تنظيم الأمن وتوزيع القوات وتسليحها هي من أعمال السيادة، فإن ما عاد ذلك مما يتعلّق بقيام قوات الشرطة بواجبها، وبتأخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أمرت به القوانين، إنما هي إجراءات إدارية، فإن قصرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفذتها على غير ما تقتضي به القوانين أو اللوائح أو تباطأت أو تأخرت في تنفيذ هذه الواجبات أو لم تقم بها إطلاقاً، فتكون الحكومة مسؤولة عن أعمال من وكلت إليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم وإهمالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب، إذا ما قام الدليل المقنع والإثبات الكافي على هذا التقصير أو الإهمال...وان تراخي رجال الشرطة في منع الجرائم وقمعها لا يمكن اعتبارها من أعمال السيادة التي تباشرها الحكومة". (مجموعة أحكام النقض س ١٦، ص ٦١٤) أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢ - اجمع القضاء المصري والفرنسي على قبول نظرية الضرورة وفق قواعد وضوابط تتلخص في عدة أمور هي: ١- وجود خطر جسيم يهدد الأمن وسلامة الجمهور. ٢- تعذر دفع الخطر بالطرق القانونية المعتادة. ٣- ألا يكون هناك انحراف باستخدام السلطة أي لا يقصد بالتدبير شفاء أحقاد أو إرضاء نزوات أو أغراض فردية. ٤- ألا يضحي بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقتضيه حالة الضرورة. أشار إليه د. عزيزة الشريف، الاختصاص التشريعي في حالات الضرورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٦٢.

٣ - د. عزيزة الشريف، الاختصاص التشريعي في حالات الضرورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٥٣.

بالتعويض<sup>(١)</sup>، وهو ما يبرر القرارات التي أصدرتها السلطة التنفيذية في سورية خلال فترة الثمّان سنوات المنصرمة.

وعليه، فجميع هذه التصنيفات في مراعاة الظروف التي تحيط بالفعل المرتكب والمسبب للضرر تندرج ضمن التقنيات المدنية.

## الفقرة ٢ - جسامّة الخطأ المرتكب لقيام مسؤولية الدولة أمام القضاء:

قد يتبادر إلى الأذهان السؤال الآتي: هل يكفي الخطأ البسيط الذي يصدر من تابع الدولة أو من المرفق العام، أم يجب توافر الخطأ الجسيم؟ للإجابة عن ذلك سنتناول موقف مجلس الدولة من اشتراط الخطأ الجسيم في فرنسا ومن ثمّ موقف القضاء السوري، فالخطأ البسيط - من المفروض - أن يرتب المسؤولية الإدارية للإدارة<sup>(٢)</sup>، إلّا أنّه أحياناً يشترط القاضي خطأ يوصف بالخطأ الجسيم، وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة مثل نشاطات مرفق الشرطة. وقد تُعدّدت المفاهيم الفقهية والقضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم يرجع إلى تطوّر واختلاف وتعدّد نشاط الإدارة والدولة والأفراد حول حقوقهم. وقد عرّفه بعض الفقهاء

---

١ - جاء في اجتهاد للمحكمة الإدارية العليا المصرية ما ياتي: "تقتضي بعض الظروف توسعاً في سلطات الإدارة وتقيداً في الحريات الفردية، ومن ذلك تهديد سلامة البلاد أثر وقوع حرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث، ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة وبلا تردد الأحكام العرفية.... أن النصوص التشريعية إنّما وضعت لحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية ثمّ أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإنّ ذلك يؤدّي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتماً ونية واضعي تلك النصوص العادية". (مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة، ص ٦٠١) أشار إليه د. عزيزة الشريف، الاختصاص التشريعي في حالات الضرورة، ٦٢-٦٣.

٢ - جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا: "أنّ جهة الإدارة لا تسال عن القرارات التي تصدرها إلّا في حالة وجود خطأ من جانبها وإن أيّ حجم للخطأ مهما كان يجعل قراراتها غير مشروعته وإن يلحق بصاحب الشأن ضرراً وإن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر فإنّ انتفى أيّ عنصر من هذه العناصر أصبح لاجال التعويض عن هذه القرارات. (الطعن رقم ١٩٤٠ لعام ٤٢ ق ع تاريخ ١٩٩٧/١١/١٥) أشار إليه اشرف احمد عبد الوهاب، أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٩٠-٢٠١٦، الجزء الخامس، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ٩٣.

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية مايلي: "من حيث أن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء كان خطأ فنياً أو غير فني جسيماً أو هيناً". (نقض سوري، رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٧٤/٢/٩ - طعمه واستانبولي، التقنين المدني السوري ج ١، ص ٨٧٧).

بالقول بصفة عامة<sup>(١)</sup>: "هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية". كما عرّفه بعضهم الآخر<sup>(٢)</sup>: "بأنّه أكثر خطورة من الخطأ البسيط". وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالاً أو جهلاً<sup>(٣)</sup>، ويتبيّن من ذلك أنّ مفهوم الخطأ الجسيم، عملية تقديرية يمكن أن يقوم بها القاضي، ولقد أقرّ القضاء بوجود وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية، وهذا حتى لا يصبح عناصر الشرطة أو الجيش مقيدين في تصرفاتهم متحسسين لكلّ ملاحقة قضائية قد تحصل كردة فعل على تصرفاتهم، وذلك بالنظر لنشاط وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والذي يتميّز بالصعوبة التي تحكم طبيعته، وكذا الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية وحالة الاستعجال التي تطبعها، وذلك يجب أن يكون أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقاً لظروف الزمان والمكان وطبيعة النشاط<sup>(٤)</sup>. لكن قبل البحث في موقف القضاء الفرنسي والسوري سوف نتناول بالبحث صور الخطأ الجسيم.

### أولاً- صور الخطأ الجسيم:

ومن أهم صور الخطأ الجسيم ما يأتي:

#### ١ - الخطأ بالامتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا عندما يقوم التابع بعدم تنفيذ العمل الضروري، أو في حالة عدم توقع حدوث الإخلال، والمثال على ذلك: امتناع تابع بوضع إشارات تنبه بوجود حفرة سبق أن تمّ

---

١ - د. شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٧٢.

٢ - د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ٢٥.

٣ - حركاتي بلال وأمزال أمل، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، رسالة ماجستير - القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر ٢٠١٣، ص ٢٠.

٤ - شطي نور الأيمان، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر ٢٠١٤، ص ٥١.



حفرها في طريق عام، وقسم من الفقه يرجع هذا النوع من الخطأ إلى الإهمال أو يدرجها ضمن فكرة الإهمال<sup>(١)</sup>، وباعتقادنا أنّ الامتناع عن فعل يجب أن يكون هناك نصّ قانوني يلزم التابع بالقيام بفعل معيّن لكنه يمتنع عن تنفيذ العمل ممّا يشكل خطأ سلبياً، والمثال على ذلك: امتناع تدخل القوات الأمنية عن التدخل للحيلولة من دون وقوع عمل إرهابي، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له عدم مسؤولية الأجهزة الأمنية عن تعويض ورثة ضحية لعدم توافر الخطأ الجسيم في عمل الأجهزة الأمنية<sup>(٢)</sup>، أمّا لو كان الامتناع عن إتيان فعل دون أن يكون هناك الزام قانوني أو نصّ قانوني يلزم التابع بالفعل، ففي هذه الحالة لا يُلام التابع في حال الامتناع<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الخطأ بالقيام بالتدخل:

عكس الصورة الأولى، فقد يكون تقدير الجسامة مُحاطاً بنوع من النسبية، لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيماً أم لا، ومثال هذه الظروف عدم الانتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة، أو عدم حسن تقدير الظروف ومن بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ.

والقانون المدني السوري لم يأتِ بثُغُراتٍ حصري لهذه الأعمال وإنّما ترك القاعدة مفتوحة لتشمل كلّ خطأ مهما كانت نسبته طالما وقع بفعل إيجابي ترتب عليه ضرر، واقتصر ذلك في نصّ المادة ١٦٤ والتي تتضمن "كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٤٩.

٢ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٠٣٦٦٣MA١٦ تاريخ ٤ أبريل ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢.

٣ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٥٢.

وهذه الأفعال لا حصر لها إذ تشمل جميع الأخطاء الجزائية كونها تُعدّ أيضاً أخطاءً مدنية إضافةً إلى الأخطاء المدنية والتي لا حصر لها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - الخطأ اليسير كاستثناء لقيام مسؤولية عناصر الشرطة والجيش:

إنّ أنشطة الأمن ومكافحة الجريمة ومكافحة الحريق التي توجّه لحماية أمن الأشخاص والأموال وهي تابعة للشرطة والجيش، كانت لزمناً طويلاً تظهر وكأنها تمارس مهامها في ظروف صعبة تبرر دائماً اشتراط الخطأ الجسيم للقيام بالمسؤولية، أما اليوم لم يُعد الأمر بخصوصها كذلك على الإطلاق إذ يكفي الخطأ البسيط فقط، وهو ما قضى به القضاء من خلال تبني فكرة توزيع المسؤولية عن الأخطاء. لكن في جميع الأحوال يجب أن يتم تقدير الخطأ بالنظر للظروف التي تمارس فيها تلك الأنشطة. ونذكر منها:

#### ١ - الخطأ في فحص الهوية الشخصية للأفراد:

قد يُشكّل عمل الشرطة والجيش المتمثلة في فحص الهوية ومراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها<sup>(٢)</sup>، حيث أنّ فحص الهوية في ظل الوضع الطبيعي أو الحالة الطبيعية للبلاد، لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجوداً في مكان وقوع الجريمة أو الحادث الإرهابي، ممّا يعني أنّ التحقق من الهوية مرتبط بالضابطة العدلية. لكن نظراً للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة والجيش طلب هوية أي شخص موجود بالأماكن العمومية، كمحطات المسافرين والطرق العامة وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن اقتيادهم حالاً إلى المركز، وأخذ الوقت الكافي بالتحري عن هويتهم، وهذا دون أخذ إجراءات تعسفية، وإلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية وتجدر الإشارة في

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٤٨.

٢ - مدحوس أرزقي ومدحوس نصيرة، الأسس القضائية لتقدير مدى جسامه الخطأ المرفقي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر ٢٠١٨، ص ٦٢.

هذا الصدد إلى أنه واحتراماً للحريات الفردية قام المُشرع الفرنسي في إطار تُعدّل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون ١٩٩٣، في مادته ٧٨ بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد لمراقبة القضاء<sup>(١)</sup>. وقد عدّ مجلس الدولة الفرنسي وجود خطأ مرتكب من قبل الدولة في قضية التحري وفحص وثائق أحد الأشخاص عندما شك عناصر الشرطة بوجود علاقة بينه وبين التفجير الإرهابي الذي وقع في مدينة نيس الفرنسية عام ٢٠١٦ حيث استندت بشكها في ذلك للفيديو الذي انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي، ليتين لاحقاً أن شكوكهم في غير محلها حيث قررت المحكمة مسؤولية وزارة الداخلية وإعادة وثائق المدعي المحجوزة<sup>(٢)</sup>. أمّا في القضاء السوري لم نجد نصّاً يجعل ذلك يخضع إلى رقابة القضاء وإنما يدخل ضمن نصّ المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري التي تشمل جميع حالات الخطأ.

## ٢ - الخطأ في التحريات الأولية:

يجب على عناصر الشرطة التقيد بالواجبات والتعليمات المتعلقة بالتحريات الأولية أو التحقيقات الابتدائية، وعدم خرقها ومن هذه التعليمات والواجبات، يجب عليهم عند توقيف الأفراد من تمكينهم تحت نظرهم بالاتصال بذويهم فوراً، في حال أعلامهم بوجود مصالح خاصة لهم حتى يتم تسيرها، وإنّ عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ في حال ترتب ضررٌ للموقوف، وهذا الامتناع يقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط<sup>(٣)</sup>، وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكيمي أو المساس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، ومن أمثلة ذلك: شخص استدعي إلى مركز الشرطة، وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتاً، وبعد

١ - مدحوس أرزقي ومدحوس نصيرة، المرجع السابق، ص ٦٢.

٢ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٠٨٩٣٠ تاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢.

٣ - مدحوس أرزقي ومدحوس نصيرة، المرجع السابق، ص ٦٢.

يوم حول إلى النيابة التي أمرت بإيداعه، وبعد ١٠ أيام أطلق سراحه وعندما خرج وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى أمام القضاء على أساس مسؤولية الشرطة بحسبان أنه لم يتمّ تمكينه من الاتصال بأهله، وعليه، فإنّ عدم إعطائه حقّ الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أيّ مكان آمن هو الذي أدّى لإتلافها<sup>(١)</sup>.  
نخلص في الأخير إلى أنّ القضاء السوري والفرنسي بين كلّ من الخطأ الشخصي والمرفقي واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية المدنية، كما نجد محكمة النقض السورية عدّت الدولة دائماً مسؤولة بصفقتها متبوعاً وتلزمها بدفع قيمة الأضرار التي تترتب للمتضرر، كما مر معنا سالفاً.

### ثالثاً - موقف القضاء من اشتراط الخطأ الجسيم:

#### ١ - موقف القضاء الفرنسي:

إنّ تجاه القضاء الفرنسي نحو استلزام الخطأ الجسيم لإمكان الرجوع على الدولة بالمسؤولية، يظهر بصورة واضحة بالنسبة إلى مرفق الشرطة والجيش المكلف أساساً بالسهر على حماية وكفالة سلامة الأفراد من خطر الجرائم بصفة عامة، وذلك نظراً للصعوبات التي تحيط بنشاطه، ودقة وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقه، والمتمثلة بشكلٍ خاصّ في المحافظة على النظام العام. لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي يعدّ نشاط مرفق الشرطة متى كان مادياً في مواجهة العمليات والجرائم الإرهابية، من الأنشطة التي تحيطها صعوبات خاصّة، ومن ثمّ فإنّه لا يقيم مسؤولية الدولة في هذا الحال إلّا في حالة الخطأ الجسيم كما مر معنا سالفاً<sup>(٢)</sup>، فليس كلّ خطأ يرتكبه مرفق الشرطة في حالة وقوع الحادث الإرهابي، سوف يُعدّ

---

١ - شطي نور الأيمان، المرجع السابق، ص ٥٥.

- وقد أصدر وزير الداخلية السورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦، تعليمات صارمة لجميع أجهزة الشرطة بإبلاغ ذوي الشخص الذي يتمّ توقيفه مهما كان نوع المجرم المرتكب.

2- Renoux. T, Responsabilité de l'Etat, Op-cite, P: 77.

بالضرورة خطأ جسيماً، فالأمر يتوقف على ظروف كل حالة، ويمكن القول بصفة عامة إنَّ القاضي يضع في حسبانهِ عند تقدير جسامَةِ خطأ مرفق الشرطة، الجو العام الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، وبصفة خاصّة يضع في حسبانهِ ما إذا كان الحادث متوقعاً أو غير متوقع، وفي تقديرهِ لمدى توقع الحادث، يعتمد على زمان ومكان وقوعهِ، والمعلومات الموضوعية تحت نظرهِ<sup>(١)</sup>، ووقوع وعدَم وقوع حوادث مماثلة، حيث نجده يتشدد مثلاً إذا ثبت أنَّ المضرور نفسه سبق وأن أخطر مرفق الشرطة في وقت مناسب، عن احتمال وقوع حوادث إرهابية، ومع ذلك لم يتخذ المرفق الإجراءات الوقائية المناسبة، كما أنَّه يضع في حسبانهِ أيضاً الوسائل والإمكانات الموضوعية تحت تصرف مرفق الشرطة لمواجهة الأعمال الإرهابية. وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في حكمهِ الصادر في ١٩٧٩، في قضية شركة طيران كمبيجن إلى كلِّ هذه الاعتبارات السابقة لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت شركة الطيران الداخلي نتيجة تفجير إحدى طائراتها بمطار كامبير، بوساطة مجموعة إرهابية تدعى جبهة تحرير إقليم برتجين، وبالنظر إلى الظروف الزمنية والمكانية التي وقع فيها، كان متوقعاً في باستيا، في العام ١٩٧٤، حيث لم تعرّ الجهة الأمنية في المطار أي اهتمام للتحذيرات الأمنية الموجهة للمحافظ المحلي ولم تقم هذه الجهات في المطار من اتخاذ الإجراءات المناسبة فوقع التفجير الإرهابي. ومن الأحكام التي أكدت مبدأ اشتراط الخطأ الجسيم كأساس لإقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها الصادرة في ظلِّ الظروف الاستثنائية، الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية وينكي، والتي تتلخص وقائعها في أنَّ السيد وينكي، قد اشتبه فيه خلال الحرب العالمية الأولى من قبل السلطات العسكرية فتم القبض عليه، وترحيله إلى سجون - مرسيل ليون - وبقي مسجوناً لمدة شهرين دون أنَّ يتمَّ التحقيق القضائي منه، وهو ما أدّى بالسيد وينكي إلى الطعن أمام القضاء

---

١ - رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤١٧.

والحصول على حكم بالتعويض من محكمة أول درجة نتيجة للأضرار التي تعرّض لها من جرّاء الإجراءات التعسفية غير المشروعة، إلّا أنّ مجلس الدولة رأي أنّ التدابير التي تمّ اتخاذها ضد المدعي تُعدّ من قبيل الإجراءات الضرورية للأمن الوطني. وبما أنّ السلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيماً وغير عادي، والذي يُعدّ أساساً لمسؤولياتها عن الأعمال التي تقوم بها في مثل تلك الظروف الصعبة، فإنّ طلب التعويض الذي تقدم به المدعي من جرّاء الأضرار التي تعرّض لها يكون مرفوضاً. ورغم أنّ هذا الحكم رفض طلب التعويض، حتى الأضرار التي لحقت بالسيارات التي طالها التفجير رفض مجلس الدولة التعويض عنها، إلّا أنّ مُجرّد الإشارة إلى وجود خطأ من جانب الإدارة والذي كان بإمكانه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها على أساسه يعدّ خطوة مهمة في سبيل الإقرار بتأسيس مسؤولية الدولة على الخطأ في ظلّ الظروف الاستثنائية<sup>(١)</sup>. ومن القرارات الحديثة التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي عدم مسؤولية الدولة بالتعويض لعدم توافر الخطأ الجسيم في قضية محمد مراح، الذي ارتكب اعتداء على جنديين في مدينة مونتوبان الفرنسية عام ٢٠١٢، حيث طالبت عائلات الضحايا بالتعويض عن هذا العمل الإرهابي بالاستناد إلى خطأ أجهزة المخابرات التي قصرت بمراقبة هذا الشخص رغم علمها المسبق أنه كان يتلقّى تدريبات في أفغانستان عام ٢٠١٠ على يد جماعات إرهابية متطرفة، حيث أوقفت المخابرات الفرنسية إجراءات المراقبة عنه في عام ٢٠١١ لعدم ظهور إشارات يمكن عدها خطرة، وعليه قرر مجلس الدولة، مخالفاً بذلك محكمة أول درجة، عدم مسؤولية إدارة

---

١ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٨٩٧ تاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٤. موقع مجلس الدولة الفرنسي .

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان الجزائر ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٤٤.

المخابرات لعدم توافر الخطأ الجسيم من جانبها ومن ثم رفض طلب عائلات الضحايا بالتعويض<sup>(١)</sup>.

كذلك من بين الأحكام التي قرر فيها القضاء الفرنسي مسؤولية الدولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الجسيم حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية برنارد<sup>(٢)</sup>، وقد قرر مجلس الدولة، بأنه مادام أنّ مصلحة السجون لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية سلامة المعتقل داخل السجن، وبالنظر إلى غياب الإشراف الفعلي لرجال الشرطة في الرقابة على المعتقلين، الشيء الذي ترتب عليه تعرض السيد برنارد لاعتداء وحشي، فإنّ ذلك يشكل إهمالاً وتراخياً من طرف مرفق الشرطة، وعدمّ اتخاذه للإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الشخص المعتقل خلال فترة اعتقاله، وهذا ما من شأنه أنّ يؤدي إلى قيام الخطأ الجسيم الذي يبرر قيام مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية<sup>(٣)</sup>.

وعليه فقد أخذ القضاء الفرنسي بالحسبان اختلاف الأوضاع في ظل الظروف الاستثنائية عنها في ظل الظروف العادية، لذلك يشترط في الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة أنّ يكون خطأ جسيماً في هذه الظروف.

---

١ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٠٣٦٦٣MA١٦ تاريخ ٤ أبريل ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢.

2 - C.E. 30 Janvier 1948، Bernard، Rec. C.E. P. 47.

<https://www.revuegeneraledudroit.eu/>

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١.

٣ - بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجليل، الجزائر ٢٠٠٠، ص ٣٥٣.

## ٢ - موقف القضاء في سورية من اشتراط الخطأ الجسيم:

قليلة هي القرارات التي عبّر فيها القضاء السوري عن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية الإدارة<sup>(١)</sup>، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته<sup>(٢)</sup>، وعلى حسب المجرى العادي للأمر وفيما يتعلّق بقيام قوات الأمن بواجبها، وبتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أمرت به القوانين لا تعدو وأن تكون مُجرّد إجراءات إدارية، وعليه فمتى قصرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفّذها على غير ما تقضي به القوانين واللوائح، أو تباطأت أو تأخرت في تنفيذ هذه الواجبات، أولم تقم بها إطلاقاً، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال من وكّلت إليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو إهمالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب، متى قام الدليل المقنع والإثبات الكافي على هذا التقصير أو الإهمال، وعلى ذلك إذا ثبت تقصير مرفق الشرطة في حماية ووقاية الأفراد من مخاطر العمليات الإرهابية، بأنّ يثبت عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانبه أو فشله في منع حدوثها بسبب إهمال أو تباطؤ أو تأخير، ففي هذه الحالة، يجوز للمتضرر أن يطالب الدولة بالتعويض على أساس ما وقع من مرفق الشرطة من تقصير أو إهمال سبب له ضرراً، وقد عدّ القضاء السوري أن وزارة الداخلية مسؤولة عن الأضرار التي أحدثها المتظاهرون خلال احتجاجاتهم وعللت محكمة النقض قرارها بوجود خطأ من جانب الدولة فيما يأتي:

---

١ - جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا السورية أنه: "لا محلّ للحكم للعامل المصاب بتعويض مادي ..... ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم مباشر....ألخ. ( لقرار رقم ٢/٩٠ في الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الجزء السابع، صفحة ٧٤ في عام ١٩٩٤ )

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية مايلي: "من حيث أن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء كان خطأ فنياً أو غير فني جسيماً أو هيناً". (نقض سوري، رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٧٤/٢/٩، طعمه واستانبولي، التقنين المدني السوري ج ١، ص ٨٧٧).



" إن تسريح المحافظ ونقل كل من رئيس الأقسام ورئيس الشعبة السياسية لتقصيرهم بواجبهم يثبت خطأ الدولة في عدم اتخاذها الاحتياطات الكافية لمنع المتظاهرين من القيام بالأعمال الضارة والحوول دون وقوعها. ويجعلها مسؤولة عن تعويض الضرر" (١).

وتبعاً للقانون المدني، كلّ خطأ ولو بنسبة قليلة يكفي لإقامة دعوى المسؤولية عن الفعل الشخصي (المادة ١٦٤) وكذلك المسؤولية عن فعل الغير (المادة ١٧٤ منه)، حيث كان القضاء السوري سابقاً يأخذ بالحسبان الخطأ الجسيم حتى يترتب مسؤولية الدولة، كما يراعي الظروف التي وضع فيها المرفق، ونشير إلى قرار لمحكمة النقض السورية في قضية أعمال الشغب في عام ١٩٦٤، حيث قام بعض الأفراد بأعمال شغب ترتب عليها بعض الأضرار في بعض المحال التجارية، حيث لجأ أصحاب هذه المحال إلى القضاء بحسبان وزارة الداخلية مسؤولة عن حفظ الأمن، لكن ردت المحكمة طلب التعويض لأنّ الدولة تكون مسؤولة في حالة الخطأ الظاهرة والتي يثبت بها تقصير وزارة الداخلية، وعلّلت قرارها بأنّه (٢): "لا تعدّ الدولة مسؤولة عن حوادث الإخلال بالأمن إلّا إذا كانت متوقعة وثبت تقصيرها عن اتخاذ التدابير لحماية المواطنين، أمّا إذا كانت حوادث فردية لا يمكن توقعها ولم يثبت تقصير الدولة، فلا مسؤولية عليها". وباعتقادنا يشير هذا القرار الذي عبر ولو بطريقة غير مباشرة على عدم جواز ترتب مسؤولية الدولة إلّا في حالة توافر الخطأ الجسيم، أمّا الحوادث التي لا تُشكّل خطأً جسيماً، فلا يمكن ترتب مسؤولية الدولة عنها. لكن من جهة أخرى، وفي إطار الممارسة القضائية الحديثة، نجد أنّ القضاء السوري يتجه إلى ترتب مسؤولية المرفق فور توافر أيّ نسبة من الخطأ، ومن القضايا التي قرّرت فيها المحكمة مسؤولية الدولة في ظلّ الظروف الاستثنائية، قضية ع. س بمواجهة وزارة

١ - قرار محكمة النقض السورية رقم ٣١٢ أساس ٧٢٠ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٥ مجلة المحامون ص ٤٨٣ لعام ١٩٧٥.  
٢ - جاء في قرار محكمة النقض رقم ٢٥٢ تاريخ ٧/٦/١٩٦٦ أساس ١١٠٦ لعام ١٩٦٦ - سجلات محكمة النقض السورية.

الدفاع<sup>(١)</sup>، حيث تتلخص وقائعها في عام ٢٠١٦ استعار المدعو ع سيارة شقيقه وأخذ خليلته ليلاً إلى مكان منعزل ثم دخل دون أن يشعر في إحدى القطاعات العسكرية، وبدأ يثير الريبة لعناصر الحراسة، حيث توجّهت العناصر العسكرية باتجاه السيارة التي لاذ سائقها بالفرار عند رؤيته العناصر العسكرية تقترب من السيارة، ممّا دفعهم لإطلاق صرخات التوقف دون جدوى فقاموا بإطلاق النار باتجاه المركبة معتقدين أنهم مجموعة إرهابية كانت تراقب القطعة العسكرية، ممّا أدّى إلى وفاة الشابة خلية السائق، وتم اعتقال الشاب، الذي أصابه أضرارٌ جسدية، وأضرارٌ مادية لحقت بالمركبة، أقام ورثة المتوفية دعوى بمواجهة وزارة الدفاع دون التابع بحسبان مسؤولية عن أخطأ تابعيها، حيث ألزمت المحكمة وزارة الدفاع بدفع تعويض نقدي عن وفاة الشابة وعن قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة. ممّا يشير إلى أنّ القضاء لم يأخذ بفكرة الخطأ الجسيم أو الظروف الاستثنائية التي وضع فيها التابع أو الملقاة على عاتق المرفق.

ونستنتج من خلال ما سبق بإمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها التي قامت في ظلّ الظروف .

---

١ - جاء في قرار محكمة النقض السورية (رقم ١٠٧٦ تاريخ ١١/١٠/٢٠١٦، أساس ١١٢٠ لعام ٢٠١٦) سجلات محكمة النقض.

## المطلب الثاني - الخطأ المشترك بين الموظف والإدارة:

قد يحدث في بعض الحالات أن الخطأ يكون مشتركاً بين أكثر من شخص، ولا جدال أن المسؤولية ستوزع على كل من كان مشتركاً في إحداث الضرر، هذا يعني أن التعويض سيتحمله كل من اشترك في إحداث الضرر بخطئه<sup>(١)</sup>، وقد يتصور وجود خطأ الموظف وخطأ الإدارة معاً بحيث يشتركان في إحداث الضرر.

### الفقرة ١ - الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

سبق وأن مرّ معنا، بأنه لا تترتب مسؤولية الإدارة الأصلية إلا إذا كان الفعل الضار منسوباً إلى المرفق العام مباشرة، ولما كانت مسؤولية الموظف لا محلّ للتحدث عنها بالفرض إلا إذا كان العمل الضار منسوباً للموظف لا إلى المرفق العام، فإنه يجب استبعاد مسؤولية الدولة كلما كان عمل الموظف مصدره الضرر. ولقد كانت هناك عدة محاولات لتعريف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، نذكر منها التعريف الذي وضعته محكمة التنازع الفرنسية للخطأ الشخصي حيث عرّفته بأنه: "ذلك الخطأ الذي ينفصل عن المرفق بقدر كافٍ، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أيّ تقييم لسير المرفق، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ مرفقياً إذا كان من فعل الموظف المرتبط بالمرفق، بحيث يتضمّن تقدير القاضي العادي له تقييماً لسير المرفق"<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّفته محكمة النقض السورية بأنه<sup>(٣)</sup>: "هو الانحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية اللازمة بصوره تؤدي إلى الأضرار بالغير".

---

١ - د. عبد القادر العرعار، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط ٢٠١١، ص ١٢٦.

٢ - نورة فرغلي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

٣ - قرار محكمة النقض السورية رقم (قض سوري، رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ - طعمه واستانبولي، التقنين المدني السوري ج ١ ص ٩٠٢)

والخطأ الشخصي<sup>(١)</sup>، يجعل الموظف مسؤولاً عنه مدنياً أمام المضرور، ولا شأن للإدارة بالتعويض وعلاقة التبعية تنفصل، كما أنه يكون من اختصاص المحاكم العادية النظر فيه والتعويض عنه، لكن ما دمنا نتكلم عن مسؤولية الدولة، فإن ما يهمنا هنا هو الخطأ المرفقي الذي سنفصل فيه وفقاً لما يأتي: يكون الخطأ مرفقياً إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق هدف أو غرض مشروع من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الوظيفة، في حين يعدّ الخطأ شخصياً إذا كان يهدف إلى تحقيق غرض شخصي أجنبي عن الوظيفة<sup>(٢)</sup>، كما يكون الخطأ مرفقياً إذا كان مرتبطاً مادياً وذهنياً بالمرفق العام، على عكس الخطأ الشخصي، فالموظف العام عندما يتصرف في حدود الاختصاصات التي يحددها القانون بمناسبة أداء وظيفته<sup>(٣)</sup>، فلا مسؤولية عليه حيث لا خطأ، لكنه إذا خرج عن هذه الاختصاصات، فيعدّ ذلك خطأ منه يقيم مسؤوليته الشخصية. كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض إذا كان الفعل الضار حصل بوساطة وسائل المرفق، أو بمناسبة الوظيفة<sup>(٤)</sup>، لكن ليس الأمر دائماً بذات البساطة، فكثيراً ما يتصرف الموظف بناءً على اجتهاد منه في غياب النصّ وتقديراً منه أن ذلك من مقتضيات وظيفته ويخدم المصلحة العامة، كما أن الموظف قد يتصرف بناءً على أوامر صدرت من رؤسائه أو أن المرفق نفسه قد لا يوقّر ما يلزم لأداء الخدمة المطلوبة، ولا ينسب التقصير إلى الموظف بل للمرفق كحال مرفق الشرطة.

١ - عده بلانيول إخلالاً بالتزام سابق" راجع في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٧٧٩.

٢ - د. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ١٩٩٤، ص ٢٦.

٣ - د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ٢٧.

٤ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "يكفي لتحمل المتبوع (وزارة الدفاع) المسؤولية عن عمل تابعه وبالتالي تحمل التعويض أن يكون الحادث قد وقع من الواسطة العائدة له، سواء أكان التابع في مهمة رسمية وضمن الدوام الرسمي أو لم يكن. (قرار ١٢٧٥ أساس ١٣٣٥ لعام ١٩٩٦ محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة سجلات النقض).

## أولاً- معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

حاول الفقه إيجاد معايير يتم الاعتماد عليها بهدف وضع حدود تُسهل عملية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي رغم صعوبة المسعى، وقد وضع مجموعة من المعايير من أجل التفريق بين الخطأ الشخصي والمرفقي، أهمها:

### ١- المعيار الأول:

وهو الذي نادى به لافيرير<sup>(١)</sup>، ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف الذي نسب إليه الخطأ، فهو يرى أنّ الخطأ يعدّ شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهوته وعدم التبصّر، أمّا إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي ويبنى عن موظف عرضة للخطأ والصواب، فالخطأ يكون مرفقياً وتُسأل عنه الدولة. وهذا المعيار هو معيار شخصي يقوم على أساس القصد السيء لدى الموظف وهو يؤدّي واجبات وظيفته، فكّما قصد النكاية أو الأضرار أو فائدة شخصية، كان الخطأ شخصياً ويتحمل الموظف نتائجه ويكون مسؤولاً بالتعويض عنه.

### ٢- المعيار الثاني:

هو المعيار الذي نادى به هوريو<sup>(٢)</sup>، حيث عدّ الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة وقد رأى صاحب هذا الرأي أنّ الخطأ يكون منفصلاً انفصلاً مادياً عن واجبات الوظيفة، كما لو قام عمدة البلدة بنشر إعلانات في قريته بأنّ أحد الأفراد شطب اسمه من قائمة الناخبين لأنّه صدر حكم بإفلاسه، فهو يتصرف في محدود واجبات الوظيفة عندما قرر

١ - د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ١٥٥.

- مطول لافيرير في القضاء الإداري، الجزء الأول، ص ٦٤٨. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

- مدحوس أرزقي ومدحوس نصيرة، الأسس القضائية لتقدير مدى جسامته الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص ٢٠.

٢ - موجز هوريو في القانون الإداري، الطبعة العاشرة، ص ٣٧١. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

- د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ١٥٥.

- مدحوس أرزقي و مدحوس نصيرة، الأسس القضائية لتقدير مدى جسامته الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص ٢٠.

شطب اسم أحد الناخبين لوجود السبب القانوني، لكنه تجاوز حدود وظيفته ويرتكب عملاً مادياً لا علاقة له بهذه الواجبات، إذ يعلن في الشوارع هذه الواقعة التي سترتب عليها الإساءة إلى أحد الأفراد.

وقد انتقد هذا الرأي، لأنه أوسع من اللازم في بعض الأحيان لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافهاً شخصياً لمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة، كما أنه من جانب آخر لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجسامه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - المعيار الثالث:

تبنى هذا الرأي الفقيه دوجي<sup>(٢)</sup>، ويقوم هذا المعيار على أساس الغاية من التصرف الخاطئ، فإذا كان الموظف قد تصرف ليحقق الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها، والتي تدخل في وظيفتها الإدارية، فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعد من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام.

أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة ليشبع بها رغبة خاصة، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصياً، وبمعنى آخر، فإن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته، تسأل عنها الدولة في حال ترتب عنها ضرر بالغير، لكن الموظف يسأل حين يستغل سلطات الوظيفة. هذا المعيار كان له بعض الأثر في القضاء، لكنه أيضاً منتقد وذلك لأنه لا يصور حقيقة الواقع، ولا يتفق دائماً مع

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، في تعليقه على هذا الرأي، ص ١٢٦.

٢ - مطولة دوجي في القانون الدستوري، الجزء الثالث، ص ٢٦٢ وما بعدها، أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٢٧.

أحكام القضاء، لأنّه عملياً يؤدّي إلى إعفاء الموظّف من المسؤولية في كلّ الحالات التي لا يكون خطؤه فيها مشوباً بسوء النية<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - المعيار الرابع:

وهو معيار جسامّة الخطأ وقد نادى به الفقيه جيز<sup>(٢)</sup>، حيث عدّ الموظّف مرتكباً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً يصل إلى حدّ ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أو كان الخطأ من الجسامّة بحيث لا يمكن عدّه من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظّف في أداء عمله اليومي. ومن التطبيقات الفعلية لهذا المعيار ومنها:

أ. يعدّ خطأ الموظّف جسيماً، كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم أحد مرؤوسيه بالسرقة بدون مبرر، أو كما لو قام أحد أطباء الصحة بتطعيم عدد من الأطفال ضد مرض معيّن دون اتخاذ أيّ إجراء من الإجراءات الوقائية، ممّا أدّى إلى تسمم عدد كبير من الأطفال، أو كأن يلجأ أحد عناصر الأمن أو الشرطة يلجأ إلى القوة المفرطة في استعمال العنف من غير داع<sup>(٣)</sup>.

ب. إذا يترتب على فعل الموظّف خطأ قانونيّ جسيم، والمثال على ذلك: حين يتجاوز الموظّف سلطاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظّفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجّه حقّ<sup>(٤)</sup>.

---

١ - سيري، حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ سباط عام ١٩٠٣، القسم الثالث ص ١٧، وملخصها يتضمّن قضية المدعو زيمرمان، حيث ارتكب الموظّف خطأ جسيماً كان القصد منها تحقيق بعض الأهداف الإدارية، فعّد مجلس الدولة الفرنسي خطأه مرفقياً. أشار إليه سليمان طماوي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

- انظر أيضاً د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال القضاء، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٢٨. - مدحوس أرزقي ومدحوس نصيرة، الأسس القضائية لتقدير مدى جسامّة الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص ٢٢.

٣ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

٤ - حكم صادر عن محكمة التنازع الفرنسية في ٢٤ كانون الأول لعام ١٩٠٨. أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٣١.

ج. ومن صور الخطأ الجسيم حين يرتكب الموظف عملاً أو فعلاً ضاراً مكوناً لجريمة تخضع لقانون العقوبات، سواء أكانت الجريمة مقصودة على الموظف كإفشاء الأسرار أم الخيانة، أم كانت من جرائم القانون العام كالسلب والضرب والقتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - رأينا في هذه المعايير:

نجد أنّ المعايير الثلاث الأولى متقاربة في مدلولاتها، بحيث تُشكّل مُجرّد توجيهات تتطبق في بعض الحالات التي قد يرتكبها الموظف، لكن من جهة أخرى تخيب ولا يمكن الركون إليها والاعتماد عليها، وعليه لا يمكن لأيّ منها أن يرقى إلى درجة المعيار القاطع، والدليل على ذلك أنّ القضاء في شتى أنواعه لم يأخذ بأيّ معيار من هذه المعايير بحسبان أنّه المعيار المناسب، ونذكر بعض الحالات التي أقرّ القضاء بوجود خطأ شخصي فيها لا مرفقي:

أ. إذا ارتكب الموظف فعلاً ضاراً نتج عنه ضرر ويندرج في واجبات الوظيفة، فإنّ القضاء لا يعدّه مشوباً بالخطأ الشخصي، إلّا إذا كان الخطأ المنسوب للموظف على درجة معينة من الجسامة.

ب. إذا كان الخطأ المنسوب للموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقاً. والمثال على ذلك عندما يرتكب عنصر من عناصر الشرطة اعتداءً على شخص ما في حياته الخاصة، ونتيجة خلافات ليس لها علاقة بالوظيفة<sup>(٢)</sup>.

---

١ - حكم صادر عن محكمة التنازع الفرنسية صادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٠٨. أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "إذا كان الخطأ ليس بسبب الخدمة أو في حالة تأدية الوظيفة لا يكون هنا محلاً لمساءلة المتبوع عن خطأ التابع". (قرار نقض سوري رقم ٧٤٥ أساس ١٢٦٠ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤. سجلات محكمة النقض (١٩٧٥)



ج. إذا كان الخطأ ارتكب في أثناء الوظيفة إلا أنه لا يمت بصلة تامة للوظيفة، والمثال على ذلك كما لو قبض على شخص وأودع لدى أحد أقسام الشرطة، وهناك يُعتدى عليه اعتداءً عنيفاً، بدون أي مبرر وبلا أي مقاومة من جانبه<sup>(١)</sup>.

يدور التساؤل هنا: فيما إذا كان خطأ الموظف الشخصي كان نتيجة لتنفيذ الأمر الصادر من رئيسه، فهل يظل الخطأ شخصياً يتحملة الموظف وحده؟ أم ينقلب الخطأ هنا مرفقياً تُسأل عنه الدولة؟ وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي:

أنه من الثابت لا أثر لأمر الرئيس في خطأ الموظف فيما يتعلّق بمسؤولية الموظف الجزائية، فإنّ قانون العقوبات قد رفع العقوبة عن الموظف بشروط خاصّة إذا كان لم يرتكب الجريمة إلاّ تنفيذاً لأوامر رئيسه<sup>(٢)</sup>، أمّا بالنسبة إلى المسؤولية المدنية، فإنّ النصوص لم تذكر بشأنها شيئاً، لهذا فهي متروكة للقواعد العامة<sup>(٣)</sup>، ووفقاً لهذه القواعد يمكن التفريق بين حالتين:

**الأولى: أن يتجاوز الموظف حدود الأمر الصادر إليه:** فينفذه على وجه غير المقصد به، وهنا لا تنثور أي صعوبة، بل يتحمل الموظف المسؤولية كاملة، وكأن أمر الرئيس لا وجود له، والمثال على ذلك، أن يصدر رئيس أحد المعامل - وفقاً لحدود سلطته - إلى أحد

---

١ - قرار محكمة النقض السورية ٢٢٢٣ لعام ١٩٨٣ - أساس ٩٦٣، قاعدة ٣٣٣ - مجلة المحامون ١٩٨٤، إصدار ٥٥، رقم مرجعية حمورابي: ٢٦٢٥.

٢ - نصّت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات السوري<sup>١</sup> - الفعل المرتكب إنفاذاً لنصّ قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يُعدّ جريمة ٢٠ - وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر - كما نصّت المادة ٢٢٥ من القانون ذاته: " لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها".

٣ - وبالعكس من ذلك فقد ورد في المادة ١٦٨ من القانون المدني السوري " لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة".

الموظفين بطرد أحد الأفراد من منطقة معينة، فيزيد المروؤوس على ذلك من تلقاء نفسه، إتلاف ممتلكاته وهدم مسكنه. الخ<sup>(١)</sup>.

**الثانية- أن يقتصر الموظف على تنفيذ الأمر كما صدر إليه:** وقد اختلف الفقهاء في الحلول، فقد حاولوا بعضهم<sup>(٢)</sup>، إيجاد حلّ عامّ يطبق على جميع الحالات، وعدوا أنّ الخطأ الشخصي يتحوّل إلى خطأ مرفقي إذا ما ارتكبه الموظف تنفيذا لأمر رئيسه، وهكذا يؤدّي أمر الرئيس إلى تغيّر الطبيعة القانونية للخطأ.

ويرى جانب آخر من الفقه<sup>(٣)</sup>، أنّه من المستحيل أنّ تتغيّر طبيعة الخطأ نتيجة لأمر خارج عنه، فهو إمّا خطأ شخصي أو مصلحي.

وباعتقادنا، فإنّ أوجّة الخلاف بين الرأيين هو نقطة البداية، وهل على الموظف أن يخضع لأمر رئيسه ولو كان مخالفاً للقانون أم يجب عليه أن يخضع للقانون أولاً، فلا ينفذ من أوامر رئيسه إلّا ما كان متفقاً مع القانون؟ فالاتجاه الأول يرى أن طاعة الرئيس أولى لأنّ شريعة الموظف هي في طاعة مروؤوسيه، أمّا الرأي الثاني فيعدّ الموظف مثله كسائر المواطنين يخضع للقانون.

كما وأنّ الرأي الحديث لمجلس الدولة الفرنسي، يرفض أنّ تكون طاعة الموظف لأوامر رئيسه طاعة عمياء، ويسمح للمروؤوس بل يحتم عليه أن يرفض الطاعة في بعض

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "أنّ تسطير المحافظ كتاباً إلى المصرف يأمره فيه باقتطاع مبلغ من المال عائد إلى أحد الأشخاص وتسليمه إلى شخص آخر يدعي فيه حقاً... إنّما هو تصرف يخرج عن نطاق تطبيق القانون ومتصفاً بالعمل المادي غير المشروع لا العمل الإداري بحيث يخضع التظلم منه للقانون الخاص ويعود أمر النظر بطلب إبطاله والتعويض عنه إلى القضاء العادي. وإن تنفيذ المصرف مضمون كتاب المحافظ غير المشروع يعتبر عملاً غير مشروع أيضاً ويجعله مسؤولاً بالتضامن مع المحافظ بتعويض صاحب العلاقة عما يلحق به من ضرر. (نقض سوري ٩٣٤ أساس ٤١٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٩ مجلة المحامون ص ٤٩٩/١٩٧٧).

٢ - جوزيف بارتلمي، أثر أمر الرئيس على مسؤولية الموظفين، بحث منشور في مجلة القانون لعام ١٩٦٤، ص ٤٩١ وما بعدها.

٣ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ١٣٥.

الحالات<sup>(١)</sup>. كما أنه بالنسبة إلى عناصر الشرطة والجيش والأمن فإنّ مجلس الدولة الفرنسي يعفيهم من المسؤولية بسبب الطاعة المطلقة لأوامر رؤسائهم<sup>(٢)</sup>.

إنّ محاولة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي لم تصل إلى رسم حدود واضحة بين الخطأين، وانعكس هذا على المضرور الذي يجب عليه معرفة الحدود حتى يتسنى له مطالبة المتسبب في الضرر أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنّ الاجتهاد القضائي انتهى إلى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأين في إحداث الضرر<sup>(٣)</sup>، ويصبح بإمكان المضرور متابعة الإدارة التي لها أنّ ترجع على الموظف، ويتمتع القاضي بسلطة في تحديد نسبة المشاركة بين الخطأين. ويلاحظ أنّ القضاء يسعى دائماً لحماية المضرور، فعدّ الخطأ مرفقياً كلما أمكن إدخاله في صورة من صور الخطأ المرفقي، فإذا لم يكن ذلك ممكناً بحث القاضي عن أدنى رابطة بين الخطأ والوظيفة، لكي يقحم الإدارة ويشركها في تحمّل التعويض، واجتتاب تحميل الموظف عبء التعويض بمفرده.

---

1- Langneur, Rec. P. 288. O Dord, Droit de la fonction publique, PUF, 3e éd., 2017, 498.

"a bonne exécution des fonctions confiées à l'agent public, qui ne peut déléguer ses fonctions à un service et doit se conformer aux instructions- on the hiérarchique, sauf ordre «manifestement illégal et de nature à compromettre gravement un intérêt public »

(CE, Sect., 10 nov.1944, Langneur, Rec. p. 288)".

<http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Etudes-Publications/Dossiers-thematiques/Le-juge-administratif-juge-de-la-fonction-publique>

- موقع مجلس الدولة الفرنسي على الشبكة العنكبوتية، تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩

٢ - دالوز، قسم القانون الإداري، لعام ١٩١٠، ص ٤٩، أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

٣ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "المتبوع مسؤول عن التابع وليس مسؤولاً معه وإذا كان المتبوع له حق الرجوع على التابع فإنّ التابع ليس له أن يرجع على المتبوع إلا إذا ثبت تقصير من جهته". (قرار رقم ١٣١١ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٠ أساس ٥٠٨ لعام ١٩٧٠ مجلة القانون لعام ١٩٧١ القاعدة ١٤٨ الصفحة ١١٧)

- كما جاء في قرار آخر "التضامن في المسؤولية بالنسبة للمتبعين قائمه على مساهمتهم جميعاً في الخطأ المفترض وهو التقصير بالرعاية الذي أحدث الضرر إذ لو قام أحدهم بواجبه لما حدث. (قرار رقم ١٧٦٠ تاريخ ١٢/٩/١٩٦٦، أساس ٧٨٧ لعام ١٩٦٦ مجلة القانون لعام ١٩٦٧ القاعدة ٥٢٦ الصفحة ٣٣١)

## الفقرة ٢ - المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:

نتناول هذه المسؤولية من خلال البحث في المفهوم والخصائص التي تتمتع بها.

أولاً- مفهوم المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة (اجتماع المسؤولية بينهما):

قد يتبادر للأذهان - في حال ارتكاب أخطاء مشتركة بين الموظف والإدارة - إمكانية إقامة دعوى المسؤولية بمواجهة كل من الموظف والإدارة وفق نسبة خطأ كل منهما عن الضرر الذي أحدثاه، لكن ما هي مظاهر هذه المسؤولية والتي استقر عليها القضاء؟

- تجتمع المسؤوليتان نتيجة تعدد الأخطاء ( خطأ الموظف وخطأ الإدارة)

- تجتمع المسؤوليتان نتيجة الخطأ الشخصي الواقع من الموظف في أثناء أو بمناسبة

الوظيفة. ( وهي حالة العلاقة التبعية حيث تعد مسؤولية الموظف أصلية والإدارة فرعية)

- تجتمع المسؤوليتان نتيجة الخطأ الشخصي الواقع من الموظف خارج الوظيفة أو الخدمة ولكن بأدوات أو أشياء الوظيفة. ( وهي حالة مسؤولية الموظف الأصلية ومسؤولية الإدارة بوصفها مالكة للشيء الذي أحدث الضرر)<sup>(١)</sup>.

هذه هي الصور الثلاثة، التي تجتمع فيها المسؤولية بين الموظف والإدارة ، دون وجود رأي فقهي عرّف هذه المسؤولية تعريفاً شاملاً، والذي يعود في اعتقادنا إلى أنّ ذلك مرتبط بالتوصيف الوارد في القانون المدني الذي يعدّ هذه الحالة تتدرج ضمن العلاقة التبعية والتي نظمها القانون المدني، لكن في الحقيقة والواقع كثيراً من الحالات تم الحكم بها دون الخوض

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: " مجرد قيادة التابع للسيارة يحقق مسؤولية وزارة الدفاع كون التابع لم يستلم السيارة إلا في معرض ممارسته لأعمال وظيفته سواء كان في مهمة رسمية أم لا". قرار رقم ٣٤٢٦ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ أساس ٣٨٧٨/٢٠٠٤، مجلة المحامون العدد ٣-٤ لعام ٢٠٠٦، ص ٦٨.

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: " إن مالك السيارة مسؤول مدنياً تجاه الغير عن الأضرار الناجمة عن استعمالها، وهو الشخص المسجل باسمه ولا يغير من ذلك تعيين السائق من قبل مؤسسة النقل المشترك". ( نقض مدني قرار ٥٦٢ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ مجلة القانون عدد شباط لعام ١٩٦٤، ص ١٢١- أشار إليه د. محمد وحيد الدين سوار ، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٠).

في المسؤولية المشتركة أو الفصل بينها رغم أنه من العدل الفصل بينهما، وما يبرر ذلك أخذ القضاء الفرنسي بفكرة المسؤولية المشتركة في كثير من أحكامه، نتيجةً لكثرة الآراء الفقهية التي كانت تتادي بالخطأ المشترك والتي تحتكم بفصل المسؤوليتين مسؤولية الموظف والإدارة، وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الفكرة أول مرة بحكمه الشهير في عام ١٩١١<sup>(١)</sup>، والتي تتلخص وقائع القضية في أنّ أحد الأفراد بقي في مكتب البريد بعد إغلاق الباب المُعدّ لدخول الجمهور، فاضطر للخروج من الباب المخصص لاستعمال الموظفين، فاعتقد الموظفون أنه لصّ، فاعتدوا عليه بالضرب وألقوا به إلى الخارج فوقع على الأرض وكسرت ساقه، فلما تقدّم بدعواه طالباً التعويض، قرّرت المحكمة أنّ الضرب الذي أصاب المضرور يرجع إلى نوعين من الأفعال، بعضها يكون خطأ شخصياً لا شبهة فيه، وهو فعل الاعتداء الواقع من الموظفين على المضرور واستعمالهم العنف في إلقائه إلى الخارج، وبعضها الآخر هو خطأ مرفقي لأنّ التحقيق أثبت أنّ الباب المعد لخروج الجمهور قد أغلق قبل الميعاد، لأنّ أحد الموظفين رغبة منه في إنهاء العمل في وقت مُبكر، قدّم ساعة مكتب البريد عن موعدها، كما أنّ حالة عتبة الباب الخاص بالموظفين كانت سيئة ممّا ساعد على وقوع الحادث. أمّا من الأخطاء المشتركة التي تتعلّق بمرفق الأمن<sup>(٢)</sup>، في القضية التي تتمحور وقائعها في محاولة أحد الضباط فك قنبلة في منزله ممّا أدّى إلى انفجارها وقتل بعض النساء حيث كان يقيم، فقرر القضاء الفرنسي قيام خطأ شخصي في جانب التابع أو الضابط نتيجة القتل الخطأ الذي ارتكبه، وخطأ مرفقي في جانب الإدارة لأنّ السلطات العسكرية لو أنها أصدرت أمراً بعدم حيازة مثل هذه القنابل، إلّا

---

١ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٤٩٢٢ الصادر بتاريخ في ٣ شباط لعام ١٩١١ في قضية Aguent.

<http://www.conseil-etat.fr>

موقع مجلس الدولة الفرنسي. - تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢.

- كما أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

٢ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١٥ آذار لعام ١٩١٨، في قضية Beaudeflet، أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

أنها في المعمل لم تتخذ أي إجراءات لوضع هذا الأمر موضع التنفيذ. وفي قرار آخر تقرّر مسؤولية الإدارة نتيجة قتل أحد الجنود لابن الأسرة التي أنزلها لديه وهو في حالة سكر، فقد حكم على الجندي بالإعدام، فقد قرر القضاء الفرنسي أيضاً مسؤولية الإدارة في الوقت نفسه نظراً لانعدام الرقابة على الجنود، وكذلك لو قبض الجنود على أحد المتظاهرين وانهالوا عليه ضرباً ممّا أدّى إلى أصابته بجروح، فقد قرّر المجلس وجود خطأ شخصي في جانب الجنود نتيجة الضرب والجروح، وخطأ مصلحي نتيجة الإهمال في رقابة هؤلاء الجنود<sup>(١)</sup>. فهذه المسؤولية المشتركة في آن واحد تكون في اغلب صورها ناتجة عن خطأ واحد لكن نتجت عنه مسؤوليتان.

لكن من جهة أخرى، نجد القضاء السوري يتجه دائماً إلى تطبيق العلاقة التبعية بدلاً من الأخذ بفكرة الاشتراك في الخطأ، وعدهما متضامين في التعويض<sup>(٢)</sup>، لأنّ ذلك يجنب القضاء البحث في كثير من التفاصيل التي قد تؤخر الفصل في الدعاوى بحسبان أن القانون المدني عدهما متضامين في المسؤولية<sup>(٣)</sup>، ونذكر على سبيل ذلك دعاوى التعويض الناتجة من حوادث السير رغم أنه يوجد خطأ من قبل التابع إلا أنه أحياناً يوجد خطأ من

---

١ - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٥ في قضية Clef. - موقع المنشورات القانونية الفرنسية.

- French legal publishers:

- تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢

[http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/1925\\_03\\_13\\_ce.htm](http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/1925_03_13_ce.htm)

- Cours de droit administrative, Les Cas de responsabilité pour faute lourde de l'administration.

<http://www.cours-de-droit.net/les-cas-de-responsabilite-pour-faute-lourde-de-l-administration-a130096116?noajax&mobile=1>

٢ - د. فواز صالح، القانون المدني - مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح، ص ١٨٥ وما بعدها.  
- كما ورد في قرار لمحكمة النقض السورية: "للمتضرر أن يرجع على التابع أو على المتبوع أو عليهما معاً في المطالبة بجبر الضرر من قبلهما باعتبارهما مسؤولين بالتضامن. وهو حر أن يختار من يرفع عليه الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع من حق من ألزم بالتعويض من الرجوع على من شاركه في الخطأ والذي لم يدع عليه من قبل المضرور. (نقض سوري ١٠٧٧ أساس ٣٠٧٦ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢١. سجلات محكمة النقض ١٩٨٠).

٣ - نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني السوري: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

قبل الإدارة يتمثل بعدم صيانة المركبات التي تتبع لها بشكلٍ دوري... الخ<sup>(١)</sup>، حيث تحكم المحاكم دائماً بالتكافل والتضامن بين سائق المركبة والمالك وشركة التأمين وفي حال كانت الدولة طرفاً في الدعوى يحكم عليها وعلى شركة التأمين والتابع بالتكافل والتضامن رغم أن المبلغ ضمن حدود التأمين، أي ضمن الحدود القصوى لمبالغ التأمين التي يجب عليها دفعها كونها محدّدة بموجب القوانين، لأن ذلك يجنبها توزيع الخطأ والمسؤولية.

### ثانياً- خصائص المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:

إنّ المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة تحمّل في طياتها خصائصها الجوهرية وهذه الخصائص هي:

#### ١ - مسؤولية سريعة التطور:

المسؤولية المدنية بشكلٍ عام تتطور وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي وتطور الآلات الحديثة، ومن ضمنها هذه المسؤولية المشتركة، إذ تطورت من مبدأ الاعتراف بجمع المسؤوليتين، نتيجة لوجود خطأين شخصي ومرفقي ساهما في ارتكاب الخطأ الملزم لهذه المسؤولية، إلى مبدأ الجمع بين المسؤوليتين، نتيجة الخطأ الواحد الواقع في أثناء أو بمناسبة الوظيفة، إلى مبدأ الجمع بين المسؤوليتين نتيجة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة.

#### ٢ - مسؤولية يترتب على قيامها مخاصمة الدولة:

تُخاصّم الدولة بوصفها متبوعاً في الدعوى القضائية التي يقيمها المضرّور للمطالبة بالتعويض، وفي سورية تخاصم أجهزة الدولة بوساطة النائب عنها قانوناً " وتمثلها إدارة

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية " يحكم بالسقف على جهة التأمين والسائق ومالك المركبة المتسببة المؤمّن عليها بالتضامن والتكافل ويحكم بالباقي ( الزيادة ) على السائق والمالك والتضامن والتكافل " ( قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ أساس ٣٠ لعام ٢٠١٤ سجلات محكمة النقض )

قضايا الدولة"<sup>(١)</sup>، بحسبان طرفاً في النزاع كونها مسؤولة عن أعمال تابعيها وعليه فهي ملزمة بالتعويض، وذلك في حالة ما إذا رفع المضرور دعوى ضد الإدارة، وهي الطريقة الأكثر استعمالاً من الناحية العملية.

### ٣- مسؤولية يتحوّل فيها النزاع في نهايته ما بين الإدارة والموظف:

يترتب على إدخال الإدارة في دعوى التعويض والزامها بالتضامن مع التابع بدفع مبلغ التعويض، إضافة فقرة حكمية بالرجوع التنفيذي على التابع فيما تدفعه الجهة الإدارية أو المرفق وفي حال لم يتضمّن قرار المحكمة هذه الفقرة الحكمية يتمّ الرجوع على الموظف بدعوى مبتدئة<sup>(٢)</sup>.

### ٤- رأينا في الخطأ والمسؤولية المشتركة:

يمكن القول: إنّ معيار التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي غير قاطع، فالحقيقة أنّ المرفق يدار عن طريق الموظّفين، والمرفق كشخص اعتباري يحتاج إلى أفراد ليعبروا عن تصرفاته، لهذا فالفارق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، هو مسألة نسبة كما تحدّد القضاء أي نسبة من الخطأ، فالخطأ حتى نسبة معينة يعدّ مرفقياً، فإذا ما تجاوزها عدّ شخصياً، فهذا التبرير التي استتجنّاه من التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فكيف يمكن تبريره منطقياً، وأنّ هذا الاختلاف في الدرجة أو النسبة، والذي يؤدي إلى تغيير تام في القواعد القانونية للمسؤولية التي يخضع لها كلّ من الخطأين؟ أليس الأقرب إلى المنطق أنّ نقول أنّ المرفق هو الذي أخطأ في الحالتين؟ ألا يكون هذا أكثر سلامة

---

١ - القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧ المتضمن قانون إدارة قضايا الدولة. كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: "إدارة قضايا الدولة هي الممثل القانوني لجميع الجهات الرسمية". القرار رقم ١٤٥٥ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨ أساس ٢٠٠٨/١٠٤٩، مجلة المحامون العدد ٣-٤ لعام ٢٠١١، ص ٥٠٠.

٢ - ورد في قرار لمحكمة النقض السورية: "أنّ للمتبع يرجع على تابعه بما دفعه كون المتبع مسؤولاً عنه لا مسؤولاً معه ممّا يوجب حفظ حقّ وزارة الدفاع بالرجوع على المجند المدعى عليه بالمبلغ المدفوع بالملف التنفيذي دون حاجة لإقامة دعوى مستقلة". (قرار ٨٣٠ لعام ٢٠١٠، أساس ٨٢٥٢ - مجلة المحامون ٢٠١٠، إصدار ٠٩ و ١٠- رقم مرجعية حمورابي ٧١٧٢٦:)



للمتقاضين من أن نعرضهم لمشاكل مُتعدّدة، وعليه يفضل في الأحوال التي يكون فيها الخطأ مشتركاً بين المرفق وبين الموظف على أن يتمّ اعتبار الخطأ مرفقياً وذلك لمصلحة المضرّور، ويترتب على قاعدة عدم الجمع بصورتها السالفة نتيجة غريبة وغير مقبولة لأنّها تؤدي إلى منح الخطأ الهين أو اليسير حماية أكبر من الخطأ الجسيم! فالملاحظ كما رأينا أن الخطأ المرفقي الذي تتحمل الدولة نتيجته، فيما لو طبقنا القاعدة، هو خطأ هين في معظم الحالات إذا ما قورن بالخطأ الشخصي الذي يتميز عادة بالجسامة، ولما كانت الدولة مسؤولة عن الخطأ المرفقي، فإنّ المضرّور في هذه الحالة سيحصل على التعويض في جميع الحالات نظراً لملاءة الدولة مالياً، بعكس المضرّور نتيجة لخطأ شخصي جسيم، فقد يظلّ بدون تعويض إذا كان الموظف معسراً، مع أنّ المنطق المُجرّد وقواعد العدالة تأبى هذه النتيجة. ولم يأخذ القضاء السوري بهذه النتيجة وقرر أن مسؤولية المرفق تستند إلى علاقة التبعية ودون الخوض في مسؤولية ونسبة خطأ كلّ من الإدارة والموظف، ليكون في أغلب أحكامها إلزام التابع والمتبوع بالتكافل والتضامن<sup>(١)</sup>. وهو ما أيّده الفقه<sup>(٢)</sup>، بحسبان أن الإدارة تستطيع الرجوع على التابع بما تدفعه، فلا ضير من أن تدفع للمضرّور وتعود على التابع بما دفعته. فالإدارة تستطيع العودة على التابع وهي اقدر على تحديد نسبة خطأ تابعها من خطأ المرفق - ومن خلال تتبّع القرارات القضائية التي حكمت بها المحكمة ضد الدولة باعتبارها بوصفها متبوعاً - في أكثر الأحيان - لا تعود الإدارة على التابع بما دفعته

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: "أنّ وزارة الدفاع تبقى مسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن حادث السير ولو لم يقع الحادث في أثناء الوظيفة أو بسببها مادامت السيارة مسببة الحادث تعود إليها والحادث وقع من تابعها الذي اسهم في وقوعه". (غرفة مدنية رابعة - قرار ١٠٨٥ أساس ١٣٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ سجلات محكمة النقض)

- كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية: "إذا تُعدّد المسؤولون كان كلّ مسؤول مدعى عليه وجميعهم متضامنين في المسؤولية والمتضرّر بالخيار في مخصصتهم جميعاً أو أحدهم. (نقض سوري ٧٤٥ أساس ١٢٦٠ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤ - سجلات محكمة النقض ١٩٧٥)

٢ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

للمضرور، بحسبان إنها تتحمل أو تكفل عمل التابع في حال وقوع أضرار تلحق بالغير، وذلك يعود إلى تقديرها في ضرورة العودة على التابع من عدمه.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الفرعية للدولة

لا تُعدّو المسؤولية عن فعل الغير في الفقه والقضاء وبصورتها الحالية، عن مُجرّد ضمان<sup>(١)</sup>، من أجل التيسير أمام المضرّر للرجوع على مدين موسر ممثلي قادر على الدفع، فهي تعنى أساساً بالمضرور وتُخضع له النظام القانوني بقصد إتاحة الفرصة له للحصول على تعويض، فما مدى انعكاس ذلك على أحكامها في القضاء؟ وهل نحن بصدد مسؤولية حقيقية للدولة عن أعمال تابعيها؟ فعندما يحدث التابع ضرراً بالغير تقوم مسؤولية المتبوع إلى جانب مسؤولية التابع، فيكون للمضرور الخيار بحيث يمكنه الرجوع على التابع تأسيساً على القواعد العامة في المسؤولية (المادة ١٦٤)، من القانون المدني السوري وهي مسؤولية شخصية، ويمكنه أيضاً الرجوع على المتبوع تأسيساً لنصّ المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري وهي المسؤولية عن عمل الغير، إذاً وفي هذه المسؤولية يستطيع المضرور الرجوع على المتبوع وحده - دون التابع - كما له أن يختار الرجوع على التابع وحده دون المتبوع، كما له أن يرجع عليهما معاً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يأتي: " يكفل المتبوع التابع فيما يرتكبه الأخير من خطأ تصيب الغير بالضرر، ومصدر الكفالة هنا القانون " (نقض مدني سوري - غرفة رابعة - ١٠٦٦ أساس ١٠٢٦ لعام ١٩٩٧).

٢ - محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٧٤.

- كما ورد في قرار لمحكمة النقض السورية: " أن مسؤولية المتبوع إنما تستند إلى مسؤولية التابع فإذا ثبتت مسؤولية التابع بتحقيق أركان المسؤولية بموجب القرار الجزائي... فإن للمتضرر الخيار بالرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معاً لأنّ الاثنين متضامنان أمامه كما يصح للمتضرر الرجوع على المتبوع وحده بكل التعويض ثم يرجع الأخير على التابع بما دفع من

فإذا رجع المضرور على التابع واستوفى منه التعويض، فلا رجوع له على المتبوع، لأنّ الخطأ خطأ التابع، ومسؤوليته أصلية، ولم تتقرر مسؤولية المتبوع إلا لصالح المضرور، وهذه المصلحة قد تحققت عندما يحصل على التعويض من التابع، فلم يُعد هناك حاجة إلى تدخل المتبوع، لكن في حال رجوع المضرور على المتبوع واستوفى حقه منه كاملاً كان لهذا الأخير أن يرجع على التابع بما دفعه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول - مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها:

تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري على أنه: "١ - يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها". كما تقضي المادة ٥/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي في صياغتها القديمة: "بأنّ الأساتذة والمديرين يسألون عن الأضرار الناجمة من طريق مخدمهم أو تابعيهم وذلك خلال ممارسة الوظائف التي يستخدمون من أجلها"<sup>(٢)</sup>. وأصبح رقم هذه المادة ٥/١٢٤٢-٦ بموجب التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي في العام ٢٠١٦.

---

التعويض. (قرار ٦٢٢ لعام ١٩٨٢، أساس ١١٢٦، محكمة النقض السورية قاعدة ٦١٤، مجلة المحامون ١٩٨٢، إصدار ١٠، رقم مرجعية حمورابي: ١٣٧٩)

١ - نصّت المادة ١٧٦ من القانون المدني السوري للمسؤول عن عمل الغير حقّ الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر. كما جاء في قرار محكمة النقض السورية "يحق للمتبوع الرجوع على تابعه بكل التعويض الذي يؤدّيه عنه للمتضرر، لأنّه مسؤول عن الخطأ ولأن التضامن بينهما مقرر لمصلحة المضرور. (قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٣ مجلة القانون أساس ١١١ لعام ١٩٥٥، ص ٢٥٣)

٢ - د. محمود نصّر الدين منصّور، المرجع السابق، ص ٥٠.

- Article 1384:

Modifié par Loi n°2002-305 du 4 mars 2002 - art. 8 JORF 5 mars 2002:

Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés.

- الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية: تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١.

- <https://www.legifrance.gouv.fr>

هذه النصوص تقرّر مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم، بحسبان الموظفين لدى دوائر وأجهزة الدولة يعدّون تابعين للجهات التي يعملون بها، وعليه يمكن تصوّر مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة والخاصة والشركات عموماً عن الأعمال الضارة التي تنسب إلى تابعيها في شتى نواحي النشاط الذي تقوم به<sup>(١)</sup>، وبذلك يمكن ترتب مسؤولية الدولة على أساس قاعدة التبعية. وحتى تقوم هذه المسؤولية لابد من وجود علاقة تربط التابع بالمتبوع، وتمثل من جهة التابع بالطاعة والخضوع، ومن جهة المتبوع سلطة الأمر والإشراف والتوجيه، وهي ما تسمى بعلاقة التبعية، وحتى تتعدّد مسؤولية المتبوع عن الضرر، لابد من انعقاد مسؤولية التابع، وعند الحديث عن مسؤولية الدولة بوصفها متبوعاً عن أعمال موظفيها وأجهزتها يجب أن تتحقّق شروط معينة حتى يمكن ترتب هذه المسؤولية، وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي:

#### الفقرة ١ - شروط قيام مسؤولية الدولة عن أفعال تابعيها المخطئة:

قد تقع في أثناء ممارسات التابع لعمله أخطاء تلحق ضرراً بالغير، وقد يحدث أيضاً عند ممارسة عناصر من الشرطة أو الجيش لمهامهم في قمع الأعمال الإرهابية ارتكاب أخطاء قد تسبب ضرراً للغير، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال هذه العناصر، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيها، فيكون للمضرور الحق في مطالبة الدولة أو التابع أو كليهما بتعويضه عمّا أصابه من ضرر، وحتى تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

---

١ - د. محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام، ص ٢٩٣.

## أولاً- وجود علاقة التبعية:

قوام علاقة التبعية، هو وجود سلطة لشخص طبيعي أو اعتباري (يسمى المتبوع) على شخص يعمل لحسابها يُسمى التابع، تتمثل فيما يخوله القانون للمتبوع من حق في الإشراف والتوجيه والرقابة، أي سلطة إعطاء الأوامر له، وجوهرها يفرض على التابع أن يقوم على طاعة المتبوع والخضوع له والانصياع لأوامره والانتهااء عن نواهيه<sup>(١)</sup>، فمناطق سلطة التبعية هو حق للمتبوع وواجب على التابع، ويكفي أن تكون هذه السلطة فعلية، فلا يستلزم لقيامها وجود عقد بل ربما تكون هذه العلاقة عرضية لفترة وجيزة من الزمن ولو دون عقد<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فليس من الضروري لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على توجيه التابع ورقابته من الناحية الفنية، بل يكفي توافر هذه السلطة في النواحي الإدارية والتنظيمية<sup>(٣)</sup>، بمعنى أنه يكفي أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع فيما يتعلق بزمان وبمكان العمل وبصفة عامة بالتوجيهات التي لها صفة العمومية فيما يتعلق بالعمل، دون تطرق للنواحي الفنية أو تدخل فيها، على سبيل المثال: مالك السيارة يكون متبوعاً بالنسبة إلى السائق، الذي يعدّ تابعاً له حتى ولو لم يكن للمتبوع أدنى معرفة بالقيادة، وتقوم أيضاً التبعية حتى، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع، أي ولو كان التابع مفروضاً على المتبوع دون أن يكون له أدنى حرية في اختياره، على سبيل المثال: المجدد الذي يلتحق بالخدمة العسكرية يعدّ تابعاً لوزارة الدفاع<sup>(٤)</sup>.

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٣١.

٢ - جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية "أن رب العمل هو الشخص المتبوع الذي يقوم بأعمال معينة يستخدم في تنفيذها عمالاً تابعين، يعملون تحت إدارته ورقابته، ويكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية عملهم، وعن طوارئ العمل التي تقع لهم" - قرار ٥٥٩ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٠ مجموعة مبادئ جزء ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨ - أشار إليه محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٣٥.

٣ - د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق التعليم المفتوح، ص ٢١١ وما بعدها.

٤ - د. محمود نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص ٥٢.

## ثانياً - ارتكاب التابع أعمالاً ذات صلة بالوظيفة:

طبقاً لما يذهب إليه الرأيّ الغالب في الفقه<sup>(١)</sup>، فإنّ المتبوع يُسال عن أعمال التابع الضارة متى وقعت منه حاله تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، والخطأ قد يقع من التابع حالة وظيفته أو حالة قيامه بأعمال ومهام وظيفته.

ويستوي أنّ يكون الخطأ الذي وقع في أثناء الوظيفة بأمر من المتبوع أو بغير أمر، بعلمه أو بغير علمه، ولكن يكفي أنّ يتمّ، وقد يقع دون معارضة المتبوع. وفي جميع هذه الأحوال يعدّ الخطأ قد وقع أثناء القيام بأعمال الوظيفة، وقد يقع الخطأ بسبب أعمال الوظيفة ويتصل بها اتصال المعلول بالعلة، بحيث يمكن القول إنّ لولا الوظيفة لما وقع الخطأ أو أنّ هذا الخطأ ما كان يقع لولا قيامه في أعمال الوظيفة .

وقد توسّعت محكمه النقض في هذا المعيار "سبب الوظيفة" فعممته ومدّته إلى الحالات التي يرتكب فيها التابع بمناسبه الوظيفة، وهي حالة ما إذا اقتضت الوظيفة على تيسير ارتكابه أو تهيئه الفرصة لارتكابه أو أمدت التابع بالآلة التي هيأت أو يسرت له ارتكاب هذا الخطأ، وبناء على ذلك ترتبت مسؤولية الدولة المدنية عن فعل تابعها في القتل خطأ على سبيل المثال: لأنّه يكفي لتحقيق المسؤولية في هذه الحالة أنّ تكون وظيفة التابع هي التي ساعدت على إتيانه فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له الفرصة لارتكابه بحيث أنّه لولاها لما وقع الفعل بالصورة التي وقع بها حتى لو ارتكب التابع الفعل بباعث شخصي.

وهو ما دفع القضاء الفرنسي أيضاً بالتوسّع في حالات وقوع الخطأ أو العمل الضار خلال ممارسة التابع لوظيفته توسعاً كبيراً لدرجة أنّه يستوعب الحالات التي يكون فيها للوظيفة دخل في وقوع الخطأ حتى لو كانت الوظيفة قد خولت الوسيلة ارتكاب الفعل الخاطئ أو كانت الوظيفة أو أعمالها هي المناسبة أو الفرصة التي هيأت له ارتكاب الخطأ.

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٣٧.

وهو ما سار عليه القضاء السوري، فقد قرّرت محكمه النقض السورية في حكم لها، في قضية ارتكاب شرطي جريمة قتل وهو يرتدي في أثناء الحادث لباس مدني وقد تعرّض لبعض المواد المهربة بقصد مصادرتها ليلاً مع أنّه سائق سيارة الشرطة ولا علاقة له بقمع التهريب، غير أنّه اعلم صاحب المواد المهربة أنّه شرطي وارتكب القتل بالمسدس الحكومي. حيث ألزمت المحكمة وزارة الداخلية بوصفها متبوعاً، وقد علّلت محكمة النقض قرارها وفق الآتي<sup>(١)</sup>:

" إنّ المناقشة تدور حول ما اذا كان الجرم بسبب الوظيفة أم لا، ومّا لا شك فيه أنّ الطاعن شرطي وقد سبق له أنّ اشترك بقمع التهريب في حوادث عدة. وإن واضع القانون لم يقصد في المادة ١٧٥ المنوه بها أنّ تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يقوم بعمل داخل في طبيعة وظيفته أو يمارس شأناً من شؤونها أو أنّ تكون الوظيفة سبباً مباشراً للجريمة أو ضرورة لإمكان وقوعها، بل إنّ المسؤولية تتحقق كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدة على ارتكاب الجرم أو هيأت له الفرصة لارتكابه سواء في ذلك أنّ يكون التابع قد أساء استعمال الوظيفة أو تجاوز حدودها أو قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه ما دام لا يستطيع ارتكاب الجرم لولا الوظيفة وهذا ما يكفي لقيام العلاقة السببية بين الجرم والوظيفة ويؤدّي إلى اعتباره واقعاً بسببها ويوحي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. هذا وإن الطاعن لم يكن يستطيع ارتكاب الجرم وما كان يفكر فيه لولا أنّه شرطي وقد هيأت له وظيفته الفرصة المناسبة وزودته بالسلاح ودفعته إلى المغامرة في قمع التهريب وتجاوز حدود العمل الرسمي لذلك فإنّ ما قام به واقع بسبب الوظيفة والدولة مسؤولة مدنياً عن أعمال تابعها".

ومن جهة أخرى، نجد أنّ القضاء الجزائي السوري لم يستجب للمضرورين والضحايا مثل القضاء المدني على الأقل من ناحيته تعويض الأضرار، ولا نزال نلاحظ حتى الآن

---

١ - محكمة النقض السورية، (قرار رقم ٥٣٣ لعام ١٩٦٢، أساس بدون - محكمة النقض، الدوائر الجزائية-قاعدة ١٤٣) الموسوعة القانونية الجزائية- انس كيلائي، رقم مرجعية حمورابي: ٤٣١٤٩.

استمراريته في تطبيق معيار واسع في هذا الصدد وهو إعادة توجيه المضرور إلى القضاء المدني - في حال عدم كفاية الأدلة لقيام الجرم الجزائي أو تشميل الجرم بالعفو... الخ- من أجل الحصول على التعويض<sup>(١)</sup>، حيث توسّع هذا الأخير في تطبيق قاعدة المسؤولية بسبب الوظيفة لتشمل الفعل الضار الذي يرتكبه التابع حتى وإن كان التابع تجاوز حدود الوظيفة وتصرّف بشكل طائش وألحق أضراراً وإن كانت خارج حدود الوظيفة وهو ما توسّع به الفقه الحديث في هذا المفهوم ليشمل تجاوز حدود الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة، وقد قرّرت محكمة النقض السورية إلزام وزارة الدفاع بدفع تعويض لورثة القاتل بوصفها متبوعاً لمجند ارتكب جريمة قتل خارج نطاق الوظيفة، وقد علّلت المحكمة قرارها بأنه<sup>(٢)</sup>:" إذا أطلق المجند النار من بندقيته فأودى بحياة إنسان كانت مسؤولية الدولة عن هذا المجند التابع لها تخضع إلى قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني، هذه القواعد التي توجب مسؤوليه الدولة متى ثبتت صلة التبعية بينها وبين التابع الذي صدر عنه العمل غير المشروع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها سواء أوقع عن طريق مجاوزة التابع حدود الوظيفة أو عن طريق إساءة استعمال هذه الوظيفة".

### ثالثاً- تجاوز التابع حدود الوظيفة وإساءة استعمال سلطته:

إذا كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع التي يقتضيها ممارسة هذا الأخير لنشاطه الوظيفي أو التي يرتضيها ممارسة هذه المهام التي تدخل في نطاق وظيفته، فإنها تنحصر في هذا النظام خارج هذا النطاق، فإنّ التابع يصبح مستقلاً إذ يسترد استقلاله وحرية كاملة

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "أنّ قرار منع المحاكمة القاضي بنفي المسؤولية الجزائية عن التابع في واقعه الدهس، لا يمنع القاضي المدني من اعتبار هذا الفعل تقصيراً يوجب المسؤولية المدنية والتعويض ولأن الدولة مسؤوله عن عمل تابعها الذي صدر عنه العمل غير المشروع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها". (قرار رقم ٣٢٤ اساس ١٩٠ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦ القانون القاعدة ١٤٩ الصفحة ١٥٢) .

٢ - محكمة النقض السورية ( قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٥/٦/١١ القانون ١٩٥٥ ص ٥٩٨ ).



ويَتَحَمَّل هو بنفسه تبعة نشاطه ومسؤوليته، فلا يُسأل أحد عنه وتتعدّد مسؤوليته الشخصية، أمّا عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير الذين هم في رقابته كما يسأل عن أفعال الأشياء التي توجد تحت سيطرته وفي نطاق الوظيفة ولا تتعدّد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. لكن السؤال الذي يدور متى يعدّ التابع أنّه أتى بعمل ضار مستقل عن وظيفته، بمعنى أنّ تكون الوظيفة غريبة عن العمل أو الخطأ، بمعنى أنّ يكون هذا العمل أو ذاك الخطأ بعيداً عن الوظيفة؟

الحقيقة أنّه يخرج بفعله عن إطار وحدود سلطته ووظيفته إما لأنه انحرف عن استعمال هذه السلطة، أو أنّه أساء استعمالها، وعليه يعفى المتبوع من كلّ مسؤولية تنشأ من الأضرار التي سببها للغير، والدولة غير مسؤولة عن تصرفات التابع في هذا الإطار، وبالتالي فإنّ المسؤولية التقصيرية التي تقع عن أفعاله يتحملها فقط في نطاق الوظيفة أو بسببها.

حيث يبرّرها ممارسة المتبوع لسلطاته وسلطانته على التابع، حيث يخضع هذا الأخير لسيطرته وهيمنته، فلا يُعدّ المتبوع مسؤولاً عن خطأ يرتكبه التابع خارج نطاق الوظيفة أو حيث لا تكون صلة بينه وبين الوظيفة، على سبيل المثال: أنّ يرتكب أحد رجال الشرطة بغير سلاح الوظيفة، جريمة قتل بعد انتهاء عمله أو أنّ يرتكب الخادم في المنزل الذي يقيم فيه بعيداً عن منزل مخدمه، والدولة غير مسؤولة وذلك لأنّ الخطأ في الحالتين لم يرتكب في أثناء الوظيفة أو بسببها، ولم تكن أوامر الرئيس سهلت له أمر ارتكابها أو هيأت أو ساعدت عليها وإنّما هو بعيد كلّ البعد عن الوظيفة ونطاقها ومهامها ولم يرتبط بالوظيفة أدنى ارتباط.

وإذا ما تسامح المتبوع في تعسف أو تجاوز التابع في استعمال السلطة، فإنّ هذا لا يؤدّي إلى تبني الحل العكسي، بمعنى أنّه لو أنّ التابع تجاوز حدود وظيفته، وغض المتبوع الطرف عن هذا التجاوز، إمّا لأنّه قدّر أنّ هذا التجاوز غير ذي أثر، وإمّا لأنّه تسامح فيه، فإنّه لا يعطي التابع أو الموظّف المتجاوز حقاً في التجاوز، ولا يؤدّي تسامح المذكور في

هذا الصدد إلى انعقاد مسؤولية هذا المتبوع نفسه عن الأعمال الضارة التي يرتكبها التابع، وهو متجاوز أعمال وظيفته، وإنما تترتب المسؤولية.

وقد يبدو في بعض الأحيان من الصعوبة الحكم، ما إذا كان العمل الذي ارتكبه التابع يُشكّل تعسفاً في استعمال الوظيفة، لأنه حتى وإن لم يكن داخلاً في اختصاصها إلا أنه يرتبط بها بعنصر أو بظرف، مما يصعب معه على الغير الذي يدخل في علاقة أياً كانت مع هذا التابع، أن يقدّر ذلك ومثل ذلك الخطأ الذي ارتكبه السائق الذي يسمح لشخص من الغير ركوب سيارة الخدمة في ساعات العمل أو في أثناء قضائه لمهمة ما تتصل بالعمل العسكري لهذه المركبة. كما لو أن شرطياً أحب امرأة متروجة، فاستدرج زوجها ليلاً إلى المخفر وقتله، لتخلص له زوجته<sup>(١)</sup>.

وقد رفضت المحاكم الفرنسية السماح للمتبوع بدفع مسؤوليته عن أعمال تابعه في حالة تجاوز هذا الأخير اختصاصات وظيفته أو التعسف فيها أو إساءة استعمالها مثيراً حالة الجهل وعدم العلم التي يوجد فيها المضرور، فلا يعتد بهذا التجاوز طالما كان التصرف الذي أتاها الموظف قد تجاوز حدود وظيفته أو كان قد تصرفه بحسن نية، يكفي أن تكون الوظيفة يسّرت أو سهلت له امر ارتكاب فعلته أو كانت الوظيفة هي المناسبة التي هيأت له مسالة ارتكاب هذا الفعل الذي ينجم عنه ضرر للغير<sup>(٢)</sup>.

ونعتقد أن المحاكم السورية قد توسعت في أحكامها وذلك من أجل توفير حماية فاعلة للمضرورين، إذ يكفي كما سبق أن بينا أن تكون الوظيفة قد يسّرت أو سهلت للتابع أمر ارتكاب الجرم أو حتى في حالة هيأت الوظيفة ومهامها أو المناسبة أو الفرصة التي سنحت ويسّرت له أمر ارتكاب هذا الخطأ. حيث قرّرت المحكمة في قضية حادث سير ارتكب

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٣٩.

- د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح، ص ٢١٧.

2 - Weill (Alex): Droit Civil Les Obligations, Paris, Dalloz, 1971, P74.

بمركبة تابعة لوزارة الدفاع، ولم يكن التابع في مهمة رسمية وفي وقت خارج أوقات العمل الرسمي له، إلزام وزارة الدفاع بتعويض المضرور، وعلّلت قرارها بالآتي: " يكفي لتحمل المتبوع (وزارة الدفاع) المسؤولية عن عمل تابعه وبالتالي تحمّل التعويض أنّ يكون الحادث قد وقع من الوساطة العائدة له، سواء أكان التابع في مهمة رسمية وضمن الدوام الرسمي أم لم يكن"<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكن القول إنّ مسؤولية المتبوع تترتب حين تترتب مسؤولية التابع لأنّ مسؤولية التابع أصلية، ويجب أنّ تتوافر فيها عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة، لكن العنصر الأهم في هذه الحالة هو الخطأ، وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي:

## الفقرة ٢ - مفهوم خطأ التابع:

يعدّ الخطأ الذي يرتكبه التابع خطأ شخصياً يترتب عليه جبر الضرر، لكن في حال ارتكاب الخطأ من قبل أفراد الشرطة أو عناصر الجيش أو الأمن يتميّز عن خطأ الموظف كونهم يتمتعون بامتيازات ممنوحة لهم مثل الزي الذي يمثّل الدولة واستقلاليتها وسلطات الضبط، إضافةً إلى استعماله لسلاح ناري وقت الضرورة، فكل هذه الامتيازات واجب استعمالها بحيطه وحذر دون تمادي أو إساءة، وهذا ما يستدعي تعويضاً خاصاً في حالة ثبوت الضرر الناتج من الخطأ الشخصي الصادر منهم.

## أولاً- تعريف الخطأ الشخصي:

لم تعرّف أغلب التشريعات الخطأ وتركزت مهمة ذلك لمحاولات الفقه واجتهادات القضاء، فكان حتمياً أنّ تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة، فقد

---

١ - محكمة النقض السورية ما يلي: " قرار رقم ٣٤٢٦ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ أساس ٢٨٧٨/٢٠٠٤، مجلة المحامون العدد

٣-٤ لعام ٢٠٠٦، ص ٦٨.

عرّفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه<sup>(١)</sup>: "عيبٌ يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول".

وقد عرّفه الفقيه بلانيول بأنه<sup>(٢)</sup>: "إخلال بالتزام سابق"، وفي رأيه أنّ الواجبات والالتزامات التي يعدّ الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع حالات هي على التوالي:

١- التزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم أي الامتناع عن العنف.

٢- التزامات بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

٣- التزامات بعدم القيام بالأعمال التي لم تنتهياً له الأسباب من القوة والمهارة.

٤- التزامات برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء في حوزته.

رغم أنّ تعريف بلانيول هو من أبسط التعريفات وأكثرها تقرباً لفكرة الخطأ إلا أنّ سهام النقد وجّهت إلى هذا التعريف وأهم نقد له أنه<sup>(٣)</sup>: لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدّد وتقسيم أنواع الخطأ، وأنه تعريف ينقصه الدقة، ذلك أنّ الالتزام بمعناه الفني، هو رابطة قانونية بين شخصين، وهذه الرابطة لا توجد في المسؤولية التقصيرية قبل وقوع العمل غير المشروع، وإنّما توجد بعد وقوعه، لهذا أضاف الفقهاء أنّه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك، إضافةً إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانيول.

---

١- أشار إليه د. عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية- نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة- جزء ١٣، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية- بن عكنون، الجزائر ٢٠٠٤، ص ١١٤.

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٣٧.

٢ - أشار إليه د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٤٣.

٣ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، هامش ص ٤٤-٤٥.

إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا: فأصبح تعريف الخطأ بأنه إخلال بالتزام، لكن التعريف الغالب الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية أنّه "الفعل الضار غير المشروع"<sup>(١)</sup>.

أما المُشرع السوري، فقد نص في المادة ١٦٤ من القانون المدني، على أن: "كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، لكن بالعودة للتشريع الجزائي السوري نجد تعريفاً للخطأ حيث ورد في المادة ١٨٩ التي نصّت على أنه<sup>(٢)</sup>: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة". وعليه فإنّ خطأ عناصر الجيش والشرطة يجب ألا يكون له علاقة بوظيفته، ممّا يؤدّي لقيام مسؤوليته المدنية، ومن ثمّ فإنّه يتحمّل التعويض في ذمته المالية<sup>(٣)</sup>، ذلك أنّ عناصر الشرطة والجيش هم قبل كلّ شيء موظفون عامون، ومن ثمّ فإنّ كلّ خطأ يرتكبه يتمثّل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية للوظيفية المقررة والمنظمة في القانون، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبياً يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنّه: "كلّ تقصير في الواجبات المهنية، وكلّ مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظّف في ممارسة مهامه أو في اثائها تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات"<sup>(٤)</sup>.

١ - د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ١١٥.

٢ - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢.

٣ - هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٣٨.

٤ - فراح بلعيون، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ٢٠٠٦ - ص ١١.

## ثانياً - أنواع الأخطاء الشخصية:

يرتكب التابع في أثناء تأدية مهامه أو خارجها خطأ يترتب عليها ضرر، ويكون مسؤولاً شخصياً عن الخطأ والضرر الناتج عنه وأهم أنواع الخطأ هي:

### ١ - الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي، هو القيام بفعل ينهي عنه القانون أو الامتناع عن فعل يعدّ واجباً، وعده بعض الفقه بأنه<sup>(١)</sup>: هو الإخلال بالتزامات وواجبات القانون عن طريق الارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج من إتيانها وارتكابها المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والتدليس التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغضب والتحريض على الإخلال بالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للآداب. أمّا الخطأ السلبي فهو الامتناع المجرد بحيث يأخذ الشخص فيه موقفاً سلبياً تجاه حالة يستطيع فيها دفع الضرر عن الغير دون أن يكون عليه الالتزام بذلك.

### ٢ - الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال:

الخطأ العمدي، هو الذي يرتكبه المخطئ بسوء نية وبقصد إلحاق الضرر بالغير، أما الخطأ عن طريق الإهمال يرتكب دون نية الإضرار بالغير وإنما يصدر بسبب إهمال فاعله أو عدم تبصره. وقد عرف بعض الفقهاء الخطأ العمدي بأنه<sup>(٢)</sup>: "هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الأضرار بالغير. فالخطأ العمدي يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع عن فعل يُعدّ إخلالاً بالتزام أو واجب قانوني، قصد ونية الأضرار، تجاه الإرادة إلى إحداث الضرر<sup>(٣)</sup>". أمّا خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل

١ - هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٤١.

٢ - د. عمار عوايدي نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ١١٧.

- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص ٤١.

٣ - د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

لهذا الإخلال دون قصد الأضرار بالغير<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بخطأ الإهمال في تصرفات عناصر الشرطة، عندما قرر مسؤولية مرفق الشرطة عن سفر الطفلة القاصرة من فرنسا إلى تركيا دون علم والديها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

سبقت الإشارة إليه، فوجبت الإحالة منعاً للتكرار<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً- تكيف خطأ عناصر الشرطة والقوات الأمنية:

يتميز عمل الشرطة أو القوات الأمنية بالسرعة والخطورة مما قد يوقعها في الأخطاء لا محالة، وهذه الأخطاء الوظيفية في معظمها تكون أخطاء جزائية، وعليه، فقد وسّع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق، ومن ثم إعفاء هؤلاء من مسؤولية التعويض وإسنادها للمرفق. وقد حصر القضاء الأخطاء المرفقية أي جعلها على سبيل الحصر وبقيت الجرائم في مجال الأخطاء الشخصية.

### المطلب الثاني- نتائج أعمال مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها:

تعدّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية لا تستند إلى خطأ من قبل المتبوع، لكن لا يستطيع المتبوع أن يتخلص منها- متى توافرت شروط انعقادها التي بينهاها سالفاً- إذا ما قدم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ، وأثبت بأنه قام بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه خير قيام وأنه لم يقصر في تأدية هذا الواجب، بل لا يمكن من ناحية أخرى دحضها لأي سبب من الأسباب حتى لو كان سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة، فمتى انعقدت مسؤولية التابع الشخصية

---

١ - حنان قاسم خورشيد الترجمان، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، ص ٤٤٠.

٢ - قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٩٤٦٥١ تاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٧. موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

٣ - أنظر الصفحة ١٨١ وما يليها من هذه الرسالة.

بسبب له صلة بأعمال الوظيفة التي يقوم بها في خدمة متبوعه انعقدت تبعاً لذلك مسؤولية المتبوع، وإذا انتفت مسؤولية التابع لأي سبب من الأسباب، لم تقم أصلاً مسؤولية المتبوع، فهي مسؤولية تقوم تبعاً لمسؤولية التابع وترتبط بها في وجودها وفي عدمها. وبعد قسم من الفقه<sup>(١)</sup>، مسؤولية الدولة بالتعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية قائمة عندما يقع ضرر بالغير نتيجة خطأ التابع، بحسبان أنّ المرافق العامة تدار عن طريق موظفيها فهم وسيلتها بالتعبير والتنفيد، والفعل الضار الذي يلحق الأفراد يكون بسبب تقصير المرافق العامة بالحماية، وتكون الدولة مسؤولة عنها مسؤولية تقصيرية تستند إلى العلاقة التبعية، لكن ما هو أساس مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها، أو بمعنى آخر ما هو أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

#### الفقرة ١ - الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:

بالنظر إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يظهر أنها ليست مسؤولية مبنية على الخطأ، لأنها من ناحية لا يستطيع المتبوع أن يتخلص من هذا الخطأ بل إنّ المتبوع لا يمكن افتراض خطئه، لأنه في أحيان كثيرة لا يكون له مطلق الحرية في اختيار التابع أو التخلص منه، ولأنه من ناحية أخرى لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر ولو بإثبات سبب أجنبي كالقوة القاهرة، ولو كان أساس هذه المسؤولية خطأ لما أمكن قيامها على عاتق عديم التمييز، إذ أنه لا يمكن، على الأرجح، نسبة الخطأ إليه، فلا يصح إذاً الخطأ كأساس لها حتى ولو كان مفترضاً على نحو لا يقبل إثبات العكس، لأنّ المتبوع يظلّ مسؤولاً حتى ولو فقد كلّ حريته في اختيار تابعه أو أثبت أنه كان يستحيل عليه منع العمل غير المشروع الذي نجم منه الضرر. لذلك نجد أنّ الفقه ذهب لإيجاد أساس لهذه المسؤولية ونذكرها تباعاً:

١ - د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٥٦.



## أولاً- فكرة مخاطر الاستغلال(تحمل التبعة):

### ١- مضمون الفكرة:

تقوم هذه الفكرة على أساس آخر لا علاقة له بفكرة الخطأ بتاتاً<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه يتم تقرير التعويض عن أضرار نجمت من تصرف مشروع من جانب الإدارة أو المرفق ولا تشوبه شائبة، وتمييز المسؤولية هنا عن تلك التي تنجم من سوء تنظيم المرفق التي سبق وأن تحدثنا عنها سالفاً، وأساس الفكرة هنا هي الغرم بالغنم، فمن ينشئ استغلالاً ومن يمارس نشاطاً اقتصادياً ومن يقيم مشروعاً اقتصادياً يجني من ورائه أرباحاً ويزدهر نشاطه، وتنمو ثروته، وينشئ من ثمَّ خطرٌ يجب أن يتحمل تبعته، بمعنى أنه يجب في مقابل ما يغتنمه من هذا الاستغلال أن يتحمل المغارم الناجمة من هذا النشاط وهي تتجسد في الأضرار التي تلحق بالآخرين من جرّاء هذا النشاط، إذ ليس من العدل أن يلقي بعبء الأضرار بينما يجني أصحاب الاستغلال المغانم والثّمار، فالغرم يجب أن يكون مقابلاً للغنم<sup>(٢)</sup>.

### ٢- نقد هذه الفكرة:

يرى بعض الفقه أن فكرة تحمّل التبعة تخلو من الواقعية<sup>(٣)</sup>، لأنه إذا كانت مسؤولية المتبوع تقوم بوصفها المقابل الطبيعي لما يحصل عليه من عوائد الاستغلال وثّمّاره، فإنّه يجب ألا يرتبط ذلك بارتكاب التابع لخطأ تتعقد بها مسؤوليته، إذ إنّّه يجب عليه حينئذ أن يتحمل الأضرار الناجمة من الأعمال التي يقوم بها التابع، بوصفها تجري لحساب المتبوع، حتى لو لم يرتكب التابع خطأ، فإذا كانت المسؤولية التي تلقى على عاتق المتبوع تعدّ المقابل

١ - من المؤيدين لهذه الفكرة، د. فواز صالح، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، منشورات الجامعة الافتراضية، ص ١٨٢.

٢ - د. سليمان مرقس، الفعل الضار، ص ١٥٠.

- د. محمد لبيب شبلي، دروس نظريات الالتزام- مصادر الالتزام، طبعة ١٩٧٧، ف ٦٠- ص ٣٩٦.

- د. إسماعيل غانم، المرجع السابق- ص ٤٤٦.

- د. يحيى احمد البنا، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٦٠.

٣ - د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرّرين، المرجع السابق، ص ٧٦.

الطبيعي لمخاطر الاستغلال، فيجب إذاً ألا تتوقف على حدوث خطأ من قبل التابع، ويجب كذلك ألا يعطى المتبوع حق الرجوع على التابع.

كما يرى قسم آخر من الفقه<sup>(١)</sup>، أن هذه الفكرة هي محلّ نظر ولم يتمّ الاتفاق عليها لأنّ فكرة تحمّل التبعة لو كانت هي أساس مسؤولية المتبوع لوجب أن نعهده مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يقوم بها التابع في ممارسة وظيفته، سواء أكانت هذه الأعمال خاطئة أم لا، وليس الأمر كذلك إذ يشترط القانون لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يقع خطأ من التابع.

وقد وجّه لها نقد آخر<sup>(٢)</sup>، بحسبان أن فلسفة المخاطر لا تستقيم مع أحكام مسؤولية المتبوع عن أخطأ تابعه بل إنها تتناقض تناقضاً جوهرياً معها، فعلى النقيض ممّا تستوجبه نظرية المخاطر، فإنّ المتبوع الذي صدر ضده حكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق المضرور يملك حقّ إقامة دعوى رجوع ضد التابع حتى يتمكّن من استرداد ما قام بسداده، فإنّ نظرية المخاطر لم تتمكن من تفسّر لماذا يستطيع المتبوع أن يرجع على تابعه بما دفعه من تعويض.

## ثانياً - فكرة الخطأ المفترض:

### ١ - مضمون الفكرة:

يعدّ أنصار هذه الفكرة<sup>(٣)</sup>، أن الخطأ المفترض هو الأساس القانوني الذي يستند إليه في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، حيث أنّ الخطأ يتمثّل في سوء اختيار المتبوع لتابعه أو يتمثّل في أنّ المتبوع قصر أو أخطأ في مراقبة التابع وتوجيهه، افتراضاً لا يقبل العكس.

١ - د. محمد وحيد الدين سوار، النظريات العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٢ - د. مصطفى عبد الحميد عدوى، النظريات العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص ٦٣٧.

٣ - د. رأفت محمد احمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٠، ص ١٤٩-١٥٠.

## ٢- نقد هذه الفكرة:

وقد تعرّضت هذه الفكرة للنقد<sup>(١)</sup>، مفاده أنه لو كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أساسها افتراض الخطأ افتراضاً قاطعاً لأمكن للمتبوع أن يتخلّص من هذه المسؤولية، وذلك بنفي علاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحادث وهو ما لا يجيزه الفقهاء بإجماع الآراء. ويقول في ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري<sup>(٢)</sup>: إمّا أن تكون مسؤولية المتبوع عن التابع ذاتية وإمّا أن تكون مسؤولية عن عمل الغير، وقد انتهى الدكتور السنهوري إلى عدّها مسؤولية عن فعل الغير وذلك على عكس المسؤولية عن فعل الحيوان أو عن فعل الأشياء في مسؤولية ذاتية، وبناءً عليه تكون المسؤولية عن فعل الغير لكن لا يمكن ردها إلى الخطأ المفترض، لأنّها سوف تؤدي إلى نتيجتين لا يمكن التسليم بهما: الأولى، أن المتبوع يستطيع التخلص من المسؤولية لو أثبت أنه قام بواجبه في الاختيار والرقابة والتوجيه كما ينبغي من العناية، أي نفي علاقة السببية بين الضرر الذي وقع والخطأ المفترض في جانبه وهذا ما لا يستطيعه بأجماع الفقه والقضاء؛ والثانية، لو كانت مسؤولية المتبوع تستند إلى خطأ مفترض لسقطت مسؤوليته إذا كان المتبوع غير مميز.

## ثالثاً - فكرة النيابة:

ذهب بعض الفقه إلى أن التابع يعد نائباً للمتبوع<sup>(٣)</sup>، فإذا ما ارتكب التابع خطأ، أيّ أنّه إذا ما أخطأ التابع، افترض خطأ المتبوع فخطأ أحدهما يعدّ بمنزلة خطأ للآخر، فهؤلاء يؤسسون مسؤولية المتبوع على أساس "فكرة النيابة القانونية"، لكن هذا التحليل هو الآخر يصطدم

١ - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

٢ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص ٨٨٣-٨٨٦.

٣ - د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرّرين، المرجع السابق، ص ٨٠.

- د. عبد القادر العرعار، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٥٥. حيث يرى الدكتور بأن فكرة النيابة تلقى قبولاً لدى بعض الفقه إلّا أنّه في رأيه هو حماية المضرّور مهما كان تكييف مسؤولية المتبوع.

بعقبة قانونية، إذ أنّ النيابة تقتصر على التصرفات والأعمال القانونية ولا تمتد إلى نطاق الوقائع القانونية أيّ الأعمال المادية التي قد ينشأ عنها ضرر بالغير.

#### رابعاً- فكرة الحلول:

##### ١- مضمون الفكرة:

تقوم هذه الفكرة على أنّ شخصية التابع ماهي إلا امتداد لشخصية المتبوع<sup>(١)</sup>، وما يقع من أفعال ضارة من التابع فكأنما وقع من المتبوع، الأمر الذي ينتج عنه أنّ شخصية التابع اختلطت بشخصية المتبوع بحيث أصبحا شخصاً واحداً، وبذلك فالمتبوع يسأل عن الفعل الضار الصادر من التابع بحسابه صادراً من المتبوع، ويضاف إلى ذلك أنّ التابع يحلّ محلّ المتبوع في التمييز أيضاً، فلو ارتكب التابع خطأ وهو مميز وكان المتبوع غير مميز انتقل تمييز التابع إلى المتبوع عن طريق الحلول، فأصبح هذا مسؤولاً.

##### ٢- نقد هذه الفكرة:

يرى بعض الفقه: أنّ هذه الفكرة قائمة على مُجرّد افتراض ينافي الواقع بحسبان الخطأ يجب أن يكون شخصياً<sup>(٢)</sup>، وأن القول بامتداد شخصية التابع لشخصية المتبوع، ينطوي على كثير من الخيال، فهي تقوم على افتراض أو مجاز قانوني، وتعدّ عاجزة عن تبرير فكرة عدم نفي الخطأ المفترض من جانب المتبوع، الأمر الذي ينبني عليه أنّه كيف يمكن القول إنّ شخصية التابع تختلط مع شخصية المتبوع بحيث تعدّ شخصية واحدة، ولا يجيز القانون للمتبوع أن ينفي الخطأ عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

١ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء ١، المرجع السابق، ص ١٠٤٧-١٠٤٨.

٢ - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

٣ - د. بشار مكاي، مصادر الالتزام الفعل الضار - الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١٢٢-١٢٣.

## خامساً - فكرة التأمين:

### ١ - مضمون الفكرة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول<sup>(١)</sup>: إنّ الأساس الحقيقي لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه يكون في استخلاص إرادة المُشّرّع أو مقصده، ويعدّ المتبوع كمؤمن نتيجة لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه، وفرض عليه أنّ يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعة من تابعيته، وذلك في أثناء أدائهم للعمل المسند إليهم من قبل المتبوع. ويكون التأمين القانوني الذي نادى به هذا الاتجاه هو ضد الأضرار فقط وليس تأميناً من المسؤولية في ذاتها لعدم جواز ذلك، ويعدّ المتبوع بمنزلة المؤمّن للمضرور وليس مؤمناً للتابع، ويترتب عليه أنّ المضرور وحده هو الذي يستطيع مقاضاة ذلك المتبوع، أمّا التابع، فلا يستطيع مطالبة المتبوع بدفع التعويض ولا يجوز للتابع أنّ يطلب من المحكمة إدخال المتبوع في الدعوى وإنّما هذا الحق مقرر فقط للمضرور<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - نقد هذه الفكرة:

هناك من يرى<sup>(٣)</sup>، أنّ فكرة التأمين غير منطبقة، فالتأمين نظام يعتمد في جوهره على تشييت الخسارة على عدد من المؤمنين نظير قيام هؤلاء بدفع أقساط معينة، أمّا في مسؤولية المتبوع، فإنّ هذا الأخير يتحمّل تعويض الأضرار التي تلحق الغير بفعل ثابت في ذمته الخاصّة، والقول إنّ قسط التأمين هو ما يحصل عليه المتبوع من أرباح بسبب قيام التابع بعمله، ما هو إلّا العودة إلى تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي الرجوع إلى فكرة تحمّل التبعة<sup>(٤)</sup>.

١ - د. رأفت محمد احمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، المرجع السابق، ص ١٧٤.

٢ - د. عز الدين الديناصورى، المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر ٢٠٠٧، ص ٢٨١.

٣ - محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ١٩٧٠، ص ١١٠.

٤ - د. رأفت محمد احمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

## سادسا - فكرة الكفالة أو الضمان:

يرى أنصار هذه الفكرة<sup>(١)</sup>، أنّ المتبوع كفيلاً عمّا يقوم به التابع من أعمال ونشاطات في عمله، بحسبان أنّ المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من أفعال تصيب الغير بضرر ما دام للمتبوع حقّ الرقابة والتوجيه على التابع، وما دام الفعل الضار قد ارتكب من التابع في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فالمتبوع في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن فعل تابعه دون أنّ يكون له حقّ التجريد، فيجوز للمتضرر أنّ يرجع على المتبوع قبل أنّ يرجع على التابع وقد تعرّضت هذه النظرية للنقد<sup>(٢)</sup>، بحسبان أنّ الكفالة مصدرها العقد وليس القانون، وكذلك أنّ فكرة الكفالة ترمي إلى أهداف تختلف عن تلك الأهداف التي ترمي إليها مسؤولية المتبوع، والكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن، بينما مسؤولية المتبوع تفرضها مصلحة المضرور، وهو دائن بالتعويض.

## سابعا - رأينا في هذه الأفكار:

القول إنّ شخصية التابع امتداد لشخصية المتبوع أو إنّ التابع نائب عن المتبوع فيما ارتكبه من خطأ، ليلتزم المتبوع بآثار هذا الخطأ وتعويض المضرور، مرفوض ولا يصلح أساساً لمسؤولية المتبوع، لأنّها من قبيل المجاز القانوني، وبالنظر إلى التطورات الحديثة، نجد أنّه ليس من المقبول أيضاً بناء مسؤولية المتبوع على فكرة الخطأ الشخصي ولا حتى على فكرة الخطأ المفترض، ومن نافلة القول إنّ هناك فريقاً مازال يقيم هذه المسؤولية في جميع صورها على أساس الخطأ<sup>(٣)</sup>، فمن الغريب حقاً بناء هذه المسؤولية على أساس الخطأ بحسبان أنّ الخطأ الذي يرتكبه التابع والذي يلحق ضرراً بالغير يعدّ خطأ للمتبوع نفسه،

١ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء ١، المرجع السابق، ص ١٠٤٧. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق ٢٦٥.

٢ - د. محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع، المرجع السابق، ص ١٠٦.

٣ - د. رأفت محمد احمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، المرجع السابق، ص ١٤٩-١٥٠.

وهناك من يذهب إلى أنها مسؤولية تقصيرية ناتجة من تقصير المتبوع في الإشراف والرقابة وهذا ما سارت عليه محكمة النقض السورية، حيث قررت في عدة قرارات لها بأن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير" إن مسؤولية المتبوع عن التابع هي مسؤولية تقصيرية عن الغير"<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى ليست مسؤولية مبنية على تحمّل التبعة لأن مقتضيات تحمّل التبعة، أن المتبوع يتحمّل الأضرار الناتجة عن نشاط التابع سواء شكل هذا النشاط خطأ أم لم يشكل خطأ والواقع غير ذلك.

كما لا يكفي القول: إن المتبوع يتحمّل آثار المسؤولية التي تقع على عاتق تابعه بحسبان أن المتبوع يتمتع بسلطة على تابعه وتُعدّ هذه السلطة مقابلاً لما يتمتع به مقابلاً للسلطة، والحقيقة أن فكرة مخاطر السلطة وإن كانت تصلح كسند لهذه المسؤولية إلا أنها لا تتفق مع الوضع الحالي في ظلّ نصوص القانون الوضعي، فإذا كانت هذه المسؤولية التي يتحمّل بها المتبوع تعويض الضرر هي مقابل للسلطة التي يتسلط بها على تابعه، فلم إذا تحوّل حق الرجوع على تابعه؟ والتفسير الذي نعتقده أكثر انساقاً واتفاقاً مع حلول ملائمة القانون الوضعي، هو أن مسؤولية المتبوع إنما هي نوع من الضمانة القانونية أو الكفالة القانونية إذ أن القانون أراد أن يجعل من المتبوع كفيلاً أو ضامناً قانونياً يضمن وفاء التابع بالتزامه بتعويض المضرور من جزاء نشاطه، رغم أنها تختلف عن الكفالة الواردة في القواعد العامة والتي تشترط تجريد المدين المكفول قبل الرجوع على الكفيل، والحال هنا ليس كذلك كون المضرور يستطيع الرجوع على التابع أو على المتبوع كما يمكنه الرجوع عليهما معاً، لكنه غالباً وفي أكثر الدعاوى القضائية التي عايناها وجدنا أن المضرور يرجع على المتبوع كونه الأكثر يساراً وهو جوهر الكفالة القانونية المقصود منها إعطاء نوع من الضمان القانوني

١ - قرار محكمة النقض السورية رقم ٨٣٠ لعام ٢٠١٠، أساس ٨٢٥٢ - ٢٠١٠ - المحامون ٢٠١٠، إصدار ٠٩ و ١٠ - رقم مرجعية حمورابي: ٧١٧٢٦.

للمتضرر من أجل الحصول على حقه بالتعويض. واستطرداً من ذلك يمكن القول إنّ مسؤولية المتبوع ليست بالمسؤولية الحقيقية، إذ إنّ المسؤول الحقيقي هو التابع الذي انشغلت ذمته بالتعويض، وهو من يقوم بالتعويض في نهاية المطاف دون الرجوع إلى غيره، فالمتبوع يعود عليه بما يدفعه والقانون كفل للمتبوع حق الرجوع على التابع بما يدفعه، لذلك وطبقاً لهذا المعيار، فنحن لسنا بصدد مسؤولية حقيقية وإنّما لا يعدو الأمر في ظلّ الوضع الحالي أنّ يكون نوعاً من الكفالة أو الضمان القانوني ليس إلّا؟ وعليه يكون القانون قد أخذ في الحسبان مصلحتين جديرتين بالرعاية والاهتمام مصلحة التابع الذي يكون في أغلب الحالات غير المليء في إيجاد من يتحمّل التعويض عنه ولو بصفة مؤقتة، ومصلحة المضرور بتيسير حصوله على التعويض بإيجاد مدين مليء موسر قادر على الدفع وهو المتبوع، لكن هذه لا تُعدّو أنّ تكون أكثر من ضمانة. فكأننا لسنا بصدد مسؤولية حقيقية وإنّما هي مُجرّد كفالة قانونية أو ضمان قانوني، وإذا ما أردنا تغيير الوضع الحالي في القانون الوضعي، فإنّ الأمر يقتضي تدخلاً تشريعياً ليفرض المشرع بمقتضاه على المتبوع وضع قانوني يوازي علاقة التبعية وتنتهي بشكل الضمان القانوني.

كما يمكن القول: بالتزام المتبوع عن أعمال تابعه في تعويض الأضرار التي أحدثها نشاطه يكون بصفة نهائية ودون الرجوع على التابع فيما يدفعه، وقلنا بتعديل تشريعي لقواعد القانون المدني المتعلقة بقواعد علاقة التبعية، والمقررة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه نكون قد أدخلنا في الحسبان تضمين المضرور ومراعاة مصلحته وتيسير حصوله على تعويض من المنتفع الحقيقي من جراء هذا النشاط، ولن يضير المتبوع من ذلك لأنّ نظاماً محكماً سوف يوضع يأخذ على عاتقه عبء هذه الأضرار ونتائجها وآثارها من الناحية التعويضية.

لذلك، وأمام عدم نجاح جميع المحاولات السابقة (الأفكار الفقهية السابقة)، وجدنا الرأي الغالب في الفقه والقضاء على حدّ سواء في مصر وفي فرنسا يؤسّس مسؤولية المتبوع على



فكرة الكفالة القانونية، فالمتبوع لا يعدو أن يكون ضامناً وكفيلًا قانونياً يضمن للمضرور يسار وملاءة التابع<sup>(١)</sup>. ولكن لا يمكن للمتبوع الرجوع على التابع إلا إذا أثبت الخطأ في جانبه، وهذا يتناقض مع فكرة الكفالة القانونية.

## الفقرة ٢ - تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة:

لقد برزت مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة، رغم أنه وإلى عهد قريب ظلت فكرة الخطأ تمثل الأساس القانوني الكافي لتقرير حق المضرور في التعويض، وتوافق هذا الطرح مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون، والتي تقتصر نسبتها للأضرار إلى المخطئ<sup>(٢)</sup>.

فالأساس التقليدي للمسؤولية العامة للدولة والجزاء المترتب على ثبوتها، يتمثل في إلزامها بتعويض المضرورين من جزاء الأعمال الصادرة منها، فإن كان فعلها ناتجاً من خطئها سواء كان هذا الخطأ ثابتاً أم مفترضاً، لكن في الواقع العملي لا يمكن إثبات الخطأ كما يمكن التنصل منه عن طرق وسائل دفع المسؤولية كالقوة القاهرة وحالة الضرورة أو أعمال السيادة. كما إن تعويض أضرار الأعمال الإرهابية، غالباً لا يوجد فيه خطأ ينسب للمرافق العامة، وعليه لا يمكن للمضرور النجاح في أي مطالبة قضائية بمواجهة الدولة في الحصول على التعويض إلا إذا توافرت إحدى حالات الخطأ التي تحدثنا عنها سابقاً.

وعليه فإن الأساس التقليدي قد لا يصلح للاستناد إليه من أجل تحميل الدولة عبء الالتزام بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، ما أدى إلى بروز اتجاه فقهي ينادي بوجود أساس آخر، يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عليه، أمّا فيما يتعلّق بأهم الأسباب التي تجعل من الاعتماد

١ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص ٨٨٣-٨٨٦.

- د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص ٨٠.

- Viney - TRITE: Droit Civil, Les Obligation Responsabilité. Conditions, L. G. D. J. Paris 1982 Op. P875.

٢ - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧، ص ١٧٣.

على الأساس التقليدي للمسؤولية (أي القواعد العامة في المسؤولية) في ترتب مسؤولية الدولة يمكن إجمالها فيما يأتي:

#### أولاً- صعوبة إثبات الخطأ الجسيم في جانب الدولة:

يقع عبء الإثبات في المسؤولية المدنية على المضرور<sup>(١)</sup>، ولعله من النادر إقامة المسؤولية المدنية أو الإدارية بمواجهة الدولة للمطالبة بالتعويض عن ضرر لحق من نشاطها سواء أكان مرفقاً عاماً أم شركة عامة، وعندما يتطلب هذا أن يكون الخطأ جسيماً أو استثنائياً فقد يجد المضرور نفسه في موقف لا يحسد عليه، لاسيما الخطأ المنسوب إليها في وقوع أعمال إرهابية ترتب عنها أضرار بالأشخاص والممتلكات، فمن الصعوبة على المضرورين إثبات أركان المسؤولية الثلاث مجتمعة خطأ جسيم وضرر استثنائي وعلاقة سببية بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - إمكان درء مسؤولية الدولة بإثبات السبب الأجنبي والقوة القاهرة:

قد يواجه المضرور صعوبة كبيرة في إلزام الدولة بدفع تعويض عن ضرر ناتج من نشاط المرفق العام وفقاً للقواعد العامة، مما يسهل على الجهة الإدارية نفي المسؤولية استناداً للسبب الأجنبي، فدرء مسؤولية هذه الأخيرة يكون بإثبات السبب الأجنبي، فإذا ما وفقت في ذلك تنقطع رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليها والضرر اللاحق بالمضرور، ويتمثل

١ - د. فواز صالح، القانون المدني- مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق- التعليم المفتوح، ص ٢٣٦.

2 -Yvonne Lambert – Faivre: Droit Du Dommage Corporel , 4ème Ed , D ,2000, N°17, P 32.

-Yvonne Lambert – Faivre: Droit Des Assurances,10 Eme Ed, D, 1998, N°18, P13. Chapus (René), Responsabilité Publique Et Responsabilité Privée, Les Influences Réciproques Des Jurisprudences Administratives, T8, Biblio De Droit Public, Paris, L.G.D.J, 1957 N° 366 Note5.

- د. يحيى احمد البناء، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٦٠.

السبب الأجنبي إمّا في نسبة حدوث الخطأ المنتج للضرر إلى المضرّور نفسه<sup>(١)</sup>، وإما في نسبة ترتبه بآثاره الضارة إلى خطأ الغير، وإما في إرجاع ترتب الضرر وحدثه إلى ظرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويقول في ذلك الفقيه هوريو: يجب إعادة النظر في مفهوم القوة القاهرة ، أو الحادث المفاجئ، كسبب في الإبراء من المسؤولية، والتأمل في طبيعتها المؤقتة والهشة بوصفها سبباً للإعفاء<sup>(٢)</sup>.

---

١ - د. مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، الجزء الثاني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة، الطبعة الثانية ١٩٨٩، ص ٢٧٥ وما بعدها.

2- Hauriou (Maurice), note sous conseil d'Etat 10 Mai 1992, Sirey 111, p 161.

- Conseil d'Etat, 10 mai 1912, Ambrosinac. l'Etat, requête numéro 33336, rec. p. 549

Cette décision nous est une bonne occasion d'examiner la notion de la force majeure, ou peut-être plutôt du cas fortuit, en tant qu'ils constituent une cause d'exonération de la responsabilité, de méditer sur le caractère provisoire et fragile de cette cause d'exonération, et de discerner ce qui se cache derrière, ce qui surgit quand on ne peut plus l'invoquer.

Il s'agit d'un accident mortel occasionné par l'explosion de l'*Iéna*, catastrophe déjà lointaine, qui, depuis, a été suivie de l'explosion de la *Liberté*. L'explosion de l'*Iéna* fit de nombreuses victimes parmi les équipages de la flotte, mais là, aucune question d'indemnité ne se posa, parce qu'il existe une législation spéciale, qui règle par des pensions pour blessures ou infirmités, ou par des pensions aux veuves, les accidents résultant de faits de service militaire (LL. 11 avril 1831, pour l'armée de terre; 18 avril 1831, pour l'armée de mer, art. 12 et s., 19 et s.), même ceux qui résultent de cas fortuits, et parce que cette législation spéciale exclut l'indemnité (V. Cons. d'Etat, 2 août 1907, Min. de la guerre, S. et P. 1910.3.6; Pand. pér., 1910.3.6; 21 janv. 1910, Bally, Rec. des arrêts du Cons. d'Etat, p. 62). Mais la catastrophe fit aussi au moins une victime dans la population civile; un malheureux enfant de 18 mois, le jeune Ambrosini, fut tué dans une rue de Toulon par un éclat d'obus provenant de l'explosion du cuirassé. Ses parents demandèrent une indemnité, qui leur fut refusée par le ministre de la marine, et notre arrêt continue ce refus, parce que : « le décès du fils du requérant doit être attribué à un événement de force majeure, et qu'il n'est justifié d'aucune circonstance de nature à engager la responsabilité de l'Etat :

- Trotabs (Louis), et Isoirt (Paul), Manuel de droit public et administratif, Conforme a programme de capacité en première et deuxième année, L.G.D.J, 1971, p 315 et suiv (A – la force majeur et le cas de fortuit).

- <https://www.revuegeneraledudroit.eu>

- تمّ الرجوع إليه في ٢٠١٨/٣/٢٠.

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: "يشترط لإعمال آثار القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يكونا غير متوقعين ويستحيل دفعهما". القرار رقم ٥٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، أساس ٢٠٠٧/١٦٨٤ - المحامون العدادان ٢-٤ لعام ٢٠١٠، ص ٤٨٩.

### ٣- تُعدّد وتنوع الموانع العملية لإقامة الدعوى بمواجهة الدولة:

من المُسلّم به امتناع تحريك دعوى المسؤولية في مواجهة الدولة "استناداً إلى أنها صاحبة السيادة"، على الرغم من اجتماع وتكامل أركان تلك المسؤولية وذلك ما يحدث بسبب التعارض القائم بين إثبات تلك المسؤولية والتزام الدولة بالتعويض كجزء لها، وبين ضرورات الحفاظ على سيادة الدولة، من ناحية، أو فيما بين تلك المسؤولية والتعويض المترتب عليها وبين، الظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها الدولة من ناحية ثانية، أو لسقوط الحق للمطالبة بالتعويض بمضي المدة أو التقادم من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>. وقد أخرج المُشرع أعمال السيادة<sup>(٢)</sup>، من رقابة القضاء بحيث يمكن للجهة العامة تبرير عملها فقط بوصفه عملاً من أعمال السيادة، وهناك من يرى<sup>(٣)</sup>، بأن أعمال السيادة يجب أن تبقى خارج نطاق رقابة القضاء وذلك من أجل الحفاظ على كيان الدولة، بحسبان أنه يجب ألاّ نضحي بوجود الدولة واستقلالها من أجل الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، لأنّ مبدأ المشروعية يتطلّب أولاً وقبل كلّ شيء العمل على بقاء الدولة، وإن تحديد الوقائع التي تُشكّل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وبيان الأعمال الحكومية اللازمة لمواجهة ذلك يُعدّ مسألة تكثّف

---

١ - د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمضروبين من الجرائم، الإرهابية، مجلة كلية الدراسات العليا المتخصصة في علوم الشرطة، مصر ٢٠٠٧، ص ٢٨.

٢ - جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا في بيان الأعمال السيادية أن: "تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرتأى القضاء الإداري ذاتها، أنها يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، بسبب عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها، هذا فضلاً عن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في نقّص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين، فهي لا تشمل سوى الأعمال السياسيّة المهمة كحالات الحرب، والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية، وكبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية". (القرار ٢٢٧ في الطعن ٣٣ لعام ١٩٧٤ قرارات المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٩٦٥ إلى ١٩٩٤ مجلس الدولة- المكتب الفني)

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض يصف أعمال السيادة بأنها: "تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسيّة المهمة". (نقض هيئة عامة رقم ٤١ تاريخ ١٩/٦/١٩٩١، اساس ٨٢ لعام ١٩٩٠- مجلة المحامين الأعداد ٤-٥ لعام ١٩٩١)

٣ - د. محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٩٣.

تخضع لرقابة القضاء، فإذا ما وجد القضاء أنّ الوسائل أو الأعمال أو التصرفات التي قامت بها الحكومة تتناسب مع طبيعة الخطر الحال والداهم المهدد لكيان الدولة وأركانها قرر إعلان عدم الاختصاص بحسبان أن هذه الأعمال تدخل في نطاق أعمال السيادة، سواء بالاستناد إلى حالة الضرورة أو بالاستناد إلى فكرة أعمال السيادة، ومن هنا يتعذر على المضرور اللجوء إلى القضاء في حال بررت الإدارة تصرفاتها بأعمال السيادة.

#### ٤ - استقالة أمد التقاضي وبطء إجراءاتها:

إنّ أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار إذا ما عزم المضرور إقامة دعوى التعويض يجب عليه انتظار انتهاء الدعوى الجزائية في حالة معرفة الجناة والتي قد تستغرق وقتاً ليس بقليل ومن ثمّ التوجّه إلى القضاء المدني<sup>(١)</sup>، أمّا في حالة عدم معرفة الجناة وتمكّن المضرور من إقامة دعوى المدنية بمواجهة أحد مرافق الدولة، ينبغي توافر الخطأ الجسيم وثبوت الأضرار غير العادية والاستثنائية وتحقيق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتجاوز الموانع العملية والسياسية التي تعترض سبيلهم في إثبات تلك المسؤولية، إلّا أنّ طريق الحصول على التعويض الفوري والجبر الكلي للضرر من قبل القضاء، يبقى صعباً. ذلك أنّ بطء سريان ودوران عملية التقاضي من شأنه - في مثل هذه الحالات - أن تتفاقم معه الأضرار دون الإسراع إلى التخلص منها أو جبرها بوساطة مبالغ التعويض المحكوم بها، هذا من ناحية، فضلاً على أنّ تراخي صدور أحكام التعويض المنجزة في الوقت الملائم يمكن أن يؤدي إلى فقدانها لأثرها الإصلاحي للضرر بفعل انخفاض قيمة العملة وتدهور أسعارها كأمر بات مُسلماً به في عالم اليوم، وخاصة عندما يعتمد القاضي في

---

١ - ممدوح احمد السعيد احمد حسن، مدى كفاية حقّ متضرري الأعمال الإرهابية في التعويض، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص ١٦.

حكمه التقديري لمبالغ تلك التعويضات على القيمة المالية المقدرة لحظة صدور حكم الدرجة الأولى رغم وجود درجة ثانية للتقاضي إضافةً إلى النظر فيها أمام محكمة النقض<sup>(١)</sup>. ويتضح جلياً ممّا سبق أنّ الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة في تعويض المضرور من أعمال العنف والإرهاب الذي يترتب هذه المسؤولية تجاه الدولة استناداً إلى ركن الخطأ البسيط أو الجسم أضحى غير ملائم تماماً لاستحالة الإثبات من قبل الضحايا والمضرورين وفي ذلك مساس أكيد بمبدأ العدل والإنصاف وعليه كان لزاماً البحث عن أساس آخر يضمن أكبر تعويض وجبر وإصلاح للأضرار الناتجة من أعمال الإرهاب.

---

١ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمتضررين من الجرائم الإرهابية، المرجع السابق، ص ٢٩، ص ٣٠.

## الفصل الثاني

### ضمان الدولة للتعويض استناداً للضرر

#### (المسؤولية من دون خطأ)

سبق وعرضنا الأحكام الشكلية والموضوعية لمدى ضمان الدولة أو بمعنى آخر مدى مسؤولية الدولة بالتعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية، وقد اتضح لنا من خلال هذا العرض، عدم كفاية بعض الأحكام في مجال تعويض متضرري أعمال الإرهاب<sup>(١)</sup>، وبخاصة القواعد العامة التي لا تلبي الوضع الحالي في البلد خاصة بعد ما ألحقت المجموعات الإرهابية من خراب وضرر بالممتلكات والأنفس، حيث لم تسلم منهم حتى منشآت الدولة العامة والخاصة، وهو ما سوف نتعرض له من خلال النظريات الفقهية التي حاولت معالجة هذه الحالة وبخاصة نظرية المسؤولية من دون خطأ، والتي نبين فيها عدم كفايتها لحصول المضرور على حقه في التعويض كون القضاء السوري لم يجارِ نظيره الفرنسي الذي ابتدع وأخذ بهذه النظرية، ممّا يستلزم البحث بأحكام خاصة تتناسب مع طبيعة الأضرار التي تخلفها الأعمال الإرهابية.

وقد لوحظ في العقود الأخيرة تطوّر المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup>، وخصوصاً مسؤولية الإدارة استناداً للضرر ومن دون خطأ لجهة تعويض المضرور من جرّاء نشاط الإدارة دون اشتراط توافر ركن الخطأ، حيث كان المبدأ قديماً، بأنّ الدولة لا تُسأل عن أعمالها الضارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة والاستثناء مسؤوليتها، إلّا أنّ ذلك قد تغيّر نتيجة لتحول الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلّة في عددٍ من النشاطات التي كانت حكراً على الأفراد، ونتيجة

---

1 - Mac Taylor: Improving State Programs FOR Crime Victims, Lao Publications, 2015-16 Budge T, P3.

٢ - د. فواز صالح، القانون المدني - مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق التعليم المفتوح، ص ١٤١ وما بعده.

للتطوّر العلمي والتكنولوجي الكبير في المجالات كافة وبمناسبة ممارسة الدولة لهذه النشاطات قد تلحق الأضرار بالأفراد والمتعاملين معها دون أن ينسب لها أي مسؤولية، ونظراً لعجز النظرية المستندة إلى الخطأ الجسيم للمرافق العامة، ظهرت نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ التي لا تشترط ركن الخطأ وتكتفي بركني الضرر والعلاقة السببية، فكان لابد من البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية التي تعتمد أساساً لها مراعاة مبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، وأصبح المبدأ السائد حديثاً هو مسؤولية الدولة عن أعمالها والاستثناء عدم مسؤوليتها. وهو ما سوف نتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما فيما يتعلّق بضمان الدولة للتعويض عن أعمال الإرهاب، فقد تباينت اتجاهات التشريعات العالمية -كما مرّ معنا سابقاً- ومنها التشريع السوري، وقد أخذت هذه التشريعات بمبدأ ضمان الدولة في تعويض ضروري الأعمال الإرهابية من ناحية النظام التعويضي الذي تبنته ومن حيث الجهة المختصة بالتعويض، ومن حيث طبيعة هذه الجهة، بعض هذه التشريعات أوكل هذه المهمة إلى القضاء -المحاكم المدنية أو الجزائية- وبعضها ألقى بهذه المهمة إلى جهات إدارية حكومية وبعضها الآخر عهد بها إلى جهات مختصة كاللجان وهو النهج الذي أخّاره المشرع السوري.

ولكن هذا النظام الذي تبناه المشرع السوري ماذا يشمل أو ما هو نطاقه وكيف يمكن للمتضرر الحصول عليه؟ وللإجابة عن هذا السؤال سيكون المحور الرئيسي للمبحث الثاني من هذا الفصل



## المبحث الأول

### إمكانية فرض مسؤولية الدولة بالتعويض استناداً للضرر

بما أنّ القواعد العامة في المسؤولية المدنية تستلزم من أجل تعويض المضرور وجود خطأ مسبب للضرر، وهذا الأساس القانوني في أغلب الأحيان وفي تطبيقاته يتعذر على المضرور الوصول إلى حقه بالتعويض، خاصة إذا كانت إحدى الجهات العامة هي من سببت الضرر، وذلك لأسباب سبق وتحدثنا عنها في تراجع تأسيس مسؤولية الدولة<sup>(١)</sup> استناداً للخطأ<sup>(٢)</sup>، وعدم وجود المسؤولية يعني عدم وجود التعويض، وهذا منافٍ لمبادئ العدالة والإنصاف.

### المطلب الأول - مفهوم مسؤولية المرافق العامة عن أفعالها الضارة:

المسؤولية التزام يقع على عاتق شخص بتعويض شخص آخر عن الضرر الذي تسبب له به، أما مسؤولية المرافق العامة، فهي الالتزام الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها "أعمال الإدارة"، كالأعمال المادية "حادث سير"، أو نتيجة لأعمالها القانونية "قرار أو عقد إداري"<sup>(١)</sup>، وسواء أكان ذلك النشاط أو التصرفات مشروعاً أم غير مشروع<sup>(٢)</sup>. وإن المسؤولية من دون خطأ في أساسها معقوده على مفهوم المسؤولية المدنية، وقد أخذت المسؤولية الإدارية من قواعد القانون المدني بطريقة تتناسب

---

١ - محمد عادل ببيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ - العدد ١ لعام ٢٠١٦، ص ٢٩٠.

٢ - د. سعاد الشرفاوي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ٧١ - د. كامل عبد السميع، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، ص ١٠ وما بعدها.

مع القانون الإداري وقواعده، إلّا أنّ القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في أثناء نظر المنازعات الإدارية لدعاوى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي ألحقت الضرر بالأفراد، وهذا لا يستلزم استبعاد القواعد المدنية، إذ أنّ بعض المنازعات الإدارية لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة وغير المشروعة ربما لا تخضع للقواعد المدنية في المسؤولية الإدارية ويتم تنظيمها بقوانين خاصّة ويطلق عليها الفقهاء "النظام القانوني للمسؤولية"<sup>(١)</sup>. وتعدّ نظرية المسؤولية من دون خطأ من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة، فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ، إذ من يخطئ يتحمّل تبعات خطئه ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، أيّ حيث لا خطأ فلا مسؤولية<sup>(٢)</sup>. فكان الأصل العام والسائد مبدأ عدم مسؤولية المرافق العامة عن أعمالها، لأنّ مسؤولية المرافق العامة عن أعمالها وتصرفاتها تتنافى مع مبدأ سيادة المرافق العامة المطلق، وهذا ما كان سائداً في بريطانيا سنداً للقاعدة الدستورية "الملك لا يخطئ" ومن ثمّ لا تسال المرافق العامة ولا يُسأل موظفها<sup>(٣)</sup>.

وتتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع ممّا يسمح بتراجع مبدأ عدم مسؤولية المرافق العامة، لأنّ مبدأ سيادة المرافق العامة لا يتعارض مع خضوعها للقانون والتزامها بتعويض من تسببت له بضرر، ومن ثمّ تحوّلت المرافق العامة من دولة وإدارة عامة لا تسأل ولا تحاسب، لأنّها لا تخطئ سنداً لفكرة سيادة المرافق العامة المطلقة إلى إدارة تحاسب وتلتزم بتعويض الأفراد المضرّرين من جرّاء نشاطها، وسواء أكان ذلك بخطأ أم من دون خطأ، فالأحكام والقواعد النازمة لنشاط المرافق العامة تمتاز بأنّها، أحكام وقواعد متطورة ومتجددة باستمرار تتغير وتتغير وتتغير تطوّر الظواهر الإدارية عبر مَرورَ الزمان، وذلك نظراً لتطور دور

١ - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

٢ - د. علي خنجر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.

٣ - د. أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسيّة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٨٩.

المرافق العامة وتغيّر مهمتها من المرافق العامة الحارسة إلى المرافق العامة المتدخلة<sup>(١)</sup>، فقد أخذ القضاء على عاتقه<sup>(٢)</sup>، خلق وإيجاد نظريات قانونية تستوعب تطوّر عمل ونشاط الإدارة العامة وتدخل المرافق العامة في معظم الشؤون والأعمال التي كانت حكراً على الأفراد دون المرافق العامة<sup>(٣)</sup>، ويتضح ذلك من خلال البت في المنازعات التي كانت تنشأ ما بين الأفراد ودوائر ومؤسسات المرافق العامة المختلفة، لهذا كانت القواعد العامة التي تحكم ما بين الأفراد لا يمكن إعمالها ما بين الأفراد والإدارة ولا تصلح لإقامة مسؤولية المرافق العامة على أساس الخطأ، ممّا حدى بالقضاء إلى البحث عن قواعد ونظريات وأسس مختلفة تصلح لتنظيم العلاقة ما بين المرافق العامة والأفراد شيئاً فشيئاً إلى أن ظهرت نظريات جديدة في مسؤولية الإدارة على أساس آخر غير الخطأ ألا وهو نظرية مسؤولية من دون خطأ أو مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

#### الفقرة ١ - نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ:

لعب القضاء الإداري دوراً مهماً من خلال ما يتميز به بوصفه قضاء إنشائياً متطوراً، ويسبق المشرّع في الكثير من الأحيان ولا يتقيد بنصوص القانون كما هو الحال في القضاء المدني، كما أنّ القانون الإداري يمتاز بأنّه قانون غير مكتوب وقواعده غير مقننة ويحاول أن يوازن بين السلطة والحرية ممّا ساعد مجلس الدولة الفرنسي على ابتداع وإرساء نظرية

---

١ - مجدي مدحت النهري، مسؤولية المرافق العامة عن أعمالها غير التعاقدية، ط٢، ص ٣٥ . د. علي شطناوي، المرجع السابق ص ١٢.

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية "المرافق العامة أو أشخاص الحق العام كالأفراد في تعيين مسؤوليتها عن أعمالها الضارة من حيث ضرورة توافر عنصر الخطأ والضرر والمسببة لمساءلتها". (قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ أساس ١٦٤٢ لعام ١٩٦٨ - مجلة القانون ١٩٦٨، الصفحة ٢٢٣ القاعدة ٣٠٢)

٣ - يقول العميد ديجي: أنّ القانون العام الحديث لا يسلم بمبدأ مسؤولية الدولة على أساس أنها شخص معنوي، ولكن على أساس أنّ هذه المسؤولية تقوم كضمان يؤمن الأفراد ضد المخاطر الناجمة عن نشاط المرافق العامة. مؤلف العميد ديجي، تحوّل القانون العام ١٩١٣، ص ٢٧٤-٢٧٧. أشار إليه فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

تدعى بنظرية المخاطر<sup>(١)</sup>، ومن ثم تطورت تلك النظرية لنظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ التي تقوم على عدم اشتراط توافر ركن الخطأ في حال صعوبة توافر هذا العنصر، إذ أصبحت هذه النظرية تكميلية استثنائية للنظرية الأصلية القائمة على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لضرورة إقامة التوازن في المجتمع وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جرّاء نشاط الجهة الإدارية<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم أصبح القضاء الإداري والقانون الإداري يعتمدان على نوعين من المسؤولية الإدارية<sup>(٣)</sup>، إحداهما المسؤولية الإدارية الأساسية وهي نظرية المسؤولية الأصلية التقليدية القائمة على أساس الخطأ، والثانية النظرية القضائية للمسؤولية الإدارية من دون خطأ والتي تقوم كلما ترتب على نشاط الإدارة ضرر أصاب الأفراد أو المواطنين ولو كان هذا النشاط مشروعاً، فهي مسؤولية استثنائية أو مسؤولية مكملة لنظرية المسؤولية الأصلية وتطبق استثناء على الأصل في حال وجود الضرر ولم يُعَدّ بالإمكان إثبات الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية، أو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، أو الخطأ المجهول، وفي بعض الحالات لم يكن هناك خطأ لينسب إلى جهة الإدارة ومع ذلك هناك ضرر أصاب الأفراد، كأن تقوم الإدارة برصف وترفيت الطرقات وعلى الرغم من اتخاذ الإجراءات والاحتياطات كافة إلا أنّ الضرر وقع لبعض المنازل القديمة، وقد سميت هذه المسؤولية باسم المسؤولية على أساس المخاطر أو

---

١ - د. عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

٢ - د. صفاء محمود السويلمين، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠١٣، ص ١٨١.

٣ - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ - العدد ١ لعام ٢٠١٦، ص ٢٩٠.

المسؤولية على أساس تحمّل تبعة المخاطر<sup>(١)</sup>، إلّا أنّ هذه التسمية منتقدة وليست جامعة مانعة لكلّ الأضرار التي قد تلحق بالأفراد.

### أولاً- نشأة النظرية:

بازدياد نشاط الدولة وانتشار المعدات الحديثة وتطور التكنولوجيا التي تستخدمها الجهات العامة، فقد أدّى ذلك إلى زيادة تعريض الأفراد للأضرار نتيجة لهذا النشاط وسواء أكان هذا النشاط ترافق بخطأ أم من دون خطأ، وفي نظر الفقه والقضاء لم تكن تتصور مسؤولية الإدارة إلّا على أساس الخطأ بحسبان الأصل الذي تقوم عليه مسؤوليتها<sup>(٢)</sup>.

وكون الدولة تستفيد من هذا النشاط بالمقابل عليها أن تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة منه، فإذا كانت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ هي الأصل في القانون الإداري إلّا أنّه ومنذ عام ١٨٩٥، قبل مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة إمكانية قيام مسؤولية الإدارة من دون خطأ، أو على أساس المخاطر، وكان ذلك في قضية المدعو كام<sup>(٣)</sup>، وتتلخص وقائع هذه المنازعة بأنّ المدعو كام كان عاملاً بمصنع حربي يتبع للدولة وتعرض لجروح ناتجة من تطاير شظايا الحديد ممّا نتج منه ضمور في يده اليسرى وعجزه عن العمل، فتقرّر منحه تعويضاً من وزير الدفاع، إلّا أنّ العامل وجد ذلك التعويض غير كاف فرفع دعواه إلى مجلس الدولة مطالباً بتعويض أكبر، علماً بأنّ العامل لم يرتكب أيّ خطأ، وكذلك لا يمكن أن ينسب للدولة أيّ خطأ، واعتماداً على خصوصية القانون الإداري في باب

---

١ - نور الدين بن دحو، الرقابة على مرفق الشرطة- حالة المسؤولية بدون خطأ- رسالة ماجستير، ص ٣٥ وما بعدها.

٢ - فوزي احمد شادي، تطور أساس مسؤولية المرافق العامة، "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه، ص ٩-٤.

٣ - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص ٢٩٠. - أنظر أيضاً سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٨٥.

المسؤولية التي أكدها قرار بلانكو لعام ١٨٧٣، اقترح مفوض الدولة روميو<sup>(١)</sup>، تقرير مسؤولية المرافق العامة على أساس أنه يجب عليها ضمان عمالها ضد المخاطر الناجمة عن الأعمال التي يطلب منهم أدائها في إطار المرافق العامة، وباعتماد هذا التحليل، فإن مجلس الدولة قد أقر بوجود مسؤولية من أجل المخاطر لم تكن المحاكم العادية قد قبلت بها بعد ليكون نوعاً آخر من المسؤولية في غياب الخطأ من جانب الإدارة. وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل وخصوصاً في مجال الأخطار المهنية والمخاطر الحربية ومخاطر الشغب وغيره، ومن وقتها ظهر التمييز بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية.

### ثانياً - الأحكام الخاصة بمسؤولية الإدارة من دون خطأ:

استناداً إلى ماهية نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص<sup>(٢)</sup>، تتبع من طبيعة هذه النظرية وأصل نشأتها والتي تتلخص بما يأتي<sup>(٣)</sup>:

#### ١ - مسؤولية الإدارة من دون خطأ هي نظرية قضائية:

تعدّ المسؤولية على أساس المخاطر أو من دون خطأ من أبرز معالم المسؤولية الإدارية في فرنسا، وبقي مجلس الدولة الفرنسي حتى الآن يجعل المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام، وأن المسؤولية على أساس المخاطر ذات صبغة تكميلية، لهذا نشأت نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ من خلال القضاء الإداري وابتداع مجلس الدولة الفرنسي من أجل الحفاظ على التوازن بين المضرور "حماية لحقوقه وحرياته" وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، تحقيقاً للعدالة والتضامن الاجتماعي<sup>(٤)</sup>.

١ - د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ٧١ - د. علي شطناوي، المرجع السابق ص ٢٤٤

٢ - سويسمي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، رسالة ماجستير - المرجع السابق، ص ٥٩.

٣ - وردت هذه التقسيمات لدى محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ - العدد ١ لعام ٢٠١٦، ص ٢٩٠.

٤ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٩-١٨٢.

## ٢ - نظرية استثنائية مكملة:

المسؤولية المدنية تستند في قيامها إلى الخطأ وفي حال وجود ضررٍ لحق الأفراد من نشاط الإدارة ولم يستطع المضرور إثبات الخطأ، يتم إعمال مسؤولية الإدارة من دون خطأ؛ لهذا فهي تتميز بأنها نظرية استثنائية أو احتياطية تكميلية يتم اللجوء إليها وتطبيقها لحفظ التوازن ما بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(١)</sup>.

## ٣ - نظرية حيادية وموضوعية:

تمتاز هذه النظرية بالموضوعية والحياد<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنّ قيامها لا يستلزم إدانة الإدارة إنّما نشاط الإدارة الخطر قد أحدث ضرراً لحق ببعض الأفراد، فهي مسؤولية ليست مطلقة حيث أنّ القضاء يأخذ بالحسبان ظروف المرافق العامة المادية، ويشترط للتعويض فيها أنّ يكون الضرر قد بلغ حدّ الجسامة والخطورة غير الاعتيادية، إضافةً لصفة الخصوصية للمضرور، فتطبيق هذه النظرية لا يعني إدانة الإدارة أو إلغاء القرار بقدر ما هو جبر للضرر<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - نظرية تقوم على نشاط الإدارة والضرر والعلاقة السببية:

بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، أنشأ مجلس الدولة الفرنسي<sup>(٤)</sup>، مسؤولية تقوم على فكرة لا علاقة لها بالخطأ، وهو تقرير التعويض عن أضرار نجمت من تصرف مشروع من جانب الإدارة ، إذ يكفي لانعقاد هذه المسؤولية إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر ونشاط الإدارة، ويعفى المضرور من إثبات الخطأ لعدم توافره أو

١ - د. صفاء السوليميين، المرجع السابق ص ١٨١.

٢ - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - المرجع السابق، ص ٢٩٢.

٣ - د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

٤ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١١.

لاستحالة إثباته<sup>(١)</sup>، ويستلزم بالضرورة وجود ركن ثالث "ركن مفترض" وهو ركن النشاط إضافةً إلى ركني الضرر والعلاقة السببية ما بين النشاط والضرر، والتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور لا يمكن إلا أن يكون بفعل نشاط الإدارة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - نظرية لا تعفي من المسؤولية والتعويض:

إذ تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض حتى لو كان سبب الضرر تدخل الغير أو حادث فجائي، إلا أن الإدارة قد تُعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لقوة قاهرة<sup>(٣)</sup>، وهي الحادثة الطبيعية الخارجية التي لا يمكن توقُّعها ويستحيل دفعها، أو بخطاء المضرور لمساهمة بإحداث الضرر الذي يقطع علاقة السببية، والتعويض لا يكون إلا على أساس صفة الضرر الذي بلغ حدَّ الجسامة والخطورة غير الاعتيادية بما يجاوز ما تقدمه الإدارة من خدمات<sup>(٤)</sup>.

وقد فرّق مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلّق بالمسؤولية على أساس المخاطر، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي يفرّق بين الحادث المفاجئ وبين القوة القاهرة، ويرتب نتائج مختلفة من حيث مسؤولية الإدارة تتحمل الخطر ولو كان مرجعه حادثاً فجائياً، بينما تتخلص منه لو أثبت أن مرجعه إلى القوة القاهرة.

#### الفقرة ٢ - الموقف الفقهي من نظرية المسؤولية من دون خطأ:

ساعد القضاء الإداري في ميلاد وابتداع نظرية لا علاقة لها بالخطأ نهائياً، في حين أن القاعدة الأساسية أنه لا مسؤولية عند عدم توافر عنصر الخطأ، والأخذ بهذه النظرية يستلزم

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

٢ - د. عمار عوادي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

٣ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

٤ - احمد مبارك العامري، مسؤولية الإدارة بلا خطأ، دراسة مقارنة في كلّ من الأردن والأمارات، رسالة ماجستير، ص ٢٢ .

- انظر أيضاً، د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ١٧٩-١٨٢ .



توافر أساس قانوني تستند عليه، ممّا دعى الفقه للبحث عن أساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن نشاطها الضار دون ارتكابها لأيّ خطأ، ليكون مبدأً تتعقد على أساسه هذه المسؤولية في مواجهة الإدارة، إلّا أنّ ذلك لم يكن محلّ اتفاق ما بين الفقهاء، فظهرت عددٌ من الحجج التي تؤيد وتبّرر وجود نظرية المسؤولية من دون خطأ وأخرى تعارضها.

### أولاً- الجانب المعارض:

لا يُسلّم جانب من الفقه بهذه النظرية ولا يعترف بها مستنداً على الحجج الآتية<sup>(١)</sup>:

١ - يعدّ الفقيه الفرنسي هوريو<sup>(٢)</sup>، بأنّ الأساس القانوني لنظرية المسؤولية من دون خطأ أو المخاطر، هو القانون لأنّها نوع من أنواع التأمين الذي يكون مرجعه القانون، وهذا ما فعله المُشرّع في عددٍ من الحالات التي نصّ عليها بالتعويض وطبقها القضاء، وهذا ما يؤيده بعض الفقهاء في مصر، ولا يتصور قانوناً بأنّ تتعقد المسؤولية من دون خطأ، وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وفي حال عدم إثبات الخطأ تقوم على أساس قرينة من قرائن الخطأ، وأن إقامة المسؤولية بلا خطأ - نظرية المخاطر - في غير الحالات التي حدّدها المُشرّع تكون مبهمة وغامضة لا يمكن التأسيس عليها إلّا من خلال قواعد العدالة ومساواة الأفراد أمام تحمّل الأعباء العامة، ولم يستطع هوريو إلغاء هذه النظرية تماماً حماية لحقوق الأفراد في الحالات التي لم يرد عليها النصّ ولا يمكن لقرائن الخطأ إثباتها، وحاول تأسيس ذلك على أساس فكرة مُسلّم بها ومعروفه في القانون المدني ألاّ وهي فكرة الإثراء بلا سبب.

---

١ - من أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين عارضوا هذه النظرية هم كاريه ودي ملبرج وهوريو، أشار إلى ذلك سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٤٩-٢٥٠. - تعليق هوريو على هذه النظرية على حكمين لمجلس الدولة في مجموعة سيرى، الأول عام ١٨٩٧ القسم الثالث، ص ٣٣. والثاني في لعام ١٩٠٠، القسم الثالث، ص ١. أشار إليه سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١١-٢٢٠. - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ- المرجع السابق، ص ٢٩٣.

٢- أن مجلس الدولة الفرنسي قد حقّق نجاحاً في تلافي عيوب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ من خلال ابتداعه لقرائن الخطأ البسيطة التي تقبل إثبات العكس أو المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس لإعفاء المضرّور من إثبات خطأ الإدارة الذي يُعدّ في بعض الحالات صعب الإثبات أو لاستحالة إثباته وتطبيق نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ يُعدّ رجوعاً إلى الوراثة وعدم اكتراث بالتطورات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(١)</sup>.

٣- يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها نظرية غامضة ومبهمّة ولا يمكن التسليم بإقامة المسؤولية على هكذا نظريات لا تتفق مع مبادئ القانون العام، ويجب أن يسير في فلك واحترام مبادئه، وأهم مبدأ من هذه المبادئ مبدأ احترام سيادة المرافق العامة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- الجانب المؤيّد:

يُسلم جانب من الفقه بهذه النظرية ويؤيد تطبيقها وفقاً لما أقرّه القضاء الفرنسي، لعددٍ من الاعتبارات، واستندوا في ذلك إلى ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

- ١ - د. جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص ٣٠١-٣٠٢. - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- ٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١١.
- ٣ - أول من نادى بهذه النظرية وأيدها الفقيهان الفرنسيان سالي وجوسران، بحسبان أنها نظرية لا تعنى بالخطأ وإنما تعنى بالضرر. للمزيد أنظر د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسؤولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، ص ٢٦٧.
- يُعدّ الدكتور سليمان الطماوي من المؤيدين لهذه النظرية، إضافةً إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي ابتدع هذه النظرية بدأ بتطبيقها في الأحكام القضائية، ومنها الحكم الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٣٠ في قضية Corsin، المجموعة، ص ٨٦٤. وبعدّ هذا الحكم سابقة إذ حكم فيه مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر عن أعمال السيادة، للمزيد أنظر سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٥٣-٢٥٥. ومن الأحكام الحديثة التي ألزمت فيها المحكمة الفرنسية في دي فرساي الدولة - صندوق تعويض أضرار الأعمال الإرهابية- بالتعويض استناداً لنظرية المسؤولية من دون خطأ في قضية FGVAT نتيجة ضررٍ أصاب قاصراً بسبب اعتداء شخص عليه في السجن. القرار رقم ٧٤٠٠٢٦٥ تاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٧، موقع مجلس الدولة الفرنسي.

<http://www.conseil-etat.fr>

- تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢

- كما أن الدكتور مصطفى محمود أحمد عفيفي من المؤيدين لهذه الفكرة بحسبان أن الجدل الفقهي بشأن مسؤولية السلطة العامة تترتب بمواجهة المضرّور من الجريمة ليس على أساس النظر إليهم بعين الشفقة والرأفة، وإنما تأسيساً على وضعهم القانوني الذي يشغلونه داخل إطار نظام المسؤولية الشامل والبالغ الاتساع، بما يعني أنه قد أصبح من المعترف والمسلم به الآن للمضرّورين أن ثمة حقوقاً خاصة بهم متميزة ومستقلة يُعدّ الاعتداء عليها أو الإخلال بها سبباً نحو التعويض عنها بالضرورة

١ - تُعدُّ مرحلة من مراحل تقدم القضاء الإداري وتطوره، إذ أنَّ الإدارة لم تكن مسؤولة عن أعمالها إطلاقاً ومن ثمَّ أصبحت مسؤولة على أساس الخطأ وليس كلِّ الأعمال، وبعدها جاءت نظرية قرائن الخطأ المفترض لتخفف من عبء إثبات الخطأ، وعندما وجد القضاء الإداري أنَّ هناك ضرراً من دون خطأ كما وجد من غير العدالة عدم التعويض، ولهذا تُعدُّ نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ تقدماً للأمام، ولا يمكن التقييد بنصوص القانون المدني المكتوبة على عكس القانون الإداري غير المقنن. بحسبان أن الأصل قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والاستثناء قيام مسؤولية الإدارة من دون خطأ<sup>(١)</sup>.

٢ - الادعاء بأنَّ نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ مبهمة وغامضة، ادعاء غير مقبول ولا أساس له من الصحة، فهي نظرية قضائية استثنائية مكمله لا يتمُّ تطبيقها إلا إذا توافرت الشروط والضوابط التي أقرها القضاء، كما أنَّ فكرة مبدأ احترام سيادة المرافق العامة التقليدي المطلق غير موجود وقد انقرض في عالم القانون والفقه الحديث، ويرى بعض الفقه بأنَّ سيادة المرافق العامة وصمة في جبين المشروعية<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنَّ نظرية المسؤولية من دون خطأ واجبة الاتباع لأنها تؤيد التضامن بين الجهات العامة والأفراد، ولأنَّ الجهات العامة أقدر على تحمُّل التعويض من الأفراد، ومن ميزات هذه النظرية أنها تحقيق العدالة والمساواة بين المتعاملين مع الإدارة.

---

وبغض النظر عن اجتماع وتكامل أركان المسؤولية من عدمه. - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المرجع السابق، ص ٢١٩.

١ - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - المرجع السابق، ص ٢٩٤.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٥٣ وما بعدها. - د. جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

## المطلب الثاني - الأساس الفقهي والقانوني لنظرية المسؤولية من دون خطأ:

تعدّ نظرية المسؤولية من دون خطأ نظرية تكميلية، في حال تعذر نسبة أيّ خطأ لجهة الإدارة عن أعمالها المشروعة لجبر الضرر وتعويض المضرّور، وقد استند عددٌ من الفقهاء على حجج فلسفية وقانونية كأساس لهذه النظرية، أمّا الأساس القانوني لبعض التشريعات التي أخذت به وهل يصلح هذا الأساس للتطبيق الفعلي في التشريعات الحديثة.

### الفقرة ١ - الأسس الفلسفية والفقهية لنظرية المسؤولية من دون خطأ:

تتمثل الأسس الفقهية والفلسفية لنظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ من وجهة نظر مؤيديها بعدة مبادئ وأسس وعلى النحو الآتي<sup>(١)</sup>:

#### أولاً - أساسها مبدأ الغرم بالغرم:

إنّ "مبدأ الغرم بالغرم" يعني بأن الجهة التي غنمت واستفادت من أعمال الإدارة عليها أن تتحمل غرم الضرر "لأنّ الجهة العامة التي تغنم وتجنّي الثّمار والفوائد والمنافع عليها أن تتحمّل غرم الأضرار التي أصابت الأفراد من جرّاء هذا النشاط الذي ألحق الضرر بهم وتعويضهم، ممّا يوجب على الجهة العامة تعويض المضرّور ومن الخزينة العامة للدولة المتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، وهذه الجماعة هي من يتحمّل عبء التعويض استناداً للقاعدة الفقهية: "من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمّل عبء مغارمها"<sup>(٢)</sup>.

---

١ - ورد هذا الآراء لدى د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١١. - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - المرجع السابق، ص ٢٩٤.

٢ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١١. - علي شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

## ثانياً - أساسها مبدأ التضامن الاجتماعي:

أخذت فرنسا هذا المبدأ كأساس لمسؤولية المرافق العامة على أساس المخاطر ونصّت عليه في دستورها لعام ١٩٤٦ إذ جاء فيها: أنّ الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة من الكوارث الوطنية، وطالب الفقه بامتداد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جرّاء نشاط الإدارة، من خلال دفع التعويض لهم لرفع الأضرار التي قد تلحق بهم وتصيبيهم تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي وليسود الاطمئنان والثقة بين جميع المواطنين<sup>(١)</sup>.

كما يرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup>، أنّ التضامن الاجتماعي هو الذي يوجب على الإدارة جبر الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأفرادها، وذلك بتعويضهم من خلال ما تدفعه لهم المرافق العامة من الخزينة العامة والمتكونة من الضرائب والرسوم التي يدفعها جميع المواطنين بحسبان أنّ المرافق العامة أداة لهذه الأفراد استناداً لفكرة الصالح العام الذي يعني "تحقيق العدالة"، فمن مصلحة الأفراد أنّ تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جرّاء العمل أو النشاط الإداري تحقيقاً للصالح العام لهذه الأفراد حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة.

## ثالثاً - أساسها مبادئ العدالة والإنصاف:

قواعد العدالة تأبى أن يلحق الأفراد أضرار دون أن تجبر، لاسيما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة من عمل المرفق العام وبحسبان أن المرافق العامة تقوم على تأمين العدالة لأنّ المرافق العامة هي المسؤولة عن تأمين المواطنين وتحقيقاً لوظيفة العدالة فيما بينهم لا أنّ

١ - د. علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

٢ - من أبرز القائلين بهذا الأساس الفقيه الفرنسي ستارك، يقول في ذلك: أنّ السلامة الجسدية للفرد والسلامة المادية لأمواله هي الحد الأدنى من السلامة الذي يكفله القانون للفرد، فإذا حدث مساس بهذه السلامة فإنّ ثمة إخلال بالالتزام بالسلامة ومن ثمّ وجب جبره وتعويضه. - ستارك، محاولة لنظرية عامة للمسؤولية المدنية، ووظيفتها المزدوجة كضمان وكعقوبة خاصة، باريس ١٩٤٧، ص ٣٨ وما بعدها. - راجع أكثر د. محمد نصّر الدين منصّور، ضمان تعويض المتضررين، المرجع السابق، ص ١٩.

تضرهم، فإذا أصاب أحد المواطنين أو فئة منهم أيّ ضرر من نشاط المرافق العامة وجب عليها تعويضهم ورفع أو جبر الضرر عنهم<sup>(١)</sup>. ويرى أنصار هذا المبدأ استبعاد الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة وعدّوا بأنّ الخطأ أو الخطر هو شرط أساسي للتعويض، وليس أساساً للمسؤولية بحجة أنّ الخطأ لا يمكن نسبته إلى الإدارة بوصفها شخصاً اعتبارياً، وهذا الأخير لا يخطئ، وإنّما الخطأ يصدر من الموظف أو الموظفين سواء أكانوا معروفين أم مجهولين، فإذا كان من يتحمّل عبء التعويض هو غير مرتكب الخطأ، لهذا يُعدّ الخطأ شرطاً لإعمال المسؤولية وليس أساساً قانونياً لقيامها<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً - أساسها مبدأ نظرية تحمّل التبعة والمخاطر:

يواجه جانب من الفقه<sup>(٣)</sup>، العجز في البناء التقليدي للمسؤولية عن مواجهة التطور في اطار البحث عن أساس جديد للمسؤولية، ومؤدى هذا الأساس أنه ما دام الإنسان يستفيد من نشاطه الاقتصادي فعليه تبعة ما يحدثه لغيره من أضرار بغير حاجة إلى البحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا، فحتى إذا لم يقع خطأ أصلاً من جانب الإدارة أليس من العدل أن لا نضحي بالمصاب وإن تحمّل صاحبة التبعة، وقد خلصت له مغامته كأنها نتيجة ما وقع"، وظهرت هذه النظرية أول الأمر بمناسبة إصابات العمل، وتتلخّص في أن رب العمل يجب أن يعرض العمال عن إصابتهم بقطع النظر عن وقوع خطأ منه، لأن

١ - د. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

٢ - د. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

3 - Saleillws, Les Accidents Du Travail Et La Responsabilité Civil; 1897; JOSSERAND, de la Responsabilité Du Fait Des Choses Inanimées Paris; 1897, AWEILL et f, TERRE, Droit Civil les Obligations, 3e Edit: P593.

- كما يرى الفقيه سالي، أنّ المادة ١/١٣٨٤ تجاوزت فكرة الخطأ كلية ليقوم التأسيس على فكرة مخاطر استعمال الأشياء، وبنى نظريته القانونية على نظرية المخاطر وتحمل التبعة وينظره العدالة تقتضي أنّ يتحمل المتسبب في الضرر نتيجة فعله ونشاطه لأنّه هو وحده الذي يستفيد من العمل ويستأثر بمنافعه. - راجع أكثر محمد نصر الدين منصّور، ضمان تعويض المتضررين، المرجع السابق، ص ١٢.

- د. يحيى احمد البناء، الإرهاب والتعاون والمسؤولية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٦٠.

المصنع الذي أنشأه إنما يعود عليه ربحه ولأن إصابات العمل هي من المخاطر الملازمة لإنشاء المشروعات الصناعية وغيرها، فيجب أن يتحمل رب العمل نتائج هذه الإصابات لأن الغرم بالغنم، ولأن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على مجرد وقوع ضرر وعلى ضرورة إلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه دون نظر إلى مسلك هذا الأخير أو إلى قصده، فقد سميت بنظرية المسؤولية الموضوعية<sup>(١)</sup>.

## الفقرة ٢ - الأساس القانوني في القانون السوري والتشريعات المقارنة:

لكلّ دولة نظامها القانوني، وعند الأخذ بنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها من دون خطأ تتباين الأسس القانونية التي تستند إليها، وهذا ما سيتم بيانه في كلّ من التشريع الفرنسي والمصري والسوري، وذلك على التوالي فيما يأتي:

### أولاً - موقف القضاء الفرنسي من نظرية المسؤولية من دون خطأ:

حرصاً من القضاء الإداري الفرنسي على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وخصوصاً ما بعد الثورة الفرنسية، كان للقضاء الإداري دورٌ رائدٌ وخلاقٌ في مجال مسؤولية الإدارة، فابتدع واستحدث نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ، متخذاً أساساً قانونياً لها من مبدأ المساواة أمام الأعباء وتحمل التكاليف العامة تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(٢)</sup>، على الرغم من أنّ هذه المبادئ لا تعني المشرع أو القضاء الفرنسي بقدر ما يعنيه جبر الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة المشروع والذي ألحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(٣)</sup>. وقد تحدثنا عنا سالفاً.

---

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢١٧. - د. جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

٢ - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

٣ - د. صفاء السوليميين، المرجع السابق، ص ١٩٥.

## ثانياً - موقف القضاء المصري من نظرية المسؤولية بدون خطأ:

على الرغم من أن القضاء الإداري المصري يأخذ في أحكامه أغلب المبادئ التي يقرها القضاء الإداري الفرنسي ويسير على خطاه، إلا أنه في الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ اتجه اتجاهًا مغايرًا، وتقيّد القضاء المصري بحرفية النصوص القانونية ورفض تأسيس مسؤولية الإدارة على غير أساس فكرة الخطأ أو الخطأ المفترض في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وقد مرّ القضاء المصري في هذا الخصوص بمرحلتين: أقرّ في المرحلة الأولى مسؤولية المخاطر، في نطاق محدود ولتوضيح المحاولة التي بذلتها محكمة القضاء الإداري في هذا الخصوص، وكانت البداية في قضية فيضان نهر النيل عندما ارتفع منسوب المياه بشكلٍ خطير في عام ١٩٤٦، اتخذت الإدارة إجراءات سريعة لتقوية جسور النيل حتى لا تطغى مياه الفيضان على الجانبين وتغرق المدن والقرى المجاورة، وكان من نتيجة هذه الإجراءات إصدار الأوامر بقطع الجسور الخاصة التي تفصل مجرى النيل العادي عن جسره، حتى ينتشرب الجسر بالمياه ويقوى على تحمّل ضغط الفيضان، الأمر الذي أدّى إلى إغراق بعض الأراضي، وتلف ما بها من مزارعات، فلما طالب ملاكها بالتعويض عجزوا عن إثبات أيّ عيب فيها فلجأوا إلى فكرة المسؤولية المبنية على أساس المخاطر، فلم يرفض مجلس الدولة المصري بحث هذا الطلب على أساس المسؤولية المبنية على المخاطر، وتعرض لهذه القضية وفق الآتي: " أعلنت المحكمة سلامة القرار الذي اتخذته المرفق الذي ترتب عليه الضرر، وعلّلت المحكمة ذلك، بأنّه قد صدر مطابقاً للقانون وبقصد تحقيق مصلحة عامة ولم يكن مشوباً بسوء استعمال السلطة، ومن ثمّ لا يترتب عليه قانوناً أيّ حقّ للمدعية في التعويض..... ولكن القرار استنرد وأورد، من حيث أنّ المدعية ذهبت أخيراً إلى الاستناد تأييداً لحقها في التعويض إلى المبدأ القائل بوجود تحمّل المرافق العامة مخاطر نشاطها الإداري، ولو لم يقع منها خطأ، وهو استناد



في غير محله لأنّ مناط تطبيق المبدأ المتقدم حسبما استقر عليه رأيّ الفقه وأحكام مجلس المرافق العامة في فرنسا توافر ثلاثة أمور وهي أنّ يكون الضرر مادياً وخاصاً واستثنائياً وهذا الأمر الأخير غير متوافر في حالة هذه الدعوى، لأنّ الضرر لا يكون استثنائياً إلا إذا جاوز المضار العادية وكان دائماً، أمّا ما أصاب أرض المدعية من طغيان المياه عليها، فهو من الأضرار العادية الوقتية التي يتوقعها أصحاب هذه الأطنان من سنة لأخرى بحكم وقوعها في مجرى النهر، ولا يلبث ماؤها فيها طويلاً، ثمّ ينكشف عنها... الخ<sup>(١)</sup>.

وهكذا لم يكن سبيل المحكمة في رفض التعويض على أساس المخاطر وتحمل التبعية، أنكار المبدأ في ذاته كما رأينا، ولكن كان مرجعه إلى عدم تحقق شروطه، وهو إقرار للمسؤولية على أساس المخاطر بطريق سلبي، ولكن سرعان ما قرّرت المحكمة هذا المبدأ في صورة إيجابية<sup>(٢)</sup>، لكن مجلس الدولة المصري عاد وعدّل عن مسلكه الأول وقد أيّدته المحكمة الإدارية العليا في هذا العدول، ويتجلى هذا الاتجاه الحديث حيث رفضت المحكمة في كثير من قراراتها التعويض على أساس نظرية المخاطر، وعلّلت هذه القرارات بأنّه "لا وجّه للحكم بالتعويض لأنّه يقيم المسؤولية على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارية في ذاته وبين الضرر، حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ، أيّ أنّه يقيّمها على أساس تبعة المخاطر، وهو ما لا يمكن الأخذ به كأصل عام، ذلك أنّ نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس المرافق العامة المصري قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ، بل حدّدت نصوص القانون الأخير أوجّه الخطأ في القرار الإداري، بأنّ يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال

١ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

٢ - الحكم الصادر عن مجلس الدولة المصري في ١٥ كانون الأول لعام ١٩٥٠، السنة الرابعة، ص ٧٣٧ رقم ٢٢٤.

- كما أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

السلطة، فلا يمكن - والحالة هذه - ترتب المسؤولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام، بل يلزم لذلك نصّ تشريعي خاص، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في هذا الخصوص " ... أمّا المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة، فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصّة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم"<sup>(١)</sup>.

كما رفضت كلّ المبادئ التي تأسست عليها نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ ، وقرر القضاء المصري في حكم له بأنّ تطاير الشرار من قطارات سكة الحديد وإحداثه حرائق وخسائر للمنازل والحقول المجاورة بما أنّه ثبت أنّ الإدارة قد بذلت كلّ ما في وسعها من احتياطات، فكان سبب الحريق هنا تطاير الشرار من القاطرة ولا مسؤولية على الإدارة، لأنّها لم تهمل ولم تخطئ في تنظيم مصلحة السكة الحديد، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم بأنّه "...إذا ثبت عدم إهمال مصلحة السكة الحديد في تسير قطاراتها وتزويدها بأجهزة مانعة من الشرر، ووجدت الأجهزة سليمة، ولم يمكن إثبات العكس، وحصل حريق بسبب القاطرة فإنّه يعتبر من قبيل الحوادث العارضة التي لا تسأل عنها الإدارة"<sup>(٢)</sup>. إلّا أنّ القضاء المصري وفي بعض أحكامه وعلى استحياء قد أخذ بنظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ وأسس ذلك على قواعد العدالة، ففي حكم لمجلس المرافق العامة المصري جاء فيه بأنّه "وإن كان القرار الإداري الصادر بإلغاء تعيين المدعي قد جاء مطابقاً للقانون وغير مشوب بإساءة استعمال السلطة، إلّا أنّ قواعد العدالة وهي من أصول الفقه الإداري توجب في خصوصية هذه المنازعة الإدارية تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا القرار، لأنّ القرار المذكور لم يصدر لأسباب قائمة بذات المدعي تبرر إنهاء خدمته بل لتصحيح خطأ وقعت فيه الإدارة من غير أنّ يكون للمدعي دخل فيه، فليس من العدل أنّ

١ - أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

٢ - حكم لمحكمة استئناف أسيوط بتاريخ ١٩٤٧/١/١٥ أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

يكون تصحيح هذا الخطأ على حساب المدعي فوجب تعويضه عن هذه النتيجة المفاجئة تعويضاً عادلاً<sup>(١)</sup>.

من ذلك يتبين، بأنّ القضاء الإداري المصري لا يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني وحدود القواعد التقليدية، التي تتطلب اشتراط الخطأ كأصل عام ولا يأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية من دون خطأ إلا في الحدود المنصوص عليها قانوناً على الرغم من أنّ القضاء الإداري في مصر ذو ولّية عامة بنظر المنازعات الإدارية، ممّا يقتضي عدم تمسّكه بقواعد القانون المدني والبحث عن قواعده الإدارية التي تتفق مع طبيعة العمل الإداري وخصائص القانون الإداري غير المقنن<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - موقف المشرع والقضاء السوري من نظرية المسؤولية من دون خطأ:

لم يخرج مجلس الدولة السوري حتى الآن عن اختصاصه المحدّد له في القانون ٥٥ لعام ١٩٥٩، وذلك على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي بدأ يتمدد باختصاصه حتى أصبحت جميع المنازعات التي تتعلّق بمطالبة مالية بمواجهة الإدارة العامة أو المرفق العام من اختصاصه، فكل مطالبة مالية بمواجهة الدولة ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(٣)</sup>، وقد تراجع هذا المبدأ حديثاً، في حين نجد أنّ القضاء المدني العادي في سورية ينظر في الكثير من الدعاوى التي تكون بمواجهة الدولة وبخاصة الدعاوى التي يعدها

---

١ - حكم مجلس الدولة المصري ١٩٥٦/٢/٥ - أشار إليه د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٨٢. - د. صفاء السويلمين، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

٢ - د. جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص ١٦٠. - محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ - المرجع السابق، ص ٢٩٦. - فوزي شادي، المرجع السابق، ص ٢٨.

٣ - استناداً إلى نظرية الدولة المدنية، امتنع على القضاء العادي في فرنسا النظر بأيّ منازعة يترتب علي الفصل فيها الحكم على الدولة بمبلغ من المال، والأساس الذي اعتمد عليه القضاء الإداري في إقامة هذه النظرية يرجع إلى قانون صدر في ١٩٧٣/٩/٢٦، والذي يمنع المحاكم القضائية العادية من النظر في أيّ دعوى تؤدي إلى الحكم على الدولة بمبلغ من المال. -

د. عبد الله طلبية، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٨٥.

القضاء المدني تتضمن اعتداء غير مشروع من الإدارة على حقوق الأفراد<sup>(١)</sup>، أو الدعاوى التي تأخذ تصرفاتها شكل تصرفات الأفراد، ويتم الحكم فيها للمضرور في حال كان محقاً في دعواه، أما فيما يتعلق بتطبيق نظرية المسؤولية من دون خطأ نجد أنّ المشرع السوري أخذ بهذه النظرية من الناحية التشريعية فقط دون الناحية القضائية بحيث استصدر المشرع عدة قوانين تركز فيها المسؤولية إلى الضرر فقط دون وجود خطأ أو البحث به<sup>(٢)</sup>، وهو ما سوف نتناول بالبحث في موقف المشرع السوري، ومن ثمّ نبحت في موقف القضاء في سورية.

## ١ - موقف المشرع السوري:

عدّ المشرع السوري الخطأ المرتب للمسؤولية واجب الإثبات حتى يتمكن المضرور من الرجوع على مسبب الضرر، وتضمن ذلك في نصّ المادة (١٦٤) من القانون المدني وهذه المادة الأكثر اتساعاً واستيعاباً للمسؤولية التقصيرية، لكن من جهة أخرى نجد أنّ المشرع في قوانين خاصّة ينص على إمكانية تعويض المضرور في بعض الأفعال دون وجود خطأ، ليفتح الباب من أجل استيعاب هذه النظرية "نظرية المسؤولية دون خطأ"، ومن هذه الحالات ما يأتي:

- 
- ١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "طلب التعويض عن الضرر الذي أحدثته الإدارة أثناء توسيعها الطريق بتخريبها مجرى المياه يعود إلى القضاء العادي وليس الإداري، ويتقرّر فيه الاختصاص على أساس قيمة الضرر المطالب به بعكس دعاوى الانتفاع بالمياه". (قرار ٤٦٨ لعام ١٩٦٩ - أساس ١٦٦٥، محكمة النقض، الدوائر المدنية - سورية قاعدة ٤٤ - مجلة المحامون ١٩٧٠، إصدار ٠١ - ٠٢، رقم مرجعية حمورابي: ٥١٢٠٨)
- كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية مايلي: "اقتطاع البلدية مساحه من الأرض قبل صدور مرسوم الاستملاك اعتداء مادي يعود النظر فيها للقضاء العادي". (قرار ١٧٣٨/١٩٦٥ - أساس ٤٠١ مرجعية حمورابي رقم ٢٥٠)
- ٢ - د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق التعليم المفتوح، ص ١٥٦.

أ- **تعويض أضرار الطيران المدني:** بالعودة إلى قانون الطيران المدني رقم ٦ لعام ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، والذي يقيم مسؤولية مستثمر الطائرة بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقها بالأشخاص وهي في حالة الطيران على أساس الضرر، وقد تضمنت المادة (١٤٢) منه: " لكل من أصيب بضرر جسدي أو مادي ناتج من طائرة في حالة طيران أو سقوط أجسام أو أجزاء منها الحق بالتعويض، من دون أن يقع عليه إثبات خطأ أو إهمال مستثمر الطائرة. أمّا في حال وقوف الطائرة فتطبق أحكام القوانين النافذة". كما نصّت المادة (١٤٣) منه على مسؤولية مستثمر الطائرة عن التعويض وقد ورد فيها: " يعتبر مستثمر الطائرة مسؤولاً عن التعويض المنصوص عليه في المادة (١٤٢) بمجرّد كون الضرر ناشئاً عن الطائرة وهي في حالة طيران. وفي حال الالتباس حول المستثمر يعتبر مالك الطائرة مستثمراً لها". وعليه، فقد عدّ المشرع السوري أنّ الضرر الذي تلحقه الطائرة بالغير موجب لتعويض حتى لو لم يرتكب أيّ خطأ من جانب قائد الطائرة وكل ما اشترط لذلك هو أنّ تكون الطائرة في حالة طيران، وعليه نجد أنّ المشرع السوري أخذ بفكرة تحمّل التبعة أو فكرة المخاطر التي تحدثنا عنها سالفاً والتي تُشكّل وتكرّس مفهوم المسؤولية من دون خطأ.

ب- **تعويض إصابات العمل:** بالنظر إلى قوانين العمل وبخاصة قانون التأمينات رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، نجد أنّ المشرع السوري وضع قواعداً لتعويض العاملين لدى الجهات العامة والخاصة في حال إصابتهم بضرر جسدي ويحصلون على التعويض دون أن يكلفوا بإثبات الخطأ في جانب شخصٍ ما أو جهة معينة، وقد نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أنه: " لكلّ مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل"، كما نصّت المادة (٥٩) من هذا القانون على أنه: " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض

---

١ - فقد أنهى القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٤ العمل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ١٩٤٩، الذي كان متضمناً لقانون الطيران والنقل الجوي.

من دفعة واحدة على أساس ١٥% من أجره السنوي الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين أنّ قلت عن ذلك وذلك عن كلّ سنة اشتراك في التأمين". وتنص المادة (٦٠) منه على أنه: "أ- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للنسب....الخ". ويكون التعويض في حالة الإصابة وفقاً لما نصّت عليه المادة (٣٢) من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ والتي تضمّنت: "إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% من العجز الكامل استحق المصاب تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدّي هذا التعويض دفعة واحدة". ويقرر التعويض من قبل لجنة طبية مختصة في تحديد نسب التعويض التي يستحقها العامل المصاب وفقاً لنسبة العجز الذي أصابه أو الضرر الجسدي الذي لحقه، وهو ما تضمّنته المادة (٥٤) الفقرة ب من القانون نفسه.

**ج- تعويض أضرار حوادث السير مجهولة المسبب:** أنشئ صندوق خاص بتعويض ضحايا السير مجهولة المسبب<sup>(١)</sup>، وذلك من أجل تعويض المضرّرين من حوادث السير في حالة جهالة المركبة أو سائقها، كما في حالة ارتكاب حادث سير في منطقة مقفّرة أو مظلمة أو منقطعة ولم يتمّ التمكن من معرفة مسبب الحادث، وفي هذه الحالة لا يكلف المضرّور بإثبات الخطأ وإنما يكفي أنّ يثبت الضرر الذي لحقه كان نتيجة حادث سير، وهذا الصندوق الذي تمّ إنشاؤه يتبع لوزارة المالية ويتم تمويله من قبل شركات التأمين العاملة على أرض الجمهورية العربية السورية وذلك من خلال تخصيص مبلغ سنوي من نسب التأمين من أجل هذه الغاية، وقد جاء في المادة الثانية ومن القرار رقم ١٠٠/٩٨ لعام ٢٠٠٧: "يحدث صندوق خاص لدى هيئة الإشراف على التأمين لتعويض المضرّرين من

---

١ - أحدث بموجب القرار رقم ١٠٠/٩٨ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١.

حوادث السير الذين لحق بهم أذى جسدي أدى إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية بما تقتضيه من مصاريف العلاج الطبي أو ما تتركه من أضرار أو عجز على الضحية" وهذا الصندوق يقوم بمنح التعويض للمتضرر الذي لحق به أضرار جسدية فقط ولا يشمل الأضرار المادية وفقاً لما ورد في النص المذكور.

**د- تعويض أضرار تلوث المياه:** صدر القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦ المتضمن حماية البيئة البحرية ومنع التلوث، رغبة من المشرع في حماية البيئة في المقام الأول ومن ثمّ ملاحقة مُلّاك السفن البحرية التي تتسبب بأضرار تلحق ضرراً بالبيئة وبالبشر من الأشخاص أو المنشأة، حيث نصّ القانون في المادة ٤٦ منه على أنه: " في حال سقوط حاوية أو أيّ وسيلة تحتوي على وسائل خطرة أثناء الشحن أو التفريغ يتحمّل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية وتكاليفها وغير ذلك بالإضافة إلى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان أو البيئة وتقدرها اللجنة المختصة". كما حدّد القانون المسؤول في حالة إحداث ضررٍ بالبيئة أو بالغير وفرض عليه التعويض النقدي للمضرور، وقد نصّت المادة الخامسة منه على أنه: " يعتبر مسؤولاً عن حادث التلوث في مجال تطبيق أحكام هذا القانون: ١- مالك السفينة أو الناقله وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها. ٢- مالك الأجهزة أو مستثمرها أو حائزها بأيّ شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أو ضخه ضمن البحر. ٣- مالك المنشأة أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية ومديرها إذا وقع الضرر منها".

نجد أنّ المشرع السوري أيضاً فرض على مالك السفينة أو المنشأة التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه، وهو أيضاً تطبيق لفكرة الغرم بالغنم التي تحدثنا عنها سلفاً.

**هـ- تعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة:** أصدر المشرع السوري القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ والمتضمن قانون حماية البيئة، الذي تضمن

فرض تعويض على من احدث أضراراً بعمله حتى وأن كانت مشروعة، وعدّ المُشرع خطأ المنشأة أو الشخص الذي صدر منه الفعل المرتب للضرر مفترضة، بمعنى آخر عدّها مسؤولية من دون خطأ، وهذا ما تضمنه المادة الأولى: "كلّ من سبب ضرر للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة مسؤولاً تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه ويجرى تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة. ٢- تُعدّ المسؤولية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة مفترضة".

و - تعويض أضرار الأنشطة الكيماوية أو الذرية: نصّت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي ٦٤ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الأشعة المؤينة والنفايات المشعة<sup>(١)</sup>: "أ- يُعدّ مستثمّر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم من الواقعة، وتكون مسؤوليته مفترضة بغض النظر عن وجود خطأ من قبله وذلك في الحالات التالية: ١- إذا حدثت الواقعة في المنشأة التي يستثمرها. ٢- إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلّة من المنشأة التي يستثمرها، أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها، وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إلى جهة أخرى بمقتضى شروط خطية وصريحة أو قبل تسليمها لهذه الجهة في حال عدم وجود مثل تلك الشروط. ٣- إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلّة إلى المنشأة التي يستثمرها، أو مخزونة تمهيداً

<sup>١</sup> - الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري:

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55101&nid=16624&First=0&Last=7&CurrentPage=0&mid=&refBack=>

- تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢



لشحنها إلى هذه المنشأة، وحدثت الواقعة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط خطية وصريحة، أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط.

ح. تعويض أضرار الأعمال الإرهابية: وهو ما سوف نبحث فيه بالتفصيل في المبحث التالي:

## ٢ - موقف القضاء في سورية من نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ:

أ- موقف القضاء العادي: استقر القضاء العادي على عدم الأخذ بالمسؤولية من دون خطأ، وكانت محكمة النقض تقف دون إقرار هذه المسؤولية في الحالات التي تحاول بها محاكم الدرجة الأولى إقرار هذه المسؤولية، وذلك تحت اعتبارات اجتماعية، ومن ذلك حكم محكمة النقض الصادر في عام ١٩٧٤، والذي يتلخص موضوعه في أنّ أحد عمال سكة الحديد وفي أثناء عمله بربط وفصل العربات انكسرت العصا الخشبية التي يقوم بها بعمله ممّا أدّى إلى وقوعه تحت عربات سكة الحديد ووفاته، وعليه لجأت زوجته وأولاده للمطالبة بالتعويض من خلال القضاء العادي - محكمة الاستئناف - التي أقرت التعويض ولكن محكمة النقض خالفتهم الرأي في ذلك، بل رفضت محكمة النقض منح التعويض لحين ثبوت الخطأ من أحد تابعيها، ومن ذلك القضية التي لم يثبت فيها خطأ التابع عن الحادث الذي خلف أضراراً بالغير بالمركبة العائدة للمتبوع، وكان الحادث نتيجة خطأ المضرور، وعليه قرّرت محكمة النقض عدم مسؤولية المتبوع لعدم مسؤولية التابع: " أنّ مسؤولية المتبوع المدنية لا تترتب إلا بعد ثبوت مسؤولية تابعه"<sup>(١)</sup>. ومن ثمّ فإنّ قضاء محكمة النقض لم يتغيّر. وقد جاء في قرارات متواترة لمحكمة النقض السورية أكدت فيها أنّ مسؤولية المرافق العامة تنحصر فيما أتى به القانون المدني وتطبيقاته في المسؤولية

---

١ - قرار محكمة النقض السورية: " (رقم ٢٥٢٢ لعام ١٩٧٦ - أساس ١٩٠٧ لعام ١٩٧٦ - قاعدة ٢٣٧، مجلة المحامون ١٩٧٧، إصدار ٠٦-٠١ رقم مرجعية حمورابي: ٥٤٧١٦). - أيضاً قرار محكمة النقض السورية (رقم ٤٣٩ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢ أساس ٩٣٤ لعام ١٩٧٤ ص ١٤٦ ق ١٩٨)

التقصيرية<sup>(١)</sup>: حيث قرر القضاء أنَّ مسؤولية الدولة يجب أن تستند إلى القواعد العامة التي أتى بها القانون في المسؤولية والتي تشترط الأركان الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فلا تُسأل عمّا يكون قد لحق بالأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معيناً يكون سبباً لمساءلتها. ولا يمكن للقضاء العادي التخفيف من حدة هذا التقيد، وهو بعكس القضاء الإداري التي يتمتع بالمرونة الكافية في تطبيق القواعد القانونية، وباعتقادنا أنه يمكن تأسيس المطالبة القضائية في حال وجود ضرر لحق بالأفراد: كوسيلة احتياطية في إقرار المسؤولية، استناداً لنظرية التعسف في استعمال حق<sup>(٢)</sup>، أو إساءة استعمال السلطة، وهو أقصى ما يمكن تطبيقه في القضاء العادي وفي حال عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية<sup>(٣)</sup>.

كما نعتقد أنَّ فتح الباب أمام القضاء العادي في تعويض المضرور وفقاً لنظرية المسؤولية من دون خطأ ليس في المصلحة العامة، بسبب كثرة نشاط الإدارة المشروع والذي الحق في كثير من الأحيان الأضرار بالأفراد منها أضرار بسيطة لا تذكر ومنها أضرار جسيمة، وذلك لطبيعة الظروف التي تعيشها البلاد والحصار المفروض منذ بداية الحرب، ممّا كان سبب في قلة الموارد، ممّا انعكس على الخدمات التي تقدمه المرافق العامة، والذي نتج عنه أضرار لحقت بالأفراد رغم نشاطها المشروع.

**ب- موقف القضاء الإداري:** إنَّ الحال في سورية لا يختلف عمّا هو في مصر، فلا تتعقد المسؤولية الإدارية لدى القضاء الإداري السوري إلا على أساس الخطأ فقط، ويتضح ذلك من خلال تتبّع قرارات القضاء الإداري السوري الذي يرفض تطبيق نظرية مسؤولية الإدارة

---

١ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: " المرافق العامة أو أشخاص الحق العام كالأفراد في تعيين مسؤوليتها عن أعمالها الضارة من حيث ضرورة توافر عنصر الخطأ والضرر والمسببة لمساءلتها. (قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ أساس ١٩٦٨/١٦٢٤ مجلة القانون، الصفحة ٢٢٣ القاعدة ٣٠٢)

٢ - د. فواز صالح، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، منشورات الجامعة الافتراضية، ص ١٤٤. حيث عدّ أن التعسف في استعمال حق هو أحد أشكال الخطأ في حال انحرف الشخص المتعسف عن السلوك المألوف للشخص العادي.

٣ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: "تعسف الإدارة في استعمال حقها يجعل عملها غير مشروع ويستوجب التعويض". قرار رقم ١٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦، أساس ٢٧٩٤/٢٠٠٨، مجلة المحامون العدد ٥-٦ لعام ٢٠١٠، ٨٠٧.

عن أعمالها من دون خطأ، بمعنى أنّ القضاء الإداري يرفض تعويض المضرّور عن الضرر الذي لحق به من جرّاء نشاط الإدارة المشروع إلّا في حالة إثبات الخطأ بحقها، بخلاف ما ذهب إليه القضاء الإداري في فرنسا مبتدع هذه النظرية ويطبقها على المنازعات المنظورة أمامه متى توافرت المقومات والشروط الخاصّة بالضرر. وقد ورد في قرار للمحكمة الإدارية العليا<sup>(١)</sup>: " إنّ مسؤولية المرافق العامة عن أعمالها التي تبنّى على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي: أ- أنّ يكون هناك خطأ منسوب إلى الإدارة. ب- أنّ يصيب الفرد ضرر بسبب هذا الخطأ. ج- أنّ تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويندرج في مدلول الخطأ العمل غير المشروع وهو يتناول الفعل السلبي والإيجابي وينصّرف معناه إلى مُجرّد الإهمال والفعل العمد على السواء". كما ورد في قرار آخر لها رد طلب التعويض لعدم إثبات الخطأ في جانب الإدارة، وذلك عندما لحق المدعي ضررًا من تنفيذ مشروع على عقار تمّ استملاكه<sup>(٢)</sup>. " إذا لم ينسب صاحب العقار أيّ خطأ للإدارة منفذة المشروع الذي تمّ الاستملاك من أجله، فإنّ ذلك يحول دون الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجزء الباقي من العقار المستملك". وعلّلت قرارها أنّه: " أوجبّت القوانين المضافة للاستملاك نزع الملكية جبراً للمصلحة العامة لتحقيق مشاريع النفع العام دون أنّ تتعرض في نصّوصها لتعويض الأضرار التي لم تلحق بالجزء الباقي من العقار المستملك الأمر الذي يدعو لتطبيق القواعد العامة".

وعليه، فإنّ القضاء الإداري لم يأخذ بنظرية المخاطر " المسؤولية من دون خطأ" كأساس للمسؤولية والتعويض.

---

١ - قرار المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠٧ في الطعن ٢٠ لعام ١٩٦٧ الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجاني. <https://www.mohamah.net/law/>. تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢.

٢ - قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢١٢ في الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ الهيئة من المستشارين السادة : العجة والحلاق والخاني. <https://www.mohamah.net/law/>. تم الرجوع إليه في ٢٠١٩/٢/٢.

### ثالثاً - رأينا في هذه المسألة:

إنَّ نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها من دون خطأ والتي ابتدعتها وأنشأها مجلس الدولة الفرنسي صاحب الولاية العامة، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في نظرية تحمّل التبعة في البداية، ومن ثمّ في مبدأ المساواة وتحمّل أعباء التكاليف العامة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد. ولا نجد لهذه النظرية هكذا أساس ومكان في القضاء السوري الذي يعتمد على المادة ١٦٤ من القانون المدني والتي تستوعب هذه النظرية. ولا مشكلة تنثور حال وجود النصّ، فيكون الأساس هو التشريع عند إقرار مسؤولية الإدارة عن أعمالها، أمّا في حال عدم وجود نصّ يفرض مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون أنّ ينسب لها الخطأ، فيثور الخلاف حول ذلك، وباعتقادنا أنه عندما يتخلف عنصر الخطأ لا توجد مسؤولية وهو المبدأ السائد وعليه لا يمكن عدّ أي مسؤولية دون توفر عنصر الخطأ ولو كان مفترضاً، ويمكن في هذه الحالات أن نلجأ إلى نظريات أخرى لتطبيقها، على سبيل المثال: تطبيق نظرية التعسف في استعمال حقّ أو استعمال السلطة، فيمكن للقضاء أن يستند إلى المادة السادسة من القانون المدني التي تنص على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة"، إنّ الإدارة في أغلب الأحيان لا ترتكب الأخطاء وإنّما تصدر عن نشاطها المشروع أضراراً قد تلحق بالأفراد، ومن مبادئ العدالة أنّ يعوّض المضرور أو المضرورين، وهذا لا يتحقّق في القضاء العادي الذي يعدّ أسيراً للنصّ القانوني، ممّا يستوجب لمواجهة هذه الحالة توسيع محكمة القضاء الإداري أحكامها لتطال هذا النوع من الأضرار كمسؤولية احتياطية، لما يتميز به القضاء الإداري من إبداع بوصفه قضاء إنشائي لقواعد القانون الإداري ومبادئه،

وهو ما نادى به الفقه<sup>(١)</sup>، ولغايات تطوير قواعد القانون الإداري السوري ومبادئه والمسؤولية الإدارية، وينبغي على القضاء الإداري السوري ألا يكون مقيداً حبيساً للقاعدة القانونية، وخصوصاً في هذه الفترة بعد مرور ثَمَاني سنوات على الحرب التي عاشتها البلاد وتضرر الكثير من الأفراد، والعمل على توسيع اختصاصات المحكمة الإدارية العليا باعتبارها الجهة القضائية الإدارية الوحيدة في سورية، فلا تأخذ بالقانون وبإقراره فقط، وإنما تعمل على التقليل من قيوده القانونية أو الواقعية وتفسيره تفسيراً ضيقاً لا تفسيراً واسعاً، ممّا يسمح لها بنقل التجربة الفرنسية بإقامة قواعد للمسؤولية الإدارية من دون خطأ ووضع حدود ما بينها وبين المسؤولية المدنية القائمة على أساس القانون أو على أساس الخطأ، لما في ذلك من تحقيق للتضامن الاجتماعي والمساواة أمام القانون وتحمل التبعات عن الأفراد لضمان تمكّنهم من جبر أضرارهم.

---

١ - د. عبد الله طلبة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

## المبحث الثاني

### ضمان الدولة للتعويض لمتضرري أعمال الإرهاب في القانون السوري

تبين مما سبق أنّ قواعد المسؤولية بأنواعها غير كافية لتعويض متضرري الأعمال الإرهابية، ونظام التعويض الذي نصّ عليه في القانون المدني وغيره يشوبه العور، فقد لا تنهض في ضمان تعويض المضرّور من أعمال الإرهاب، كما أنّ نظرية المسؤولية من دون خطأ لم تلق قبولاً لدى القضاء السوري بشقيه الإداري والعادي، وإزاء ذلك كله ثار التساؤل عن كيفية ضمان تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب، خاصّة وأنه في هذه الآونة تعرّضت البلاد لموجّة كبيرة وعارمة من الإرهاب، وفي سبيل تعويض الأضرار التي خلفتها المجموعات الإرهابية في المدن السورية عُرض على الحكومة خيارات عدة في سبيل منح تعويض بأسرع الطرق بسبب التدمير الذي طال منازل الكثير من المواطنين وأصبحوا مهجرين داخل البلد، ممّا دفع الحكومة للموافقة على إنشاء نظام تعويضي خاص بذلك، وتشكيل لجنة مهمتها دراسة طلبات التعويض وصرف التعويض للمتضررين بشكل رسمي وفوري من هذا الصندوق "صندوق إعادة الإعمار"، كون التعويض يشمل الأضرار التي لحقت بالممتلكات، حيث ظهر دور الدولة جلياً في تعويض متضرري الأعمال الإرهابية، عندما اختار المشرع السوري الطريق الإداري والفوري في تعويض هذه الفئة من المضرّورين، وأوكل هذه المهمة إلى لجنة مختصة تقوم على تقدير هذا التعويض ومن ثمّ جعل صرفه من قبل جهة إدارية تشرف على تنظيمه، وهو ما سوف نبحت فيه فيما يأتي:

## المطلب الأول - منح التعويض بالطرق الإدارية:

إنّ نظام التعويض الفوري المقترح من قبل الحكومة بشأن تعويض متضرري أعمال الإرهاب له دعامتان أساسيتان، الأولى هي أسلوب للتعويض بشكل مباشر عن طريق صرف التعويض من جهة إدارية مخصصة لهذه الغاية، والثانية تتبلور في صدوره بصورة تعادلية متوازنة تحقق كافة الاعتبارات المالية المتقابلة لكلّ من المضرّرين والخزينة العامة للدولة، بحيث يكون التعويض وفقاً للإمكانيات المتاحة، ومن نافلة القول إنّه يمكن من الناحية النظرية أن يرتب المُشرع السوري التزاماً على الدولة بضمان التعويض عن كلّ ضرر يصيب المضرّر على حدّ سواء، جسدي كان أم مادياً، نقدي أم بمقابل، بيد أنّه من الناحية العملية يكون المُشرع أمام خيار صعب، فهو لا يستطيع أن يتراجع عن تبني فكرة تعويض متضرري الأعمال الإرهابية، خاصّة بعد أن حتمت عليه الظروف الاجتماعية تبنيها، ففي الوقت نفسه قد لا يملك الموارد المالية الكافية للتعويض عن كلّ الأضرار، ومن ثمّ يكون في موقف دقيق يحتم عليه أن يوازن بين أنواع الأضرار لكي يفاضل بينها تمهيداً لإتيان طائفة مُحدّدة من المضرّرين تكون محلاً للتعويض من أموال الدولة، وعليه يثور التساؤلات الآتي: هل يوكل هذه المهمة إلى هيئة قضائية أم إلى سلطة إدارية، وماهي حدود التعويض وطبيعته؟ وما هو نطاق التعويض هل يشمل الأضرار الشخصية أم الأضرار المادية؟ وهو ما سوف نبحث فيه من خلال الآتي:

### الفقرة ١ - ماهية الجهة المسؤولة عن التعويض:

فضّل المُشرع السوري - نتيجة الحرب التي تعرّض لها البلد - قيام السلطة التنفيذية بتبني ضمان التعويض للمتضررين الذين تعرضوا للأضرار نتيجة أعمال التخريب، وذلك من أجل إيجاد تعويض سريع وفوري للمتضرر، حيث اجتمع مجلس الوزراء في أكثر من مرة والذي خلص إلى تشكيل لجنة خاصّة مهمتها تلقّي ودراسة طلبات التعويض وصرف قيمة التعويض بعد الموافقة على الطلب المقدم من المضرّر.

## أولاً- تنظيم عمل اللجنة:

اعتمد مجلس الوزراء من أجل ضمان التعويض على تشكيل لجنة، وسُمّيت لجنة إعادة الإعمار، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٣٢ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١١، ونصّت المادة الأولى منه: " تُشكّل لجنة من: قاضي من وزارة العدل رئيساً. ممثل عن وزارة الإدارة المحلية. ممثل عن وزارة الداخلية. ممثل عن وزارة المالية". وباشرت اللجنة عملها فور صدور القرار، لكن وأمام الطلبات العديدة التي قدمت للجنة والتي توالى من مختلف المحافظات والتي تفوق مقدرة اللجنة على دراستها، تمّ اقتراح - بعد أن وضعت اللجنة الأسس القانونية لصرف التعويض - وضع نظام شامل على مستوى القطر، وبناء عليه تمّ تُعديّل تشكيل اللجنة بموجب القرار ١٣٣٨٧/م. و تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢، والذي أنهى العمل بجميع القرارات السابقة<sup>(١)</sup>، وتم بموجبه تشكيل لجنة موسعة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وزير الإدارة المحلية على أن يكون عملها بشكل سنوي يتمّ تجديده حتى انتهاء تعويض كافة الأضرار اللاحقة بالملكات<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً- الطبيعة القانونية لعمل اللجنة:

لم يبين القرار الطبيعة القانونية لعمل اللجنة في صرف التعويض هل هي ذات طبيعة عامة أم خاصة، وهل لها شخصية اعتبارية؟ للإجابة عن ذلك يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون لنصل إلى الطبيعة القانونية. وهناك عدة معايير في القانون لإضفاء الوصف العام على جهة معينة، منها هل إنشاء هذه اللجنة عن طريق شخص عام يتصرف بالطرق التشريعية أم الإدارية؟ هل ممارسة اللجنة لنشاط ذي نفع عام أو يهتم بالصالح العام، هل تخضع هذه اللجنة في عملها لرقابة الدولة؟ ما مدى تمتع هذه اللجنة بامتيازات السلطة العامة؟ وبالرجوع إلى القرار رقم ١٣٣٨٧/٢٠١٢، نجد أنّ اللجنة في ممارستها لنشاطها

---

١ - تضمن القرار ١٣٣٨٧/٢٠١٢، إنهاء العمل بالقرار ١٣٧٣٢ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١١، كما أنهى العمل بالقرار ٥٨٥٩ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢ المتضمن أسس التعويض.

٢ - وتضم اللجنة أحد عشر وزيراً إضافةً إلى المحافظ وممثل عن رئاسة مجلس الوزراء، ويعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، وقد تمّ تمديد العمل بهذا القرار وتُعدّلاته حتى نهاية الشهر السادس من ٢٠١٩.



تتمتع بتطبيق هذه العناصر مجتمعة وجميعها متوافرة، حيث تم إنشاء اللجنة بموجب قرار إداري من السلطة التنفيذية وبهدف تحقيق الصالح العام وهو تعويض الأضرار التي لحقت بالملوكات، جزاء أعمال الإرهاب، إضافة إلى إعادة إعمار المرافق العامة وإعادة الخدمات التي تضررت في مناطق النزاع، لأنه لكل فرد في الدولة الحق في تقديم طلب الحصول على التعويض متى توافرت فيه شروط صرف التعويض، كما أن للدولة الرقابة على عملها<sup>(١)</sup>، وهي مشكلة من أعلى المناصب في السلطة التنفيذية، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة<sup>(٢)</sup>، فلها سلطة إصدار قرارات تنفيذية<sup>(٣)</sup>، كما أن تمويلها يتم بموارد ومصادر الموازنة العامة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - أساس عمل اللجنة:

يعدّ أساس عمل لجنة إعادة الإعمار هو الأساس الاجتماعي والتضامن الوطني<sup>(٥)</sup>، وفكرة التضامن الوطني تمثل مكاناً بارزاً ضمن القيم السائدة في العصر الحديث بل يمكن القول إنها تمثل موضوعاً متميزاً يهدف إلى إعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والقوة في الوقت ذاته،

---

١ - نصّت المادة السادسة من القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧: "تباشر اللجنة أعمالها بدعوة من رئيسها وترفع نتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء شهرياً".

٢ - نصّت المادة الرابعة من القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧ على أنه: "يعتبر رئيس اللجنة عاقداً للنفقة وأمرأ للصرف ويمكن أن يفوض نائبه بذلك وأن يفوض المحافظين ببعض الصلاحيات".

٣ - نصّت المادة الخامسة من القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧ على أنه: "يعتبر ما تتخذه اللجنة من إجراءات وقرارات نافذة بغض النظر عن القوانين والأنظمة المرعية".

٤ - نصّت المادة الثالثة من القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧ على أنه: "تقوم وزارة المالية برصد المبالغ المقدرة ..... ووضعها تحت تصرف اللجنة...الخ".

- كما تضمن القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٢، المتضمن إصدار قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٣، في المادة ٢١: تصرف الاعتمادات المرسدة في القسم /١٥/ اعتمادات مخصصة للإعمار وإعادة التأهيل/ بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح اللجنة المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٣٣٨٧/ م.و تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢، وبموجب أوامر تصفية وصرف صادرة من وزير المالية وتحوّل لحساب اللجنة، ويكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وأمرأ للتصفية والصرف.

٥ - تستند التشريعات في اعتناقها لمبدأ التضامن الوطني كأسلوب لتقرير الحق في التعويض للمتضررين على عنصرين أساسيين لهذا المبدأ، أحدهما خاص بتوفير صفة "حمل الجنسية الوطنية" في المضرور، والآخر متعلق بتطبيق مبدأ المساواة فيما بين أبناء المجتمع إزاء ما يتحملونه من تكاليف وأعباء المعيشة الواحدة فيه. مصطفى محمود أحمد عفيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

بيد أن التضامن الوطني ليس هدفاً في حد ذاته بل هو نوع من الشعور الإنساني، الذي يمثل دستور الأمة والأساس الذي تترتك إليه الإجراءات التي تتخذ من أجل المصلحة القومية، فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه المساعدة التي تقدم بواسطة الأمة لمجموعة تواجه صعوبات أو مشقة، ففي حالة الأزمة الحادة يظهر الشعور بالتضامن القومي بمعنى الشعور بالانتماء لذات الجماعة. ولقد كانت مقتضيات التضامن الاجتماعي هي التي تقف وراء تبني نظام التعويض الفوري أو بالطرق الإدارية<sup>(١)</sup>.

وعليه ليست المسؤولية هي الأساس في تعويض متضرري أعمال الإرهاب، وبالرجوع إلى القرار ١٣٣٨٧/٢٠١٢، الذي يُعد بديلاً عن نظام المسؤولية وأعطى الحق في التعويض المقرر للمتضرر في قواعد القانون العام، وذلك بهدف تجنب التعقيدات والإجراءات وبطء عملية التقاضي وصعوبة الإثبات الموجود في المسؤولية العادية.

وحيث أن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية تقوم على وجود مسؤول عن التعويض، وهي لا تتناسب إطلاقاً مع تعويض المضررين من أعمال الإرهاب، كون الفاعل غالباً ما يكون مجهولاً.

والواقع أن المسؤولية في القانون العام لا تخرج عن حدوث خطأ من جانب المسؤول الذي نتج من فعله ضرر سواء أكان هذا الخطأ ثابتاً أم مفترضاً، ومن ثم تقرر إخلالاً بواجبات معينة فرضتها النصوص القانونية<sup>(٢)</sup>. لكن في مجال التعويض المقرر للمتضررين من أعمال الإرهاب، فإن السبب المنتج للضرر يُعد انتهاكاً وأشد جساماً للنظام القانوني ويترتب على هذا الاختلاف بين القواعد التي أتى بها القرار رقم ١٣٣٨٧ لعام ٢٠١٢، ونظام

---

١ - د. ممدوح احمد السعيد احمد حسن، مدى كفاية حق متضرري الأعمال الإرهابية في التعويض، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص ٢٤.

٢ - نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

- انظر أكثر د. محمد إبراهيم الدسوقي، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٥، ص ٢٣٧ وما بعدها.

المسؤولية التقليدية عدة نتائج تؤثر في موقف المضرور من أعمال الإرهاب، وتكون النتائج على الشكل الآتي<sup>(١)</sup>:

١- يأخذ التعويض المقرر في نظام المسؤولية العادي دائماً صورة جبر أو إصلاح الضرر في الحدود المقررة وفقاً لضوابط ومعايير محدّدة<sup>(٢)</sup>، في حين أنّ التعويض الفوري يأخذ صفة الضمان أو التأمين بالنسبة إلى المضرور<sup>(٣)</sup>.

٢- إنّ قواعد المسؤولية الواردة في القواعد العامة للقانون تؤدي إلى إلقاء العبء في الإثبات على عاتق المضرور من الجريمة<sup>(٤)</sup>، في حين أنّ نظام التعويض الفوري ووفقاً للقرار ١٣٣٨٧/٢٠١٢، لا يتطلب ذلك بل يكفي إثبات وقوع الضرر وبيان مقداره.

٣- تقضي القواعد العامة في المسؤولية بتحديد عناصر التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ولكن الأمر مختلف بالنسبة إلى التعويض الفوري أيّ تعويض أضرار الأعمال الإرهابية نظراً لاتساع نطاق الأضرار الناجمة من هذه الأعمال، ولانعدام الركن الأخلاقي الذي يكون على النقيض في قواعد المسؤولية التي تبنّى على الخطأ الذي تقوم على أساسه علاقة بين المضرور والشخص المسؤول، فهذه الظروف تجعل من الصعوبة بمكان إدراج العنصر الثاني من عناصر التعويض وهو "ما فاتته من

١ - د. احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٥.

٢ - د. محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٢١٨-٢٥٠.

٣ - نصّت المادة الثانية الفقرة أولاً من القرار ١٣٣٨٧/٢٠١٢ على مايلي: "اعتماد الأسس والمعايير ..... اللازمة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملوكات الخاصة غير المؤمن عليها جزاء الأعمال التخريبية".

٤ - ألزمت المادة ١٦٤ من القانون المدني وجود الخطأ من أجل الحكم بالتعويض، كما استقر الاجتهاد القضائي السوري على ذلك: إنّ الخطأ المسبب لضرر الغير يلزم من ارتكبه بالتعويض إذ ثبت أنّه لولا الخطأ لما وقع الضرر والخطأ هو سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول ممّا يعتبر عملاً غير مشروع موجب للمسؤولية التقصيرية. ( قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٧/٥/١٩٥٨، مجلة القانون س ٩ عدد ٦ أساس ٣٥٧ م ١٩٥٨، ص ١١١ ق ٣٠٩ )

- إنّ المسؤولية عن الأعمال الشخصية هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات ولا تقوم على الخطأ المفترض. (قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٦/٢/١٩٦٢ أساس ١٩٦٢/١٠٧ القانون - س ١٣ العدد ١٠ - ص ٣٧ ق ٩)، كما ورد في قرار آخر لمحكمة النقض " لا تتحقق المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية إلا إذا كان الضرر منبثقاً عن خطأ ارتكبه المرء وكان تصرفه سبباً للضرر المحقق بغيره عملاً بأحكام المادة ١٦٤ مدني ( قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢/٦/١٩٦٣، مجلة القانون س ١٤ العدد ١٤ - أساس ١٩٦٣ ص ٤٤ ق ٥٠ غ.م).

كسب" نتيجة الحادث المنشئ للضرر ضمن عناصر التعويض الفوري عن أضرار الأعمال الإرهابية، إضافةً إلى أنّ التعويض قد لا يستهدف جبر الضرر بكامله قد يكون جزئياً، وذلك كون التعويض استناداً للقرار رقم ١٣٣٨٧ لعام ٢٠١٢، حدّد نسب التعويض بحيث تصرف مبلغ مقداره بنسبة من ٣٠ إلى ٤٠% من قيمة الأضرار، ودون أنّ يتضمّن ما فاتته من كسب أو ما لحقه من خسارة، كون التقدير يكون لقيمة الأضرار الحقيقية فقط.

٤- تعتد قواعد المسؤولية في القواعد العامة بخطأ المضرّور وتعدّه سبباً من الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، أمّا في نظام التعويض الفوري عن أضرار أعمال الإرهاب، فإنّ خطأ المضرّور لا يؤدّي إلى استبعاده من التعويض، حيث لم يشر القرار رقم ١٣٣٨٧ لعام ٢٠١٢ إلى ذلك.

ومجمل القول إنّ الأساس الذي تقوم عليه أعمال لجنة التعويض الفوري لمتضرري أعمال الإرهاب، هو الضمان أو التضامن، وأنّ المبالغ التي تدفع للمتضررين لا تُعدّ تعويضاً - بالمعنى الدقيق - بل هي مساعدة تقوم بها الدولة تعبيراً عن واجبها الاجتماعي وواجب التضامن<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتجاه في التعويض الفوري كان نتيجة ضرورة اجتماعية أفرزتها الحرب التي عصفت بالبلاد والتخريب الكبير الذي طال ممتلكات المواطنين الخاصة كما طال الممتلكات العامة والبنية التحتية، فكان لزاماً وتحت وطأة " اجتماعية المسؤولية" صدر القرار بتعويض المضرّورين من أعمال الإرهاب، ودون أنّ يكون ضمن تشريع قانوني، وباعتقادنا أرادت الجهة مصدرة القرار إعطائه الصفة المؤقتة، لكن ما يهمنا هنا هو أنّ هذا الأساس في التعويض يندرج ضمن فكرة تحمّل التبعة أو فكرة المخاطر اللتين تشكلان النواة لقاعدة المسؤولية من دون خطأ.

---

1 - Affaire Rau "Homs، Et Libal، 21 October 1987- B- Civ 11-N 204.

- أشار إليه د. أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص ١٢.

## الفقرة ٢ - الأحكام الموضوعية لتعويض الأضرار وفقاً للقرار رقم ١٣٣٨٧ / ٢٠١٢:

تتضمن الأحكام الموضوعية التي سيتم بحثها على نطاق تطبيق القرار من حيث الزمان والمكان، إضافةً إلى نطاق التعويض من حيث شموله، وموقف القانون والفقه من ذلك.

### أولاً- نطاق تطبيق القرار من حيث الزمان والمكان:

يطبق القرار بأثر فوري ومن تاريخ صدوره بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢، ويُعمل به لمدة سنة من تاريخ صدوره، ويجوز تمديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وقد تمّ تمديد العمل به بشكلٍ سنوي وآخر تمديد له منتصف عام ٢٠١٩<sup>(١)</sup>، ويشير القرار إلى إمكانية تطبيقه على الأضرار التي لحقت بالمتضرر في وقت سابق لصدوره.

أمّا من حيث المكان، فيطبق القرار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وكون القرار يشمل الممتلكات المتضررة، فإنّه يشمل الممتلكات الموجودة على الأرض السورية سواء كان أصحابها المضرّورين داخل القطر أم خارجه، وقد تمّ تشكيل لجان فرعية لكلّ محافظة تقوم على تلقي طلبات التعويض، وهو ما تضمنته المادة الثانية الفقرة أولاً/ب: "اعتماد الكلف التقديرية المعدة من قبل اللجان الفرعية في المحافظات والمتعلقة بالأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة".

كما أنّه يفترض أنّ تشمل الممتلكات التي تعود للمتضرر الأجنبي الجنسية، كون القرار جاء بصفة عامة ولم يحصر ذلك بالمواطنين السوريين. لكن في التطبيق تمّ استبعاد من لا يحمل الجنسية السورية أو ما هو بحكمها كالأخوة الفلسطينيين، وذلك اعتماداً على أساس التضامن الوطني<sup>(٢)</sup>.

---

١ - الموقع الرسمي لوزارة الإدارة المحلية والبيئة.

٢ - <http://www.mola.gov.sy>

٢ - يجمع فيما بين أنظمة التضامن الوطني المعتمدة لمبدأ التعويض المقرر بنصّ القانون وصف عام مشترك يتمثل في الالتزام برابطة الجنسية أو صفة "المواطنة" وهو الأمر الذي أكدته وقرّره صراحة نصّوص الدساتير المختلفة بإعلانها تبني فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بين المواطنين، وأعمال قواعد العدالة والمساواة فيما بينهم إزاء الأعباء والتكاليف العامة الناشئة عن الكوارث أو النكبات القومية للأخذ بها الأول خاص بالكيان الذي يتمّ بداخله أعمال التضامن وأدائه لدوره المستهدف إلّا

## ثانياً - نطاق التعويض:

يتضح من نصّ القرار رقم ٢٠١٢/١٣٣٨٧، أنّ نطاق التعويض يشمل جميع الأضرار المادية الناشئة من الأعمال الإرهابية، ولم يشمل الأضرار الجسدية، ويقتصر فيها صرف التعويض على أضرار الأعمال الإرهابية فقط ولا يمتد إلى الأعمال الإجرامية أو الناتجة عن جريمة عادية، وهو ما أوردها القرار على سبيل الحصر، وهو ما تضمّنته المادة الثانية الفقرة أولاً: "اعتماد الأسس والمعايير المعدة من قبل اللجنة المُشكّلة لهذه الغاية بقرار من رئيس مجلس الوزراء، اللازمة للتعويض من الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصّة غير المؤمن عليها جرّاء الأعمال التخريبية".

وعليه، لا تمتد أحكام التعويض في صندوق إعادة الإعمار لأيّ جريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية التي تتميّز بإثارة الرعب والترويع أو أيّ جريمة لا توصف بأنّها جريمة إرهابية، فالتعويض إذاً مقتصر على متضرري جرائم الإرهاب.

كما وقد أضحت من نافلة القول: إنّ الأضرار الشخصية تفوق في أهميتها وجسامتها وآثارها المادية والنفسية من الأضرار المادية الواقعة على الأموال، على سبيل المثال: أعمال الإرهاب الواقعة على الأشخاص كالقتل والجرح والإصابة الجسدية التي تؤدي إلى إبعاد الشخص والآثار الأشد تكون بالنسب إلى الفرد والمجتمع أشد جساماً من الجريمة الواقعة على السرقة وغيرها، والأعمال التي تؤدي إلى الجرح والضرب المفضي للموت أكثر إيلاًماً من جريمة أتلاف المال عمداً، وجريمة هتك العرض أو الاغتصاب أشد وقعاً وتأثيراً على المضرّور من أعمال إتلاف أثاث المنزل أو سرقة محتواه، وعليه أيقن المشرعون هذا التفاوت الملحوظ بين خطورة الجرائم الواقعة على الأشخاص وبين الجرائم الواقعة على الأموال، وهو ما تبنته أكثر التشريعات إذ نصّت في متون التشريعات العقابية على جزاءات عقابية على درجة كبيرة من الشدة والتأثير وتختلف من حيث الكم والكيف عن العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأموال، وجاء هذا الاختلاف لعله أنّ الإنسان بحدّ ذاته يتمتع

---

وهو "الأمة"، والثاني النطاق البشري للمتفعين بآثار ذلك التضامن أيّ كلّ من يحمل صفة المواطن دون غيره. مصطفى محمود احمد عفيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

بأهمية قصوى لا تعادلها أهمية، فهو أحق بالرعاية وجدير بالعناية أكثر من أي شيء آخر، لهذا فإنّ الأضرار الجسدية التي تقع عليه تكون أكبر فداحة وأعظم جسامة من الأضرار المادية التي تصيب أمواله، فتبقى له الأولوية والصدارة في كلّ المجالات، وعلى ذلك فقد حرصت القوانين على رعاية الأشخاص رعاية تامة وتأمين كامل الحماية لهم من قبل ميلادهم إلى ما بعد وفاتهم.

### ١- الموقف الفقهي والقانوني من نطاق التعويض:

استناداً إلى الحقيقة السابقة يرى أغلب الفقهاء في سبيل المفاضلة بين تعويض الضرر الجسدي وبين الضرر المادي، أنّه ينبغي أن تقوم الدولة بصرف التعويض للأضرار الجسدية من دون المادية أو كليهما معاً، وليس ذلك إلاّ إقراراً للحقيقة والواقع من أنّ الجرائم الأجدر بالتعويض هي الجرائم الواقعة على الأشخاص لأهميتها وجسامتها وخطورة آثارها بالنسبة للفرد والمجتمع، فإذا كان ثمة وجّة للتضحية، فلا يجب التردد في استبعاد الأضرار المادية التي تتعلّق بالأموال من نطاق تعويض الدولة لأنّها تأتي في مرتبة أدنى من مرتبة الأضرار الجسدية الناتجة من الجرائم الإرهابية الواقعة على الأشخاص.

### ٢- موقف المشرع السوري:

لم يتضمّن التشريع السوري في القوانين الخاصة أو العامة، أيّ مادة قانونية تشير إلى إمكانية تعويض الدولة للأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية، وبقيت القواعد القانونية العامة هي السائدة حتى عام ٢٠١١، حين عصفت الحرب بالبلاد، فكان لابد للمشرع السوري من مواجهة هذه الحالة القانونية وتغطية النقص التشريعي الحاصل في هذا الشأن وذلك لأسباب عدة أهمها كثرة المضرّرين من الأعمال الإرهابية، فأصدر المشرع السوري حلاً مؤقتة لمواجهة هذه الحالة، لكن القرار رقم ١٣٣٨٧/٢٠١٢، حدّد بشكل واضح أنّ التعويض يشمل فقط الأضرار المادية التي لحقت بالمضرّرين من أعمال الإرهاب، وهو ما تضمّنته المادة الثانية الفقرة أولاً: "اعتماد الأسس والمعايير المعدة ... للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعلّكات الخاصة غير المؤمن عليها جرّاء الأعمال التخريبية".

### ثالثاً - تقدير الضرر:

لم يُعطِ المُشرع السوري المضرور التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به، وإنما جعله وفق نسب معينة من قيمة الضرر اللاحق وهو ما نصّ عليه القرار ١/٢١٢٣ لعام ٢٠١٢، بحيث يصرف للمتضرر الذي تزيد قيمة أضراره عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية نسبة ٣٠% من قيمة ممتلكاته المتضررة، والمتضرر الذي تقل قيمة أضراره عن ٢٥٠ ألف ليرة تصرف له نسبة ٤٠% من قيمة ممتلكاته المتضررة، أما من تُقدر أضراره بقيمة ما بين ٢٥٠-٣٠٠ ألف ليرة، فيصرف له مبلغ مقطوع مقداره مائة ألف ليرة.

بمعنى آخر، يتم حساب نسبة التعويض بعد أن يتمّ تفريغ كامل معلومات الأضرار ضمن جدول يتمّ ضرب قيمة الأضرار بنسبة ٤٠%، إذا تراوح حجم الخسائر بين "٣٠ إلى ٢٥٠" ألف ل.س، وتضرب الخسائر بـ ٣٠% إذا كانت قيمة الأضرار بين ٣٠٠ ألف إلى مليون، وفي حال كانت قيمة الضرر بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ألف ليرة يأخذ المواطن مبلغ ١٠٠ ألف مقطوع، وتبلغ أعلى قيمة تعويض ممكنة ١٠ مليون ليرة سورية، إضافةً إلى تعويض ١٠٠ ألف ليرة سورية، على الأثاث المنزلي.

ويتم تقدير قيمة الضرر من قبل لجنة تقدير الأضرار التي تقوم بتقييم الأضرار بعد الكشف الحسي على الممتلكات المتضررة على أرض الواقع، فتأخذ بالحسبان بالنسبة إلى المنزل المساحة والحجم الفعلي للمنزل، إضافةً إلى توصيف مكان العقار فيما إذا كان ضمن المناطق التجارية أو السكنية أو مناطق التنظيم كما يؤثر في التقدير فيما إذا كان المنزل مكسباً من الداخل والخارج ومستوى الإكساء، وهو ما يؤثر في قيمة التقدير بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠% (١).

### الفقرة ٣ - الأحكام الإجرائية للتعويض بالطرق الإدارية:

سبق وتحدثنا عن ميزة التعويض الفوري أو التعويض بالطرق الإدارية والتي تكفل للمتضرر الحصول على تعويض فوري متخلصاً من الإجراءات القضائية التي تستلزم شروط جَمَى

١ - وهو ما تمّ تقريره من قبل اللجنة المشكلة في القرار رقم ١٣٣٨٧ تاريخ ٢٠١٢، وتمّ تعميمه على اللجان الفرعية. من خلال لقاء مع عضو لجنة التعويض في دمشق بتاريخ ٢٠١٨/٧/١.



وإثباتات قد يعجز عن تحقيقها المضرور وتخلصاً من تعقد الإجراءات واستطالتها في قواعد المسؤولية<sup>(١)</sup>، ومن هنا تمّ الحرص في أثناء تقرير التعويض الفوري على مجموعة من الإجراءات المؤقتة والنهائية:

#### أولاً- الإجراءات المؤقتة:

١ - تنظيم ضبط أصولي بالأضرار: يجب على المضرور تنظيم ضبط أصولي بالواقعة في مركز الشرطة التابع له المنطقة التي تعرّضت فيه ممتلكات المضرور للضرر، وفي حال تعذر وجود مخفر شرطة تابع للمنطقة التي وقعت فيه الأضرار كما يمكن للمتضرر تنظيم الضبط في أقرب مركز شرطة، ويخضع الضبط المنظم لسائر الشروط العامة في تنظيم الضبط الرسمي.

٢ - الكشف الحسي من قبل لجان تقدير الأضرار: يجب على المضرور من أجل استكمال إجراءات صرف التعويض أن يقوم بعرض الممتلكات التي تعرّضت للضرر على لجنة تقدير الأضرار وذلك بانتقال اللجة إلى المنزل أو الأرض الزراعية ليتم الكشف الحسي عليها من أجل تقدير الأضرار التي تعرّض لها، وذلك للتصدي لطلبات التعويض المبالغ بها أو المزیفة، ولا يكفي في هذا الشأن إجراء الكشف من قبل عناصر الشرطة بل يجب الكشف من قبل اللجنة المحددة لهذه الغاية<sup>(٢)</sup>، وإلا رد طلب المضرور بالتعويض، وقد عاينا كثير من الحالات التي تمّ ردها بسبب قيام المضرور بإصلاح الضرر قبل الكشف الحسي عليه من قبل اللجنة، ممّا أصبحت هذه الحالات محط نزاع أمام القضاء، وقد تعتري طريق المضرور مشكلة ما في الحصول على التعويض بالطرق الإدارية.

1 - Lambert Faivre(y): op- cit- p.15، -Stefani، levasseur·Boulloc·:op-cit-Na. p336.

٢ - القرار رقم ٥٣١/خ/و/ الصادر عن رئيس اللجنة المشكلة من أجل تعويض أضرار الأعمال الإرهابية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤، والمستند إلى محضر اللجنة رقم ١/٨٠٩٦ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٣ برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

## ثانياً - الإجراءات النهائية:

١ - **وجوب التقدم بطلب:** لكي يمكن بحث إمكانية التعويض من عدمه أو بعبارة أخرى يستلزم للبدء في إجراءات التعويض أن يتقدم المضرور بطلب يعرب فيه عن رغبته في الاستفادة من هذا النظام، وهذا الطلب لا يغني عن قيام جهات الشرطة من إرسال بيانات وضبوط الحادث الإرهابي إلى النيابة العامة. ولا يلزم المضرور باتخاذ أي إجراءات مسبقة أو أن يثبت استحالة حصوله على التعويض من القضاء، ويتضمن الطلب البيانات التي تسمح للجان الفرعية بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة لإمكانية صرف التعويض وبصفة خاصة وثائق الملكية وضبط الشرطة التي تؤكد وقوع الضرر، ولم ينص القرار على المدة اللازمة لتقديم الطلب، وباعتقادنا أن المدة تبقى مفتوحة طالما اللجنة مشككة وتمارس عملها كون عملها يمدد بشكل سنوي.

٢ - **تقرير التعويض:** يتم تقدير التعويض من اللجان الفرعية المشككة لهذه الغاية وقد تم تشكيل لجان فرعية بكل محافظة لدراسة هذه الطلبات وذلك تخفيفاً عن المضرور من انتقاله إلى مركز العاصمة<sup>(١)</sup>، وعلى هذه اللجان دراسة الطلب والبت به في اسرع وقت ممكن من أجل تقرير التعويض وتلتزم اللجنة بالنسب التي حددها القرار أثناء تقرير التعويض، وفي حال تم إقرار التعويض من قبل اللجان ليس للمتضرر إلا خيار قبوله، بحيث لا يمكنه اللجوء إلى القضاء في ذلك، وعلى العكس من ذلك يمكنه اللجوء إلى القضاء عندما تتعرقل إجراءات الصرف لأسباب أو أخطاء ناتجة من عمل اللجان.

## ثالثاً - شروط منح التعويض:

١ - **الشروط العامة:** لكي يكون الضرر موجباً للتعويض يجب أن تتوافر فيه عدة خصائص، فهذا الضرر لا بد أن يكون ضرراً مباشراً ناجماً من أحد أعمال الإرهاب، إضافة إلى ذلك يشترط به أن يكون محققاً وخاصاً فضلاً عن مساسه بمركز يحميه القانون، وأخيراً يجب أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود، وسنتناول هذه الشروط كما يأتي:

١ - هو ما تضمنته المادة الثانية من القرار ١٣٣٨٧ الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢.

أ- **أن يكون الضرر مباشراً** : يقصد بذلك أن يكون الضرر قد جاء كنتيجة مباشرة لعمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال الاشتباك في منطقة معينة، - كما في حالة سيطرة الإرهابيين على منطقة معينة- وبالمفهوم المعتاد يعبر عن الخطأ المباشر بأنه العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج، لكن عند التحدث عن الضرر الموجب للتعويض بالطرق الإدارية(التعويض الفوري) والتي تستند إلى القرار رقم ٢٠١٢/١٣٧٣٢ نجد أنه يجب أن تكون الأضرار ناجمة من عمل من أعمال الإرهاب مباشرة أو نتيجة الاشتراك مع فعل الإدارة أو بدونها كون النص جاء مطلقاً، ولا تتور الإشكالية هنا إذا كان هناك أكثر من سبب أدى إلى إحداث الضرر طالما كانت المجموعات الإرهابية هي السبب الرئيس في التسبب بإحداث الأضرار بمنطقة معينة.

ب- **أن يخل الضرر بمركز قانوني مشروع**: يشترط أن يقع الضرر على حق مشروع سواء كان حق قانوني أو مصلحة مالية مشروعة، فالمهم أن يخل بمركز قانوني يحميه وهذا الشرط أقره أولاً القضاء الفرنسي ومن ثم القضاء الإداري، على سبيل المثال: عدم جواز المطالبة بالتعويض عن أضرار منزل يستخدمه صاحبه لإيواء المجموعات المسلحة.

ت- **أن يكون الضرر محققاً**: أي يجب أن يكون الضرر ثابت الوقوع على وجه اليقين، ويستثنى من ذلك الضرر المحتمل الوقوع.

ث- **أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود**: وهذا الشرط لا يمثل أي إشكالاً بالنسبة إلى الضرر المادي الذي أصاب مصلحة مالية للمتضرر مثل تدمير جدار منزله أو تضرر سيارته، ولكنه يثور بالنسبة إلى الضرر الأدبي والذي يصعب تقديره أو تقويمه بالمال، والذي هو خارج نطاق التعويض الفوري أو الإداري.

## ٢- الشروط الخاصة:

أ- **أن يلحق المضرور ضرر مادي في أحد ممتلكاته**: المثال على ذلك: عندما تسقط قذيفة هاون على منزل للمتضرر فيتهدم جزء منه، أو تعرض أثاثه المنزلي إلى التخريب أو الحريق نتيجة سقوط قذائف متفجرة أو مواد حارقة على المنزل، أو على مركبته أو بالقرب منها مما يلحق بها أضرار بالغة. ويثبت المضرور ملكيته للمنزل من خلال سند

الملكية في حال كان المنزل مسجلاً في المصالح العقارية باسم المضرور، أو يكون سند ملكيته حكم قضائي، كما يجوز للمتضرر المالك لحصص سهمية في مناطق المخالفات تقديم طلب الحصول على التعويض في حال تضرر منزله وبشترط معه تقديم تصريح مختار الحي وأثنان من الشهود حول ملكية العقار، إضافةً إلى إحدى الوثائق التي تشير إلى الانتفاع بالعقار وهم عبارة عن إيصالات ماء أو كهرباء، أو أي شيء يثبت وجود منزل على أرض الواقع مع صورة للهوية<sup>(١)</sup>. أمّا فيما يتعلّق بالأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية، فيجوز صرف التعويضات للمتضرر الذي تضررت ممتلكاته الزراعية من جراء الأعمال الإرهابية ويشمل التعويض الأشجار المثمرة، البيوت البلاستيكية، المشاتل، المحاصيل، الآلات الزراعية، الآبار وتجهيزاتها، شبكات الري الحديثة، مستودعات ومخازن مستلزمات الإنتاج، منشآت الإنتاج الحيواني، الحيوانات الزراعية، خلايا النحل.

ب- أن تكون هذه الممتلكات غير مؤمن عليها بإحدى وسائل التأمين: ويجب على المضرور حين المطالبة بقيمة الضرر اللاحق، أن يكون الشيء المطالب التعويض عنه غير مؤمن بإحدى وسائل التأمين، والمثال على ذلك: المنزل الذي تعرّض للحريق قد يكون مؤمناً ضد الحريق لدى شركة التأمين، أو المركبة التي تعرّضت للأضرار المادية قد تكون مؤمنة تأميناً شاملاً يشمل الأضرار الإرهابية....ألخ.

ت- أن تكون الأضرار ناتجة من أعمال الإرهاب أو بسببها: حيث ينبغي على المضرور حين المطالبة بالتعويض من خلال الطرق الإدارية عليه أن يحدّد المنطقة التي تعرّضت فيها ممتلكاته للضرر، حيث حصرت اللجنة المناطق التي تعدّ ساخنة أو التي توجد بها مجموعات إرهابية، فإذا كانت المنطقة التي تعرّضت فيها ممتلكات المضرور للضرر تُعدّ من المناطق الآمنة يرفض طلبه بالتعويض، وعليه لا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض إذا لم يكن الضرر ناتجاً عن أعمال إرهابية أو بسببها، أي بمعنى آخر ناتجة عن أفعال المجموعات المسلحة أو في أثناء مقاومتها من قبل قوات الجيش والدفاع الوطني أو في أثناء مقاومتها من قبل قوات الجيش والأمن، فإذا تعرّضت ممتلكاته وفقاً لهذه الحال يجوز

١ - وهو ما تمّ تقريره من قبل اللجنة المشكلة في القرار رقم ١٣٣٨٧ تاريخ ٢٠١٢، وتمّ تعميمه على اللجان الفرعية. من خلال لقاء مع عضو لجنة التعويض في دمشق بتاريخ ٢٠١٨/٧/١.

له المطالبة بالتعويض. كما يجوز الحصول على التعويض في المناطق الآمنة في حال سقوط قذائف أو متفجرات خلفت أضراراً مادية.

### المطلب الثاني - تقييم نظام التعويض بالطرق الإدارية:

يظهر من خلال ما تمّ بحثه حول التعويض الفوري أو التعويض بالطرق الإدارية، أنّ المُشرع السوري لم يقر هذا التعويض بموجب قانون، بل تمّ إقراره من قبل السلطة التنفيذية التي تقوم بالإشراف على تأمين الموارد خلال فترة الحرب التي تعرّضت لها البلاد، كما يظهر أنّ التعويض الذي تمّ إقراره يشمل الأضرار المادية فقط التي لحقت بالملكات الخاصة للمواطنين إضافةً إلى الأضرار التي لحقت بالملكات العامة كالخدمات الأساسية في مناطق النزاع، وحيث تمّ اعتماد نظام التعويض عن الأضرار المادية دون الأضرار الجسدية له سلبيات وإيجابيات كثيرة سوف نقوم بالبحث بها فيما يأتي:

### الفقرة ١ - تقييم نظام التعويض عن الأضرار المادية:

سوف نتعرّض أولاً لسلبيات الأخذ بنظام تعويض الأضرار المادية ومن ثمّ نذكر رأينا من خلال إبراز إيجابيات هذا النطاق من التعويض في المرحلة الحالية:

#### أولاً - سلبيات هذا النظام:

بالنظر إلى القرار السابق نجد أنّ المُشرع السوري تبنّى فكرة تعويض الدولة للأضرار الناتجة من أعمال الإرهاب لكن حصر نطاقها بالأضرار المادية ولا تشمل الأضرار الجسدية، لكن هذا النظام في التعويض لا يخلو من السلبيات التي قد تواجهه، وهي على الشكل الآتي:

١ - **التكلفة المالية:** يرى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>، أنّ التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة في شأن تعويض الأضرار المادية ستكون باهظة على نحو يصعب على أيّ دولة مهما كانت درجة يسارها مواجهة طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأموال، حيث تتجاوز

---

1 - Alec Samuel: compensation for criminal injuries in Britain", Vol. 17, 1962 - p.23

- Glenn Floyd- victims compensation plans – op- cit- p 159.

مبلغ تلك التعويضات بكثير الأموال الحكومية التي تخصص لتعويض الأضرار الجسدية، الأمر الذي سوف يرهق الدخل القومي للدولة ويعجزها عن المضي لتحقيق الأهداف والمشروعات الأخرى.

على سبيل المثال: تعرّضت محافظة ريف دمشق إلى أضرار كبيرة في العقارات والمحلات التجارية والصناعية والمركبات بسبب التنظيمات الإرهابية وبلغ مجموع طلبات التعويض عن الأضرار المُقدّمة إلى المحافظة بحدود ٥٩ ألف طلب حتى تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ قيمتها المالية حسب الضبوط الشرطية بحدود ٤٥٦,٦ مليار ليرة سورية وبلغت قيمة التعويضات عن هذه الأضرار حسب النسب المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١/٢١٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ بحدود ٤٠٠ مليار ليرة موزعة بشكل ٣٠٠ مليار ليرة للعقارات المتضررة ١٥٠ مليار ليرة للمحلات والمنشآت التجارية والصناعية ٩٠ مليار ليرة للسيارات والمركبات. وإنّ هناك ٨٥٠٠ طلب تعويض عن أضرار لحقت بمنشآت صناعية وتجارية ومحطات وقود تركزت معظمها في ريف دمشق<sup>(١)</sup>.

فهذه الأضرار الباهظة التي تعرّضت لها مدينة واحدة في سورية خلال فترة سنتين من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء، وهو ما يفوق قدرة الدولة على تعويض كامل الأضرار إذا ما تمّ حساب جميع الأضرار التي تعرّضت لها سورية خلال فترة الثماني سنوات المنصرمة، خاصّة وأنه تم تدمير أجزاء كبيرة من المدن، على سبيل المثال مدينة الرقة - دير الزور... الخ، ولا جدال أنّه ليس بمقدور أيّ دولة وخاصة إذا كانت من البلاد النامية أو الفقيرة أنّ تخصص ميزانية مستقلة لمواجهة التعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية التي تصيب الأموال والممتلكات مثل سورية، بل قد يؤدّي إلى نفور المُشرع من مُجرّد التفكير في تعويض المضرّرين بشكل كامل عن الأضرار المادية.

---

١ - المرجع محافظة ريف دمشق - دمشق، ساحة المرجة، السيد أمين عام محافظة ريف دمشق. أيضاً يمكن الاطلاع على الإحصاءات في الموقع الرسمي لوزارة الإدارة المحلية والبيئة على الشبكة العنكبوتية، <http://www.mola.gov.sy> - أيضاً يمكن الاطلاع على تقرير الصحفي منشور في جريدة تشرين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣. أنظر أيضاً موقع جريدة تشرين على الشبكة العنكبوتية، تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢. <http://archive.tishreen.news.sy> -

٢- **نظام التأمين على الأموال:** في الغالب يكون صاحب المال قد بادر بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين ضد كافة الأخطار مقابل أقساط دورية تحسباً لأيّ خطر يهدد أمواله، ومن بينها مخاطر الجرائم التي تقع على الأموال، لذلك فإنّه غالباً ما تقوم هذه الشركات بدفع تعويض إلى المضرّورين في أموالهم. وهو ما دفع قسم من الفقهاء إلى استبعاد تعويض الأضرار المادية من نطاق التزام الدولة بالتعويض على المضرّورين من أعمال الإرهاب، وذلك بسبب الدور التأميني الذي تمارسه شركات التأمين في تحمّل عبء التعويض عن الدولة<sup>(١)</sup>.

٣- **طلبات الغش المبالغ بها:** إنّ احتمال قيام بعض الأشخاص بتقديم طلبات غير حقيقية قائمة على الغش أو المبالغة في الأضرار أمر وارد وقائم في ظلّ نظام تعويض الدولة لمتضرري أعمال الإرهاب، ويكون هذا الاحتمال كبيراً عندما يكون التعويض في الأضرار المادية أو جرائم الأموال، وسيحاول كلّ متضرر أن يبالغ ويضخم الأضرار التي أصابته في أمواله حتى يتسنى له الحصول على قدر أكبر من التعويض، وسيفتح الباب على مصراعيه لأنّ يشجّع الأفراد على تقديم طلبات للتعويض عن أضرار لم تحدث لهم أصلاً محاولين على غير الحقيقة الادعاء بحدوث الأضرار لهم والتظاهر بإتلاف أموالهم، ولهذا يرى قسم من الفقه: من الأفضل للدولة وصوناً للمال العام من التبريد والضياغ، أنّ تتحي جانباً التعويض عن الأضرار المادية والاقتصر على الأضرار الجسمية، ولكي تدرا عن نفسها الكثير من الصعوبات والمشاكلات<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - رأينا في نطاق التعويض:

على الرغم من تبني أغلب التشريعات تعويض الأضرار الجسدية فقط من دون تعويض الأضرار المادية وهو الرأيّ الراجح في الفقه<sup>(٣)</sup>، فالحرب الشعواء التي عصفت بالبلاد

1- Glenn Floyd: victims compensation ; A Comparative Study," Trial, 8 1972, p 159.

2 - Glenn Floyd: The previous reference . p 159.

٣ - أما القضاء أيضاً عدّ أن الأضرار الجسدية لها أهمية كبرى ومهما يكون التعويض كبيراً لا يعوض عن حياة إنسان أو احد أعضائه.....أنه ينبغي أن يكون منطقياً وجابراً للضرر. قرار محكمة النقض السورية رقم ١٤١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، أساس ٢٠٠٨/٥٨٦٧، مجلة المحامون العددان ٧-٨ لعام ٢٠١٠، ص ١٢١٨.

وخلفت الكثير من الدمار لليوت والممتلكات، وأصبحت السمة الأساسية في المناطق المنكوبة هو التهجير والنزوح من مكان إقامة المضرور، كل هذا يجعل من الضرورة منح التعويض لمن تضرر في ماله قبل منح التعويض الجسدي كون المضرور أصبح بحاجة ماسة من يمد له يد العون من أجل الحصول على مأوى يقيه وعائلته برد الشتاء وحر الصيف، فكان تقرير التعويض لمن تضرر في ماله له الأولوية في ذلك، وحسناً فعل المشرع السوري ذلك كون عدد المضرورين مالياً يفوق عدد الأضرار الجسدية، خاصة وأن الأضرار الجسدية قد تحملت الدولة مسؤولياتها فيما يتعلق بالعلاج والتداوي المجاني في مشافي الدولة، إضافةً إلى النظم التأمينية والصحية التي تم تطبيقها على أغلب فئات الشعب. أمّا بالرد على سلبات نظام تعويض الأضرار المادية فنقول:

١ - فيما يتعلق بالتكاليف المالية: من الوهلة الأولى نجد أن قيمة الأضرار الباهظة التي تعرّض لها البلد من جرّاء الحرب التي نعيشها، لن تستطيع الدولة تغطيتها، لكن هذا لا يمنع من قيام الدولة بتحديد نسب التعويض وتقديرها بمبالغ وإن كانت لا تغطي كل الأضرار المادية لكن يكفي التعويض بالحد الأدنى الذي يمنح للمتضرر، لمواجهة صعوبات النزوح أو التهجير أو إقامة مشروع صغير بدل الذي تضرر على أقل تقدير، هذا إضافةً إلى أن الأضرار التي نتجت من دعم خارجي من قبل دول خارجية للأنشطة الإرهابية في داخل البلد ستكون في المرحلة القادمة موضع نظر ومطالبة بتعويض من قبلها في حالة ثبتت تورطها في الأضرار بمصالح المواطنين السوريين وهو ما سوف يوفر المبالغ الكافية لتغطية الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأموال بعد أن يتم حصرها<sup>(١)</sup>.

---

١ - في قرار غير مسبوق قبلت بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٥ غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف في باريس طلب تعويض لأسرة سورية في دعوى قضائية حول جرائم ارتكبتها إرهابي فرنسي في سورية. واسمه كسيم أوشار البالغ من العمر ٢٣ عاماً الذي يعود أصله إلى مدينة أور الفرنسية والذي نظمت بحقه مذكرة اعتقال دولية منذ كانون الثاني لعام ٢٠١٥، بعد أن ظهر في مقطع فيديو بثه تنظيم "داعش" الإرهابي حيث تم قطع رأس الرهينة الأمريكي بيتر كاسينغ إضافةً إلى ١٨ مواطناً سورياً. ونصبت العائلة السورية نفسها مدعياً مدنياً في القضية وقالت إنها تعرّفت إلى ابنها الذي قتل على يد الإرهابي الفرنسي في هذا الفيديو الذي مدته نحو ١٥ دقيقة.

- موقع صحيفة اللوموند، تم الرجوع إليه في ٨/٥/٢٠١٧ - <https://www.lemonade.com/blog/category/news>.



٢ - فيما يتعلّق بالتأمين على الأموال: انتشرت شركات التأمين في جميع دول العالم ومنها سورية، وأصبح بإمكان الشخص أن يؤمن على جميع ممتلكاته بما فيها المركبات المنازل الشركات.. الخ، لكن هل شركات التأمين تغطّي الأضرار الناتجة عن أعمال الإرهاب؟ في كثير من تشريعات التأمين نجدها تستثني حالات معينة من التأمين والاستثناء يعني عدم حصول المضرور على التعويض في حال كان ضرره ناتج من خطر مستثنى، وتختلف استثناءات التأمين من تشريع لآخر إلّا أنّ هنالك بعض الاستثناءات نراها تتكرر في أغلب التشريعات ومنها: الحرب، الحرب الأهلية، الشغب، الإرهاب، الاضطرابات الأهلية، الإضراب، العصيان، التمرد، الثورة، التلوث النووي والإشعاعي، إضافة إلى الكوارث الطبيعية. لذا فإننا نجد أنّ التأمين لا يغطي هذه الحالات، إلّا في حالة واحدة وهي إضافة هذه الأخطار إلى تغطيات الوثيقة التأمينية، ومقابل إصدار ملحق تأمين بقسط إضافي. ونظراً لأهمية الاستثناء المتعلّق بخطر الاضطرابات والإرهاب والعنف، خاصّة في المرحلة الحالية التي يمرّ به بلدنا<sup>(١)</sup>، ولكن مقارنةً مع الضرر الهائل الذي خلفته المجموعات الإرهابية والمسلّحة، وقلة الثقافة التأمينية وضيق ذات اليد بالنسبة إلى لمواطن، لم يأخذ التأمين دوره الكافي في هذه المرحلة الحرجة التي مرت بها البلاد. ومن جهة ثانية، وبالنظر إلى قرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧، الصادر من رئاسة مجلس الوزراء المتضمن منح التعويض، فقد استثنى الأموال المتضرّرة من التعويض في حال كانت مؤمنة.

٣ - فيما يتعلّق بطلبات الغش المبالغ بها: بالنظر إلى القرار وإلى أسلوب العمل في هذه اللجان المُشكّلة نجد أنها تعمل وفق الأسس والمعايير والنسب المُحدّدة للتعويض عن الأضرار الخاصّة التي لحقت بالمضرّرين من الأعمال الإرهابية والتعاميم الصادرة بهذا

---

١ - راجع الاتحاد السوري لشركات التأمين،

- <http://www.sisc.sy/>

- تمّ الرجوع إليه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠

- أسس الاتحاد السوري لشركات التأمين بالقرار رقم ١٠٠/٢١١/٢٠٠٦ الصادر عن السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين، حيث يضم الاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسة العامة السورية للتأمين، يهدف الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيلهم لدى أيّ جهة فيما يتعلّق بأعمال التأمين وإلى تقوية الروابط وتعميق التعاون بين شركات التأمين.

الشان، ووفق ما هو وارد في خطة الاستجابة للبيان الحكومي يجعل عملها بعيداً عن طلبات الغش وعن ضياع الأموال، وإن التخوف الذي حاول أنصار الاتجاه الرافض لمنح التعويض عن الأضرار المادية في غير محلّه وهو تخوف قد يتصوّر في بعض التشريعات عند عدم وضع أسس وضوابط للتعويض، فالأسس التي أعتمدها قرار رئيس مجلس الوزراء كفيلة بضبط عملية منح التعويض للمتضررين من أعمال الإرهاب، ويمكن القول: في بداية صدور القرار تمّ تقديم طلبات ذات تقدير مرتفع عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر، وذلك كون التقدير يكون وفقاً لضبط الشرطة الذي ينظمه المضرور ودون إجراء الكشف الحسي وكان التقدير غالباً يكون جزافاً بسبب عدم قدرة عناصر الشرطة في أغلب المناطق من الكشف الحسي على الممتلكات التي تقع ضمن المناطق الساخنة، وهو ما تنبّهت له اللجنة المشكلة لهذا الغاية، ممّا أوجب عليها إصدار القرار رقم ٥٣١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٣، والذي يتضمن إجراء الكشف الحسي على الأضرار التي لحقت بالمتضرر وذلك من أجل التأكد من صحة تقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالمتضرر ومطابقتها لضبط الشرطة المنظم، وذلك تجنباً لتقديم طلبات الحصول على التعويض المزيفة أو مرتفعة القيمة<sup>(١)</sup>. والجدير بالذكر، إنّ صدور القرار رقم ١٣٣٨٧/١٢/٢٠١٢، لم يشأ المشرع إعطاء هذه الحالة صفة الديمومة، خاصّة وأنّ المبالغ التي سوف تصرف للمتضررين والتي سوف تتحملها خزينة الدولة كبيرة جداً، ممّا لا يمكن تصوّره، وذلك على المدى البعيد، وبالنظر إلى التشريعات العالمية نجد أنّ أغلبها تجنبت التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الأعمال أو الجرائم الإرهابية الواقعة على الممتلكات، فنذكر منها التشريعات الأنجلوأمريكي التي قصرت التعويض على الأضرار الجسدية فقط، باستثناء بعض الدول كالشريع النيوزيلندي الذي يعوض المضرور عنها بصفة أساسية في حالة واحدة وهي وقوع الفعل في نيوزيلندا ويكون الفاعل هارب من وجّه العدالة أو قتل<sup>(٢)</sup>. ومنها أيضاً التشريع الكندي الذي يمنح التعويض عن الأضرار

١ - القرار رقم ٥٣١/خ/و/١ الصادر عن رئيس اللجنة المشكلة من أجل تعويض أضرار الأعمال الإرهابية تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٢، والمستند إلى محضر اللجنة رقم ٨٠٩٦/١ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٣ برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

2 - Law No22- Y 1966.

- Criminal Injuries Compensation Act – 1966- No 22 . Cited In New Zealand Statute، Southern - Calif. Law Review – Op. Cit. P 249-251.

المادية بشكلٍ تبعي للأضرار الجسدية<sup>(١)</sup>، ومن التشريعات العربية التي تصدت لهذا الموضوع التشريع العراقي، الذي وضع التزام على عاتق الدولة بتعويض الأضرار الجسدية فقط<sup>(٢)</sup>، وعند المقارنة بين النظام الذي تبنّته الدول الأنجلوأمريكي وبين الفقه الإسلامي نجد أنّ النظامين يتفقان من حيث المبدأ الخاص بقصر التعويض على الأضرار الشخصية الناتجة من الجرائم.

واستناداً لما سبق، نعتقد أنّ المُشرع السوري في المرحلة اللاحقة سيستبعد الأضرار المادية أسوةً بغالبية التشريعات العالمية، ويحصر التعويض في الأضرار الجسدية التي لها أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمع. وذلك للسلبات التي تمّ ذكرها سالفاً ولكون التعويض عنه وفقاً لهذا القرار لم يحقق الغرض الذي صدر من أجله بشكلٍ كامل خاصة وأنّ التقدير المالي للتعويض عن هذه الأضرار لا يغطّي أكثر من ٢٥% من الضرر الواقع على المضرور كما أنّه لم يشمل جميع أراضي الجمهورية العربية السورية بشكلٍ فعلي. لكن التبرير الوحيد لذلك هو الضرورة الحالية هي التي بنى عليها المُشرع هذا القرار في منح التعويض عن الأضرار التي تلحق بالملكات.

## الفقرة ٢ - تقويم شمول التعويض:

بعد أنّ تبنّى المُشرع السوري نظام خاص بتعويض المضرور من أعمال الإرهاب، لكن السؤال يثور في شمول هذا التعويض بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على التعويض، خاصة وأنّ الدولة لن تدفع التعويض لأيّ شخص متضرر، بحيث يجب أن تتوفر شروط معينة بالشخص الذي يريد المُشرع تعويضه، فإذا توافرت هذه الشروط استحق التعويض، وإذا لم تتوفر لأيّ سبب وجب رفض التعويض من قبل الجهة الإدارية المشرفة

---

1- Rule 17/2 Criminal Law – Criminal Financial .

– أشار إليه د. يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص ٢٢٤.

٢ - القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ عراقي، المتضمن تعويض المتضررين جزاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

على التعويض، أذاً فالسؤال في هذا الخصوص يكون على النحو الآتي: من هم الأشخاص الذين يستحقون التعويض من الدولة وفقاً للنظام الذي تبناه المشرع السوري؟

#### أولاً- الأسلوب الذي تبناه المشرع السوري:

بالنظر إلى القانون السوري نجد أنه لم يسن تشريعاً خاصاً بضمان التعويض، وإنما تبني نظام فريد من نوعه بموجب القرار رقم ١٣٧٣٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١١، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، ومن ثمّ اتبعه بالقرار ١٣٣٨٧/١٢/٢٠١٢، الذي تضمن ضمان الدولة لتعويض الأشخاص الذين تعرّضت ممتلكاتهم للضرر نتيجة الأعمال الإرهابية والمجموعات المسلحة، وعليه عدّ الضرر أساساً للتعويض، فالمشرع اعتمد أسلوباً مختلطاً وحصرياً في منح التعويض، حيث عدّ المشرع وجود الضرر هو الأساس في منح التعويض شرط أن يكون ناتجاً عن عمل إرهابي حصرًا، واكتفى بالإشارة إلى كلّ من تضرر في ممتلكاته، مهما كان وضع الشخص المضرور، وعليه سوف نبحت بالأفعال الإرهابية التي يمكن التعويض عنها في القانون السوري والضرر الذي يمكن تعويضه، والشخص مستحق التعويض، وفقاً للقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن:

١- جرائم الإرهاب التي تضمنها القانون السوري: نصّت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢: "العمل الإرهابي كلّ فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الأضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أيّ أداة تؤدي الغرض ذاته. - تمويل الإرهاب: كلّ جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية"، فتكون الجرائم الإرهابية على الشكل الآتي:

أ. **جريمة التخريب وإلحاق الأضرار:** وهو الفعل الذي نتج منه أضرار بالبنى التحتية للدولة والممتلكات على أن يرتكب بأسلحة وذخائر ملتهبة ومتفجرات أو أدوات أخرى كان القصد منها خلق حالة الذعر والخوف بين الناس وهو ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

ب. **جريمة تمويل الإرهاب<sup>(١)</sup>:** وتكون على شكل إمدادات للعناصر الإرهابية بأي وسيلة كانت على سبيل المثال تقديم السلاح لهم أو تقديم وسائل اتصال لهم أو معلومات أو أموال وذلك بقصد تسهيل ارتكاب عمل إرهابي.

ج. **جريمة تدريب العناصر الإرهابية<sup>(٢)</sup>:** وتشمل من قدم العون بقصد تدريب العناصر الإرهابية على حمل السلاح أو صنع المتفجرات أو تدريبهم على إحدى وسائل التكنولوجيا بقصد ارتكاب عمل إرهابي.

د. **جريمة تهريب أو تصنيع الأدوات المستخدمة في الفعل الإرهابي<sup>(٣)</sup>:** وتشمل كل من قام بتهريب مواد من إحدى دول الجوار أو قام بتصنيع أدوات معينة أو أسلحة أو متفجرات بقصد استخدامها في العمل الإرهابي.

هـ. **جريمة التهديد والخطف الإرهابي<sup>(٤)</sup>:** وتتضمن من قام بتهديد الحكومة أو شخص ما للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل تسهيلا للأهداف الإرهابية. أو خطف إحدى وسائل النقل أو البري أو الجوي.

---

١- نصّت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: "١- مع عدم الإخلال..... يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلا للتمويل .

٢ - نصّت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الفقرة ٢ على أنه: " - يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصا أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي .

٣ - نصّت المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: "١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي. ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به".

٤ - نصّت المادة السادسة من القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ". وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى

و. جريمة الترويج للعمل الإرهابي<sup>(١)</sup>: وتكون من خلال القيام بتوزيع أي نوع من المطبوعات أو الرسومات مهما كان شكلها ترويجاً للأعمال الإرهابية.

٢- من حيث الضرر: سبق وبيننا أنّ التعويض الذي تقرّر ضمانته للمتضرر هو الناتج من الضرر المادي فقط، والذي تمّ التعبير عنه في قرار رئيس مجلس الوزراء، الأضرار اللاحقة بالتملكات الخاصة العائدة للمواطنين غير المؤمن عليهم والناجمة من الأعمال الإرهابية ومن قبل المجموعات المسلحة، وعليه فالأضرار التي يمكن التعويض عنها هي الأضرار المادية كالمنازل والمركبات والأثاث. وقد جاء القرار مطلق في التعويض المادي، فيثور التساؤل حول الأموال أو المصاغ الذهبي والأشياء القيمة، هل يشملها هذا التعويض أم لا؟ باعتقادنا أنّ التعويض يجب أن يشمل كلّ من هذه الأضرار كونها تُعدّ من الممتلكات بالنسبة إلى الأشخاص ولكون القرار ورد بصيغة عامة يجب أن يشملها. أمّا الأضرار الزراعية، في بداية عمل اللجنة لم تتلقَ طلبات تتعلّق بالتعويض عن الأضرار الزراعية، لكن في مرحلة لاحقة بدأت تتوالى طلبات الأضرار الحاصلة بالأراضي الزراعية، ممّا حدى بوزير الزراعة طلب تشميل هذا النوع من الضرر بالتعويض، حيث وافق رئيس مجلس الوزراء بوصفه رئيس لجنة تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، وأصبحت هذه الأضرار تعوض في حال كان الضرر ناتج عن أحد أعمال الإرهاب منذ عام ٢٠١٤.

ومن الملاحظ أنّ اللجنة المُشكّلة لهذا الغرض، كانت في البداية تقبل الطلبات التي تتعلّق بجميع الأضرار سواء كانت منقولات أو عقارات أو أشياء قيمة، لكن نتيجة تقديم الطلبات الزائفة والمبالغ بها تنبّهت لهذا الضرر، وقررت عدم التعويض عنه إلّا بعد الكشف الحسي على الممتلكات المتضررة، وعدّ تشميل أيّ من المنقولات التي لا تدخل في أعمال إعادة الإعمار، وعدّت أنّ ذلك يشمل فقط المنازل والأثاث المنزلي والمركبات على أبعد تقدير.

---

عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما".

١ - نصّت المادة الثامنة من القانون ١٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كلّ من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذا الغرض".

كما تمَّ عدَّ عمل اللجنة لاحقاً خاص بإعادة الإعمار بحيث تمَّ توجيهها لتصبح لجنة خاصة بإعادة الإعمار بعد إنَّ كانت تتعلَّق بتعويض الأضرار الأعمال الإرهابية فقط، كما وسَّعت من مجال التعويض ليشمل الأضرار الجسدية لفئة مُحدَّدة وهي التي تلحق بالعسكريين وفق معايير مُحدَّدة، لكنها مازالت على نطاق ضيق جداً، كما رأت رئاسة الحكومة توسيع مجال عملها ليصبح كالآتي:

أ. الموافقة على صرف قيمة التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بالملكيات الخاصة للمواطنين غير المؤمَّن عليها في المحافظات نتيجة الأعمال الإرهابية، وذلك وفق جداول معدة ومدرّسة من قبل اللجان الفرعية في جميع المحافظات وفق الأسس والنسب المعتمدة للتعويض من قبل لجنة إعادة الإعمار.

ب. صرف سلف وتعويضات للعسكريين وفق جداول وزارتي الدفاع والداخلية.

ج. اعتماد الكُلْف التقديرية المعدة من قبل الوزارات والمحافظات والجهات العامة المعنية اللازمة لإعادة تأهيل وصيانة المباني العامة.

د. إقرار الخطة الإسعافية السنوية للوزارات والجهات العامة التابعة لها.

هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل وصيانة البنى التحتية والمرافق العامة المتضررة وفق سلّم أولويات التنفيذ والصرف.

و. تمويل إنشاء وحدات سكنية للإيواء المؤقت في المحافظات حسب الحاجة عن طريق الشركات الإنشائية العامة مثل: الشركة العامة للبناء والتعمير، بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣- من حيث الشخص المضرور من أعمال الإرهاب: يتطلَّب منح التعويض للمتضرر في ممتلكاته أن يكون مالكاً لهذه الممتلكات، وقد اشترط القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧، أن يكون المضرور مالكاً وفقاً لما ورد فيه- الأشخاص الذين تعرّضت ممتلكاتهم للضرر- ومن أجل ذلك اشترطت اللجنة المُشكلة لمنح التعويض على من يقدم طلب الحصول على التعويض أن يكون مالكاً للشيء المضرور، على سبيل المثال: من يتقدم بطلب تعويض عن الضرر اللاحق بمنزله يجب أن يثبت ذلك بموجب سند ملكية من المصالح العقارية وإذا كان مقدّم

الطلب يطلب الحصول على تعويض لاحق بمركبته يجب أن يبرز سند ملكيته للمركبة أو قيد مركبة، كما أجازت اللجنة تقديم الطلب من وكيل المضرور بموجب وكالة أصولية. والجدير بالذكر يجب تقديم الطلب من المضرور على ألا يكون له صلة بالمجموعات المسلحة أو أحد أفرادها، بمعنى آخر لا يجوز لمن قام بأي عمل إجرامي إرهابي أن يطلب تعويضاً عما أصابه من أضرار.

## ثانياً- تطبيقات قضائية حول التعويض عن طريق القضاء:

١- مخالفة المضرور أحد شروط الحصول على التعويض بالطرق الإدارية: عندما تتعرض ممتلكات المضرور للضرر نتيجة أعمال الإرهاب أو بسببها، ويتقدم بطلب الحصول على تعويض من اللجنة المشكلة لهذه الغاية لكن قد يختلف أحد الشروط التي تتطلبها اللجنة فتفرض طلبه بالتعويض، ونورد على سبيل المثال: الدعوى التي أقامها المضرور بمواجهة أعضاء لجنة تعويض الأضرار والتي تتلخص وقائعها<sup>(١)</sup>، حين تعرضت سيارة المدعي للضرر بسبب سقوط قذيفة هاون بقربها كان قد أطلقها الإرهابيون على منطقة الشعلان في دمشق، حيث حضر عناصر الشرطة والإطفاء على الفور، ليتم التحقيق بالحادثة بعد إطفاء النيران، ووصف وبيان الأضرار التي لحقت بسيارة المضرور وإجراء خبرة مرورية بتقدير قيمة الأضرار والقطع التالفة بالسيارة وكلفة إصلاحها، ليتم تنظيم الضبط اللازم لذلك، ليقوم المضرور على إثر الحادث وبعد تنظيم الضبط، بإصلاح سيارته من مدخراته وعلى نفقته الخاصة، وعند التقدم بطلب صرف التعويض إلى محافظة دمشق تمّ تسجيل طلبه، لكنه بعد مدة تمّ رفض طلبه بحجة أنه يجب انتظار لجنة تقدير الأضرار التابعة لمحافظة دمشق، ممّا حدا به اللجوء إلى القضاء العادي من أجل الحصول على مبلغ إصلاح السيارة إضافةً إلى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جرّاء رفض الطلب، وقد اختصم المدعي نائب رئيس مجلس الوزراء، والسيد وزير الداخلية، والسيد محافظ دمشق، أمام محكمة البداية المدنية في دمشق، ليصدر القرار بمواجهة المدعي

---

١ - القرار رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٧ والصادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق، برقم أساس ٥٠٣٧ لعام ٢٠١٧.



عليهم بالإلزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع قيمة الإصلاح والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي وقيمة خياصة السيارة وفوات المنفعة. وقد علّلت المحكمة المذكورة قرارها، "أنّ ما تمّ إثارته من قبل الجهة المدعى عليها، بأنّ الجهة المدعية قد توانت عن اتباع الأصول الإدارية والقانونية المتبعة في مثل هذه الحالة استناداً إلى قرار تشكيل لجنة إعادة الإعمار وعدم تمكّن اللجنة من الكشف الحسي بسبب إصلاح المركبة من قبل المدعي، ووجود هذه اللجان لا يسلخ ولا يحجب عن القضاء العادي حقّ النظر بهذه المنازعات بوصفها الأصل بذلك سيما وأنّ صكوك إحداث هذه اللجان لم تحجب صراحة ولم تمنع القضاء العادي من ذلك كما أنّ هذه اللجان تقوم بصرف التعويض بشكلٍ نسبي من أصل قيمة الضرر، ممّا يجعل الاختصاص معقوداً لهذه المحكمة". كما علّلت المحكمة الحكم بمواجهة وزارة الداخلية، "وحيث أنّ الجهة المدعى عليها قد طالبت بإخراج وزارة الداخلية من الدعوى لعدم علاقتها بموضوع الحادث، فإنّ هذا القول مردود عليها، حيث أنّ من واجب وزارة الداخلية حماية المواطنين وممتلكاتهم واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك وتحمل كافة المسؤولية والأضرار الناجمة من التقصير في القيام بمهامها.

٢- تعذر المضرّور من تقديم الوثائق المطلوبة إلى لجنة صرف التعويض: تتلخص وقائع القضية<sup>(١)</sup>، حين تعرّض المرآب المواجه للقصر العدلي في منطقة شارع النصر والمواجه لسوق الحميدية لتفجير إرهابي، خلف عدداً من الأضرار بالأنفس والمركبات والمحال التجارية، تقدّم أحد متضرري التفجير والذي تضررت سيارته، لكنه قام بإصلاح سيارته على نفقته، ولم يلجأ إلى اللجنة التي ستقوم برفض طلبه بحسبان أنّه قام بإصلاح سيارته ولا يمكن الكشف عليها ولم يتمّ وصفها بضبط الشرطة بشكلٍ يمكن تقدير الأضرار التي لحقت بها، واختصم المدعي وزير الداخلية فقط، فصدر القرار من محكمة الدرجة الأولى بالإلزام وزير الداخلية بدفع تعويض الأضرار التي لحقت بسيارة المدعي. ولعدم قناعة الجهة

---

١ - قرار محكمة البداية المدنية في دمشق (رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ أساس ١٩١٠٨ لعام ٢٠١٢) سجلات وزارة العدل.

المدعى عليها بصحة دعوى المدعى تمّ استئناف القرار، حيث صدقت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى<sup>(١)</sup>، وعلّلت قرارها بأنّه "لولا التقصير الواضح من قبل الجهة المدعى عليها وعدّم اتخاذ القواعد الكفيلة بالحيلولة دون وجود الاختراق الأمني وما نجم منه من تفجيرات إرهابية وما تخلفه من أضرار بالأرواح والممتلكات وحيث أنّ الجهة المدعى عليها وبحسب المهام المناطة بها والواجب عليها تنفيذها هو حماية الوطن والمواطن والممتلكات كان يتعين اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع حدوث مثل هذه الأعمال الجرمية وأن حدوثها بحد ذاته دليل على التقصير". كما علّلت قرارها لجهة وجود لجنة مشكلة لهذه الغاية،" بأنّه وجود مثل هذه اللجان لا يسلخ ولا يحجب عن القضاء العادي حقّ النظر في هذه المنازعات باعتبارها الأصل، وعلّلت بأنّ الحادث ليس ظرفاً استثنائياً أو قوة قاهرة ولا يسعها التهرب من تبعات مثل هذا الاختراق الأمني ونجم منه من أضرار كون هذه الأعمال الإجرامية ونظراً لشيوعها قد باتت أمراً يومياً مألوفاً ممّا يفرض على الجهة المدعى عليها معالجة ذلك بكافة الطرق والوسائل وأن عدم نجاعة إجراءاتها لا يبرر لها التّصل من تبعات ذلك، كون هذه الأعمال لم تُعدّ قوة قاهرة ولا ظرفاً استثنائياً". لكن تمّ ردّ هذه الدعوى أمام محكمة النقض بحسبان عدم وجود خطأ منسوب لوزارة الداخلية يبرر مسؤوليتها ولا يجوز افتراض الخطأ بل هو واجب الإثبات، وعليه تمّ فسخ القرار وإعادة الملف لمصدرها.

**٣ - عدم لجوء المضرور إلى لجنة تعويض الأضرار:** يُفضّل المضرور اللجوء إلى القضاء مباشرة من أجل المطالبة بالتعويض بحسبان أنّ لجنة تعويض الأضرار تقوم بصرف تعويض جزئي لا يتعدّى ٢٥ إلى ٣٠% من قيمة الأضرار، وفي حال حصوله على التعويض من لجنة تعويض الأضرار ويتعذر عليه العودة إلى القضاء بسبب أنّه لا يجوز الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، لكن القضاء بدأ بالتشدد في إقرار التعويض إذا كان يتعلّق بالأعمال الإرهابية منذ تشكيل لجنة التعويض، ونورد في سبيل ذلك قضية سرقة مستودعات إحدى الشركات من قبل عناصر إرهابية في منطقة عدر<sup>(٢)</sup>، حيث تمّ سرقة

١ - قرار محكمة الاستئناف المدنية في دمشق (رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ أساس ٢٧٨٢ لعام ٢٠١٣) سجلات وزارة العدل.

٢ - القرار (رقم ٥٨٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢، أساس ٢٠١٦/٨١٥٣ الصادر عن محكمة البداية المدنية في دمشق) سجلات وزارة العدل.

جميع مستودعات الشركة، والتي على اثرها قام مدير الشركة بتنظيم ضبط شرطة أصولي بالواقعة، ومن ثمّ الادعاء بمواجهة وزير الداخلية ووزير الدفاع بحسبان أنّ الوزارتين مسؤولتان عن حفظ الأمن في المنطقة ودخول عناصر إرهابية وسرقة المستودعات ينم عن تقصير من قبل عناصر الوزارتين، وقد أسّس دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية المادة ١٦٤ من القانون المدني، كما أسّس دعواه على المبادئ العامة التي وردت في الدستور الذي كفل حقّ المواطنين ومنها حماية الممتلكات الخاصّة، وهذه الحماية تقع على عاتق القوات المسلّحة - الدفاع والداخلية- ولم يلجأ المضرور مدير الشركة إلى لجنة تعويض الأضرار، لكن المحكمة ردتّ دعواه بعد أنّ دفعت إدارة قضايا الدولة الدعوى بأنّه تمّ تشكيل لجنة خاصّة بتعويض مثل هذه الأضرار، كما دفعت بعدم وجود تقصير من قبل الأجهزة الأمنية، لكن المحكمة ردت الدعوى بحسبان أنّه لا يوجد تقصير أو خطأ منسوب للأجهزة الأمنية في وزارة الدفاع والداخلية، ولم تعلل قرارها بوجود لجنة مختصة بالنظر في مثل هذه التعويضات.

٤- **التعليق على هذه الحالات:** بالنظر إلى الحالة الأخير، والتي لجأ فيها المضرور إلى القضاء مباشرة، حيث حكمت المحكمة برد الدعوى بسبب عدم وجود خطأ منسوب للجهة المدعى عليها، ولم تقرّر عدم اختصاصها بالدعوى وإحالتها إلى لجنة تعويض الأضرار المشكّلة لهذه الغاية، وكأنّ القرار أشار بطريقة غير مباشرة بأنّ يتوجّه المضرور إلى اللجنة المشكّلة لهذه الغاية، على اعتبار أنّ تشكيل هذه اللجان لا يسلخ ولايّة القضاء من النظر في دعاوى التعويض، لذا تمّ ردها لعدم ثبوت الخطأ، وساد هذا المبدأ بحيث تمّ رد جميع الدعاوى التي نظرت أمام القضاء بموضوع المطالبة بتعويض أضرار الأعمال الإرهابية إنّ لم يكن أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية ردت أمام محكمة النقض ولم يتمّ إقرار التعويض للمضرور سوى الدعاوى التي يتمّ فيها إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، أيّ بمعنى آخر إثبات المسؤولية الأصلية للدولة أو المسؤولية الفرعية.

أمّا الحالة الأولى، والتي حكمت فيه المحكمة للمتضرر بقيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة بمواجهة رئيس لجنة تعويض الأضرار، فإنّ التعويض الذي حكمت به المحكمة هو لعدم

سرف التعويض للمتضرر من الصندوق المخصص لهذه الغاية، وحكمت على وزير الداخلية وعلى رئيس اللجنة بالتكافل والتضامن، وباعتقادنا أنّ الحكم بمواجهة وزير الداخلية في غير محله القانوني، خاصة وأنه تمّ الدفع بعدم مسؤولية وزارة الداخلية بحسبان أنها قامت بواجبها بالكشف الحسي مباشرة على موقع التفجير وإعداد الضبط اللازم، وعليه كان من المتوجب إخراج وزارة الداخلية من الدعوى، أمّا الحكم بمواجهة لجنة التعويض، فهو في محله القانوني لأنّ اللجنة مسؤولة عن تعويض كلّ ضرر نجم من أعمال الإرهاب وفي حال لم يتمكّن المضرّور من استكمال إجراءات الصرف لا يحرمه ذلك من حقّه بالتعويض ممّا يستوجب الحكم على اللجنة بالتعويض المناسب.

### ثالثاً- مصادر التمويل لصندوق لجنة التعويض:

يكون تمويل هذه اللجنة من خلال الوسائل الآتية<sup>(١)</sup>:

#### ١ - تمويل الدولة:

لاشك أنّه من الضروري في كافة أنظمة المسؤولية والتعويض من حماية المصالح المالية المتقابلة لكلّ من طرفي المسؤولية إذ من المتعين تلبية النظم من جانب الاعتبارات صيانة وحماية الأموال العامة للدولة، فضلاً عن تحقيقها من جانب آخر لصالح المضرّورين مالياً في الحصول على التعويض، وبناء عليه فقد أقرّ المشرّع السوري برصد مبلغ معيّن في موازنة الدولة من أجل دعم تعويض هذه الفئة من المضرّورين، وقد نصّ القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٣، المتضمن الموازنة العامة في المادة ٢١ منه على صرف قسم من الموازنة لتعويض هذه الأضرار. والتي تنصّ على أنه: "تصرف الاعتمادات المرسدة في القسم /٠١٥/ اعتمادات مخصصة للإعمار وإعادة التأهيل". ووفقاً لقرار من وزير المالية بناء على اقتراح اللجنة المشكّلة بالقرار رقم ١٣٣٨٧ لعام ٢٠١٢، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، وبموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية تحوّل لمبالغ الرصدة في

---

١ - ممدوح احمد السعيد احمد حسن، مدى كفاية حقّ متضرري الأعمال الإرهابية في التعويض - جامعة المنصورة - كلية الحقوق، القاهرة، ص ٣٣ وما بعدها.

القسم ١٥٠ لحساب اللجنة ويكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وأمرًا للتصفية والصرف. ويمدد العمل بهذا القرار بشكل سنوي وكان آخر تمديد له حتى نهاية ٢٠١٩/٦/١. وعليه نجد أنّ الدولة تضمن التعويض من الخزينة العامة، وخصّصت لها قسماً ضمن الموازنة العامة للدولة.

## ٢- التمويل من المصادرات القضائية:

نجد في بعض الأحيان يتمّ التعرّف إلى العناصر المُسلّحة أو العناصر التي ارتكبت أعمال إرهاب ضمن الأراضي السورية، قبل ترحيلهم من المناطق الساخنة، وفي أحيان أخرى يتمّ القبض عليهم، لتتم محاكمتهم أمام محكمة جنايات الإرهاب، وبالنظر إلى أعمالهم يثور التساؤل حول إمكانية ملاحقة المضرّور لهم في حال تمّ التعرّف على الجناة أو إلقاء القبض عليهم؟

نعتقد أنّه في حال تمّ القبض على الفاعل أو التعرّف إليه ليس بالضرورة إلى أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل المرتكب وبين الضرر، وهو ما يطلق عليه السبب الخاص، إضافةً إلى أنه قد يكون نتيجة أفعال عدة إرهابيين أو سبب عام يتمثّل بالأضرار الشاملة لمنطقة معينة نتيجة فعلهم، وعليه نجد أنّ المُشرع السوري لم يعطِ لمحاكمة جنايات الإرهاب حقّ النظر في التعويض الشخصي في حال تمّ التعرّف إلى الجناة الذين يحاكمون أمامها، وذلك بسبب أنّ الدولة وضعت على عاتقها الاقتصاص من الجناة وتعويض المضرّور، حيث تقوم محكمة جنايات الإرهاب بمصادرة جميع أملاك العناصر المُسلّحة أو الإرهابية التي تحاكم أمامها وذلك لمصلحة الخزينة العامة وضماناً لحقوق المضرّورين، وقد نصّت المادة ١٢ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائديتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدّة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظّمة الإرهابية في حال وجودها". وفي الواقع تحكم محكمة جنايات الإرهاب بالمصادرة

لمصلحة المضرّرين، لكنه يذهب إلى الخزينة العامة ونشير إلى قرار لها بالمصادرة لمصلحة الجمهورية العربية السورية وضماناً لحقوق كافة الجهات المتضرّرة<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من أنّ المصادرة عقوبة تفرضها المحاكم الجزائية، إلّا أنّ المُشرع السوري أعطى الحرية للقاضي في الحكم للمتضرر بالتعويض من الأشياء المصادرة التي ارتكبت فيها الجريمة، وقد نصّت المادة ١٣٤ من قانون العقوبات السورية على ما يأتي: "١- أنّ الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة الـ ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما". ونجد في بعض القوانين عدّها المُشرع السوري أيراداً وتعويضاً للجهة الإدارية، ومن هذه الجرائم جرم مزاوله مهنة الصرافة من دون ترخيص والتعامل بغير الليرة السورية، وجاء في المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢<sup>(٢)</sup>، الفقرة (ز) بأنّه: "يحكم بمصادرة الأموال المنقولة أو المحولة خلافاً لهذا القانون كتعويض لصالح مصرف سورية المركزي وتعتبر أيراداً له، كما يحكم بالغرامة لصالح الخزينة العامة.... الخ، وعليه يمكن إسقاط هذه الحالات على التمويل بالنسبة إلى صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، حيث يتمّ محاكمة المتهمين أمام محكمة جنايات الإرهاب وتحكم بالمصادرة كما أشرنا سالفاً لكنها تذهب إلى مصلحة الخزينة العامة، ولا ريب أنّ قيمة المصادرات والغرامات التي تحصل عليها كبيرة، وتحقق نسبة لا بأس بها في تمويل صندوق التعويض، فهي قد حصلت من ارتكاب الجريمة الإرهابية ومن المنطقي أنّ تخصص لمعالجة آثار الجريمة الإرهابية وتعويض ضحاياها<sup>(٣)</sup>.

### ٣- مصادر التمويل من الغرامات القضائية:

نعتقد أنّ الغرامة يمكن أنّ تكون مصدراً للتعويض بل من باب أولى أنّ تكون من أحد مصادر التمويل لصندوق تعويض أضرار الأعمال الإرهابية، لأنّ الانتقادات التي وجّهت

---

١ - القرار الصادر عن محكمة قضايا الإرهاب رقم ٥ أساس ٦٠٠ لعام ٢٠١٤، حيث حكمت المحكمة وعلت قرارها كون فعل المتهم يندرج ضمن جرائم الإرهاب وسبب أضرار كبيرة،.....، تقرّر مصادرة أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الخزينة العامة ولتعويض الجهات المتضرّرة.

٢ - القانون ٢٩ لعام ٢٠١٢، المعدل للقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦،

٣ - قرار محكمة الإرهاب رقم ٥ أساس ٦٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ - سجلات محكمة النقض.

لهذا النوع من التمويل لا تتال منه بشكل قاطع، لأنّه في الغالب تتجه كلّ الغرامات التي تحصل عليها الدولة من وراء تطبيق قانون العقوبات إلى الخزينة العامة للدولة أو إلى الجهات العامة لكي تدعم مشاريعاً خدمية معينة<sup>(١)</sup>، وبعضها يكون له صفة التعويض الشخصي لجهة معينة، وقد عدّ المُشرع السوري في بعض القوانين الغرامة بمنزلة تعويض للجهة العامة، وعلى سبيل المثال الغرامات التي تحكم نتيجة جرم مخالفة البناء، وجاء في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨: "تحقق وتحصل الغرامة المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتعتبر أيراداً لصالح الجهة الإدارية المعنية". واعتبر المُشرع الغرامة بمثابة تعويض وإيراد إضافي لدعم مشروعات الوحدة الإدارية.

#### ٤ - التمويل عن طريق الضرائب والرسوم:

تمّ فرض رسوم على أغلب المعاملات في الدولة بدفع طابع إعادة الإعمار، وتذهب قيمته إلى حساب لجنة التعويض المختصة بإعادة الإعمار<sup>(٢)</sup>، ويشكل هذا الرسم نسبة في تمويل صندوق تعويض أضرار الأعمال الإرهابية في سورية، وهو الأسلوب المألوف في الدول التي تعتمد على الضريبة كمصدر للإيراد العام.

لكن هناك من يَنقُذ هذا الأسلوب في التمويل، بحسبان أنّه لا ذنب لدافع الضريبة أنّ يتحمّل نتيجة جريمة يرتكبها غيره، غير أنّ هذا الاعتراض لم يُؤخذ به في أغلب التشريعات، والتبرير لذلك أنّ المواطنين جميعاً يتحملون فيما بينهم المشاركة في أعباء الجريمة وتعويض المضرّورين، وذلك تطبيقاً لتوزيع الأعباء والتضامن الاجتماعي، ومن ثمّ فإنّ المصادرات التي يحكم بها قضائياً لا تكفي لتمويل الصندوق، فلا خيار من الاعتماد على الضريبة في تمويل هذا النوع من التعويض<sup>(٣)</sup>.

---

١ - د. محمد أبو العلا عقيد، تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة، المرجع السابق، ص ١٤٠.

- انظر أيضاً د. سمير الجنزوري، الغرامات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

٢ - أول من نادى بهذا الأسلوب، مارجري فري، المرجع السابق. - أشار إلى ذلك د. يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

٣ - د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، فقرة ١٥١، ص ١٤٦.

## - الخاتمة:

تُقدّم هذه الرسالة في جانبها النظري دراسة إمكانية ضمان الدولة لتعويض المضرّور من أعمال الإرهاب، بحسبان أنّه من الموضوعات الأساسية لعلم المسؤولية المدنية ومواكبتها الأحداث الإرهابية التي غزت الفكر القانوني، وخاصة الجانب المتعلّق بالتعويض، ولهذا يلقى هذا البحث بعض الضوء على ميدان لم يحظ بالعناية الكافية من جانب الفقه المدني العربي، فهذه الرسالة تسترعي الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالمضرّور - بوصفه ضحية ومجنى عليه ومتضرر - بصورة علمية من مختلف الزوايا، وقد تناولنا بالبحث في هذا الموضوع من جوانبه المدنية والجزائية والإدارية، وبحثنا واستنتجنا من كلّ ما سبق أنّ الدولة تضمن لمواطنيها التعويض عن أيّ ضرر يصيب الشخص وذلك حسب الإمكانيات المتاحة وقدرت الدولة المالية، فالمشرع السوري عند إقرار أيّ تشريع يتضمّن فرض تعويض على الدولة يراعي الشريحة المستهدفة من هذا التعويض كما يراعي الإمكانيات المادية التي سوف تلتزم بها الدولة مستقبلاً، والذي يهمننا في هذا المجال هو تعويض مضروري أعمال الإرهاب، حيث ضمن المشرع السوري التعويض للمضرور من الأعمال الإرهابية من ناحيتين الأولى من خلال القواعد العامة وعدّ حقاً للمضرور بحسبان أنّه يمكن ترتب مسؤولية الدولة الأصلية والفرعية، أمّا الناحية الثانية فكانت من خلال تبني نظام خاص بالتعويض الفوري وفقاً للطرق الإدارية وعدّه المشرع نوعاً من المساعدة الاجتماعية وتستند إلى فكرة التضامن الوطني في مواجهة الظروف التي تتعرض لها البلاد، وقد حاولنا تغطية هذا البحث بأكبر قدر من المعلومات التي استطعنا الحصول عليها، ولا ندّعي القول إنّها دراسة شاملة جامعة، وإنّما هي دعوة مفتوحة لاستئناف بعض المجاهيل الخفية لهذا النوع من التعويض.



وهكذا بعد أن تبين لنا بجلاء مدى سيطرة النزعة الفردية الموضوعية في المسؤولية المدنية التقصيرية، وهي نزعة تنطلق أساساً من الضرر لتقرّر وجوب تضمينه بأيّ ثمن ومهما يكن من أمر حتى لا يظلّ المضرور دون ترضية أو إشباع لحقه في التعويض ولجبر ما لحق به من ضرر.

لكن من جهة ثانية وبالنظر للمضرورين خلال فترة الثماني سنوات المنصرمة والذين طالهم الضرر ليس فقط بالمال بل حتى بالأنفس والأمثلة كثيرة لكن أشدّ أنواع الضرر الذي عايناه هو استشهاد أكثر من شخص من عائلة واحدة وتهدم منازل بأكملها وتيتم أطفال بعمر الورد...الخ، كلّ هؤلاء المضرورين نعتقد انهم لم يحصلوا على الحد الأدنى في جبر أضرارهم، وعليه لابد لكلّ متضرر من الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره، ويجب على الدولة التدخل حينما يفقد هذا المضرور كلّ وسيلة أو كلّ طريق آخر لحصوله على تعويض، ونعتقد أنّ ذلك قد يتوقف على مدى جسامه الضرر، فإذا كان الضرر غير جسيم وكان في مقدور المضرور تحمّله فإنّه لا ضير من تحمله، فالأمر ليس بخطر، أمّا إذا كان الضرر خطيراً أو جسيماً فإنّه لا مفر حينئذٍ إلّا اللجوء إلى الدولة بوصفها الملاذ الأخير لتعويض من لا ضامن له ولا سند أو معيل بحسبانها المدين الأعظم النهائي بتعويض المضرورين وهنا يتجلى أيضاً، تحوّل المسؤولية من القواعد التقليدية إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي. بعد كلّ ذلك، أفلا يحيق بنا أن نلاحظ عجز القواعد التقليدية في المسؤولية وهو الأمر الذي يثير بحق أزمة هذه المسؤولية، أفلا يدعونا هذا لأنّ نفكر جدياً في وجوب إقامة نظرية عامة ومستقلة في القانون المدني الوضعي لتضمين المضرورين تقوم جنباً إلى جنب مع قواعد المسؤولية التقليدية، حتى تلحظ كلّ متضرر ظلّ يتخبط بضرره، وذلك قد ألقى بظلاله على الحياة الاجتماعية وترك بها خلا وارتباكاً، أدّى إلى فقد التوازن في صفوف وفئات المجتمع وطبقاته، وذلك أيضاً يشير بالنهاية إلى خلل في ميزان

العدالة الاجتماعية، فيجب - إصلاحاً لهذا الخلل - إعادة التوازن المفقود وحماية لأمن الناس واستقرارهم وسلامتهم في أنفسهم وأموالهم، تضمين المضرّرين بأيّ ثمن ولو اقتضى ذلك تدخّل الدولة بشكلٍ أوسع لتأدية دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، ممّا يرتب على المُشرع أنّ يقرن الفكر بالعمل والنظرية بالتطبيق، وهي الأهم في نظرنا، ولا يخفى علينا الخطى التي أقرّها المُشرع السوري في هذا المجال، وإن كانت كمحاولة أولى لتعويض هذه الطائفة من المضرّرين رغم الصعوبات والإشكالات التي تواجه عمل لجنة تعويض الأضرار إلّا أنها تعدّ من المحاولات الأولى عربياً في تعويض هذه الطائفة من المضرّرين وعلى نطاقٍ واسعٍ وشاملٍ، لكن ومن خلال البحث لمسنا قصور النظام الذي تبنّاه القرار ٢٠١٢/١٣٣٨٧، في إقرار التعويض الكامل للمتضرر وبخاصة التعويض عن الأضرار الجسدية لا بل حتى المادية منها إضافةً إلى الصفة المؤقتة لنظام التعويض، ممّا قد يدفع واضع القرار إلى إلغاء نظام التعويض هذا عند انتهاء الظروف التي دفعت إلى إصداره، ليبقى المضرور الذي لم تسعفه القواعد العامة ولا نظام التعويض الجزئي الحالي دون تعويض يجبر له ضرره.

وعليه، وحينما يعقد المُشرع السوري العزم على إصدار قانون خاص بتعويض متضرري أعمال الإرهاب، فإننا نقترح عليه أنّ يستعين بالمقترحات التي سنوردها بعد النتائج التي توصلنا إليها.

## أولاً - النتائج:

توصلنا في نهاية هذه الرسالة إلى جملة من النتائج تتلخص فيما يأتي:

١ - عدم وجود تعريف مُحدّد للإرهاب، ومن الصعوبة بمكان وضع تعريف دائم يتفق عليه جميع المشرعين أو الهيئات الدولية، وجميع التعريفات التي تبنتها تشريعات مختلف البلدان، نجد أنّ مشرّعها وضعوا تعريفاً يتناسب مع الوضع السياسي العام للبلاد، لكن يمكن استخلاص بعض العناصر المشتركة من هذه التعريفات:

- الإرهاب عمل غير مشروع.
- تتميز الوسائل المستخدمة بإثارة الرعب والخوف في المجتمع.
- يجب أن يؤدي العمل الإرهابي المجتمع من خلال خلق حالة نفسية عامة تتمثل بإدانة هذا العمل.
- يهدف العمل الإرهابي إلى تحقيق غرضٍ أمّا قريب يتمثّل بإزهاق أرواح بريئة لإثارة الخوف والذعر بين الناس ، وهدف بعيد يتمثّل بتوجيه رسالة سياسية.

٢ - يختلط الفعل الإرهابي في شكله ببعض المصطلحات التي هي أساساً بعيدة كلّ البعد عنه، على سبيل المثال:

- أعمال الحراية والبعي في التشريع الإسلامي.
- الإرهاب والجريمة السياسية، ويبقى التمييز بينهما في الباعث والنتائج المترتبة على كلّ منهما.
- الإرهاب والكفاح المسلّح ضد المحتل أو العدو، بحيث يعدّ الكفاح المسلّح بنظر العدو إرهاباً، وينظر أصحاب الأرض مقاومة. ويكون التمييز بينهما من حيث الأخير من خلال الباعث الذي يتمثّل بتحرير الأرض من المحتل، ومن حيث تعاطف الشعب معه وأحياناً اعتراف دولي بالمقاومة.

- الإرهاب وأعمال العنف، يكون التمييز بينهما بحيث يعدُّ الأخير فعلاً موجوداً في جميع الجرائم التي تدرج تحت قانون العقوبات، في حين أنَّ الإرهاب يتمثل بحالة خاصة لا تمت بأي شكل للجرائم العادية لجسامة الأضرار وشمولها.

٣- يجب التمييز بين المجنى عليه والمضرور، بحيث يكون الأخير قد تضررت مصلحة له يحميها القانون ويكون قد أصابه الضرر دون أن يكون مقصوداً في الفعل العنيف المرتكب، في حين يكون المجنى عليه قد أصابه ضرر من جرّاء جرم كان هو المقصود في هذا الجرم.

٤- اختلف الفقه في إمكانية تعويض المضرورين من جرّاء الإرهاب من قبل الدولة، وبقي الاختلاف حتى يومنا هذا وكل فريق ساق الحجج التي يراها مناسبة في دحض أو تأييد التعويض، لكن الواقع الفعلي هو أن أغلب التشريعات العالمية اتجهت إلى تعويض هذه الطائفة من المضرورين إن لم يكن بالشكل القانوني كحق للمتضرر، كان بالشكل الاجتماعي على أساس أن الدولة تجبر كل الأضرار التي تلحق مواطنيها، والتزامها هذا يكون نابع من التزام أخلاقي اجتماعي ومن روح التضامن الوطني.

٥- نجد من خلال البحث، أن هناك تطبيقاً فعلياً لهذا التضامن الاجتماعي والتزام المجتمع بتعويض متضرري العمل الإجرامي في الفقه الإسلامي والتي تدرج تحت مبدأ " لا يطل دم في الإسلام".

٦- ظهرت في الآونة الأخيرة تشريعات تضع أسس قانونية لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية وتعود هذه الأسس إلى نظريات عدة منها نظرية المخاطر، والغرم بالغنم، وتحمل التبعة، لكن فعلياً ومن خلال البحث تبين أن أغلب هذه التشريعات تستند إلى الأساس الاجتماعي الذي يتمثل بالتضامن بين أفراد المجتمع.

٧- لم يأخذ المُشرع السوري بفكرة تعويض المضرّور من أعمال الإرهاب كأساسها القانوني، ولم يخرج عن القواعد العامة في التعويض أيّ المسؤولية التقصيرية، لكن أخذ بمسؤولية الدولة من خلال الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام وعدّها مسؤولية أصلية في حال ارتكب المرفق العام خطأً، وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية العامة أيّ المسؤولية التقصيرية.

٨- يختلط أحياناً الخطأ الشخصي للتابع بالخطأ المرفقي، ويصعب التمييز بينهما أمام القضاء، ومن الضروري التمييز بينهما وذلك بسبب اختلاف الآثار المترتبة على كلّ خطأ، وقد توسّع الفقه في التمييز بينهما، ورغم أنّ التمييز بينهما من الصعوبة بمكان، ونجد أنّ المُشرع السوري ومن خلفه القضاء السوري لم يتكلف عناء التمييز بينهما وعدّ العلاقة التبعية بينهما كافية للحكم للمضرّور بالتعويض بالتكافل والتضامن بين التابع والمتبوع.

٩- لم تأخذ أغلب التشريعات بخطأ المرافق العامة البسيطة، خاصّةً وإذا كانت أعباء المرافق العامة جسيمة، واشترطت لكي تقوم المسؤولية المدنية الأصلية للجهة العامة أنّ يكون الخطأ المرتكب جسيماً، أمّا القضاء السوري فقرر أنّ أيّ نسبة من الخطأ وإن كانت بسيطة كافية لترتب مسؤولية الدولة على اعتبار أنّ قواعد توزيع المسؤولية كفيلة بتغطية هذه الحالة. وعليه، نجد أنّ المُشرع السوري ومن خلفه القضاء السوري لم يأخذ بفكرة وجوب الخطأ الجسيم حتى يمكن مساءلة الجهات العامة في الدولة عن الخطأ الذي يرتكبه تابعوها أو المرفق نفسه، ولم تأخذ بالظروف الاستثنائية أيضاً، واشترط القضاء وجود الأركان الثلاثة الموجودة في المسؤولية التقصيرية لإمكانية ترتيب مسؤولية الدولة وهي الخطأ والسبب والضرر.

١٠- ظهر من خلال البحث أنّ فكرة مسؤولية الدولة بالتعويض استناداً للمسؤولية التقصيرية بدأت تتراجع خاصّةً لدى الفقه، الذي بدأ ينادي بفكرة المسؤولية من دون

خطأ أو المسؤولية المستندة إلى الضرر فقط وذلك لأسباب منطقية ساقها الفقه، وهي:

- صعوبة إثبات الخطأ من جانب الدولة.
- إمكانية درء المسؤولية عن الدولة استناداً لفكرة السبب الأجنبي.
- تُعدّد الموانع السياسيّة والعملية لتحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد الدولة.
- استطالة أمد التقاضي، والإجراءات القضائية ممّا يؤدي إلى تأخر وأحياناً ضياع التعويض على المضرّور بسبب تغيّر قيمة النقد.

١١- لم يخرج المُشرع السوري ومن خلفه القضاء السوري عن مسؤولية الدولة التبعية لتغطية حالات الضرر التي تلحق بالأفراد. لكن لم يتمّ تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، علماً أن الفقه أيضاً مختلف حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

١٢- أمام الضغط الفقهي لقيام المسؤولية المدنية للدولة من دون خطأ، ظهرت بعض القوانين التي بدأت تؤسّس وترسخ مفهوم مسؤولية الدولة من دون خطأ، ومنها القانون الفرنسي، وتحديدًا القضاء الإداري الفرنسي مبتدع ومؤسس هذه الفكرة بحيث أجاز القضاء الفرنسي ترتب مسؤولية الدولة من دون خطأ، وذلك بحسبان أنّ نشاط الدولة توسّع وتُعدّد ودخل شتى المجالات وعند ترتب أضرار من جرّاء نشاط الدولة تلزم بالتعويض على الأفراد حتى وإن لم يرتكب خطأً من جانب الدولة، وعدّها القضاء الفرنسي نظرية احتياطية عند عدم حصول المضرّور على التعويض استناداً للقواعد العامة يمكن اللجوء إلى تطبيق هذه النظرية، وهي نظرية قضائية بحتة.

١٣- يظهر دور الدولة في تعويض المضرّور من الأعمال الإرهابية، من خلال إقرار تعويض فوري وسريع يغني المضرّور من الالتجاء إلى طرق التقيد والإجراءات

الطويلة التي تتم أمام القضاء، وذلك من خلال تشكيل لجنة خاصّة مهمتها دراسة طلبات التعويض وصرف التعويض للمتضرر بشكل فوري.

١٤- يشمل نطاق التعويض الذي تبناه المُشرع السوري الأضرار المادية التي لحقت بالمتضرر فقط دون أن يشمل الأضرار الجسدية التي تفوق أهميتها الضرر المادي، لكن من جهة أخرى لم يقر المُشرع التعويض عن الضرر الجسدي على اعتبار أن التأمين يتكفل بمعالجة مجمل الإصابات الجسدية، كما أن الدولة تكفلت بالمعالجة المجانية في المشافي الحكومية.

١٥- الأساس القانوني الذي أخذ به المُشرع السوري في تبني نظام تعويض متضرري أعمال الإرهاب، هو الأساس الاجتماعي والتضامن الوطني، بحيث وجد نفسه أمام تحدٍّ كبير نتيجة التخريب الكبير الذي لحق بممتلكات المواطنين، إلا أن يقوم بتعويض المضرّرين وإن كان بشكل جزئي.

١٦- كما أن نظام التعويض الذي تبناه المُشرع السوري، هو التعويض الجزئي للضرر.

## ثانياً - المقترحات:

تتمثل أهم المقترحات التي توصلنا إليها في نهاية هذه الرسالة بما يأتي:

١- ندعو المُشرع السوري إلى ضرورة إعطاء المضرّور حقَّ الادعاء بالحق المدني (الشخصي) أمام محاكم الإرهاب - خاصّة - وإن المُشرع خول الحق لمحكمة الإرهاب الحكم بالمصادرة لمصلحة الجهات المتضرّرة.

٢- ندعو المُشرع السوري إلى إعادة صياغة قانون خاص بتعويض متضرري أعمال الإرهاب، وأنّ يكون بصيغة قانون دائم ينظّم عملية تقدير الأضرار ويعطي المضرّور التعويض الكامل ويشمل نطاقه الأضرار الجسدية والمادية. خاصّة، وإن القرار رقم ٢٠١٢/١٣٣٨٧، لا يرقى إلى مستوى القانون الدائم، وصدر هذا القرار تحت ضغط الظروف التي مرّت بها البلاد ومن الطبيعي أنّ يُنهي العمل بهذا القرار فور انتهاء الظروف الحالية، حيث يستشف من صياغته أنّه صدر لمواجهة ظروف مؤقتة.

٣- إنشاء صندوق عام للضمان يتمتع بالشخصية الاعتبارية لتعويض متضرري أعمال الإرهاب.

٤- تحديد موارد الصندوق المالية بالطريقة التي تمول بها صندوق حوادث السير مجهولة المسبب، لدى اتحاد شركات التأمين إضافةً إلى فرض رسوم رمزية على عمليات التأمين.

٥- يقوم التعويض ونظام الصندوق على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي والوطني بين جميع المواطنين في تحمّل أعباء الحياة في المجتمع.



٦- طبقاً لما مرَّ معنا، فإنَّ طبيعة ضمان الدولة هو الأساس الاجتماعي، لكن يجب ألا نهمل المسؤولية الفردية، وتعويض متضرري أعمال الإرهاب يستند بالأصل إلى فردية المسؤولية، بحيث لا تقوم مسؤولية الصندوق ولا يصرف التعويض للمضرور إلا بعد تعذر الحصول عليه من المسؤول، وفي حال تمَّ معرفة المسؤول بعد الاستفادة من الصندوق، يحلَّ الصندوق محلَّ المضرور في مطالبة مرتكب الضرر.

٧- أن يكون التعويض بصفة أساسية عن الأضرار الجسدية لما لها من تأثير كبير على المضرور، واستبعاد الأضرار المادية مؤقتاً، ووفقاً لتقدير الجهة المخولة بالتعويض ووضع المضرور الاجتماعي، وذلك حتى لا نحمل الصندوق أكثر ممَّا يحتمل. فإذا رأى أنَّ الضرورة تستدعيه التعويض عن الأضرار المادية فعليه أن يحددها على سبيل الحصر، وفي الأموال التي تكون لصيقة بشخص الإنسان.

٨- يجب أن يكون التعويض بشكلً فوري للمضرور دون انتظار تقديم الإجراءات المؤقتة والنهائية، وذلك للتخفيف عن المضرور في أسرع وقت ممكن. وحبذا الأخذ بالأسلوب المتبع لدى شركات التأمين في صرف التعويض بشكلً فوري بعد الكشف من قبل لجنة تقيم الأضرار مباشرة.

٩- من المناسب أن ينصَّ التشريع الخاص بتعويض أضرار الأعمال الإرهابية على بعض الأحكام الخاصة بدفع تعويض عاجل إذا ما اكتشف بالفعل أن ظروف المضرور تستحق هذا التعويض المباشر، على سبيل المثال: وجود المضرور في ضائقة تتطلب الإسراع بصرف المال له كالحالات العلاجية أو كحاجته للإقامة في مأوى بدل الذي تضرر.

١٠- لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض على أساس اجتماعي من الصندوق والتعويض على أساس فردي من المسؤول مسبب الضرر، وعلى أن يحلّ الصندوق محلّ المضرور في حال تمّ معرفة المسؤول<sup>(١)</sup>.

١١- يجب إعطاء المضرور حقّ الطعن في حال صرف التعويض استناداً للأساس الاجتماعي عن طريق صندوق التعويض خاصّة في حالة عدم كفاية التعويض لجبر الضرر، حتى نجنب المضرور والقضاء من الدخول في دعاوى تأخذ وقت طويل وتكاليف كبيرة قد يعجز عنها المضرور.

١٢- يجب وضع جزاءات صارمة في حال تقديم طلبات غش أو تواطؤ، وأن يتضمّن التشريع عقوبة جنائية الوصف لكلّ من تثبت أنّ نفسه سولت له تقديم طلب قائم على الغش أو التواطؤ، حتى يُحدّ من طلبات الغش الوهمية المقدّمة.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين.

---

١ - أجاز القضاء السوري الجمع بين التعويض على أساس فردي والتعويض على أساس اجتماعي، حيث ورد في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ما يلي: "يستحقّ ورثة العامل لدى الدولة والمتوفى نتيجة عمل غير مشروع كامل التعويض المقدر من المحاكم، ولا علاقة لهذا التعويض باستحقاق ورثة هذا العامل الحقوق الناجمة عن وفاته لدى الجهة التي يعمل لديها وفق الأنظمة وعلى هذا استقر الاجتهاد". قرار رقم ٨٣٠ تاريخ ٢٨/٩/٢٠١٠ أساس ٨٢٥٢/٢٠١٠ - مجلة المحامون العدد ٩-١٠ لعام ٢٠١٠، ص ١٤٩٣.

## قائمة المراجع

### أولاً - المراجع في الفقه الإسلامية:

#### ١- كتب الحديث وعلومه:

- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، صحح أحاديثه - محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - المطبعة العصرية - ١٩٨٨.
- صحيح مُسَلَّم، لأبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتاب العلمية - عيسى البابي الحلبي - بيروت - لبنان - عدد ص ٢٩٣٢.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برلزيه الجعفي البخاري، المتوفي سنة ٩٦١ هـ - مؤسسة الرسالة ناشرون.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة دار الحديث - الطبعة الأولى - مصر ١٩٩٣.

#### ٢- كتب المذهب الحنفي:

- المبسوط، شمس الدين السرخسي - الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٨.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - المتوفى سنة ٥٨٧ - مطبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٦.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار - تأليف محمد أمين الشهير بأبن عابدين - الطبعة الأولى - مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٩٦٦.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٢.
- تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ١٣١٣ هـ.

- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٩.

### ٣- كتب المذهب المالكي:

- المدونة الكبرى، للأمام مالك بن انس - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - السعودية ١٩٢٣.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عزّة الدسوقي - مطبعة دار أحياء الكتاب - عيسى البابي الحلبي.
- موطأ الإمام مالك بن انس، رواية محمد بن الحسن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الرابعة، دار أحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- المقدمات الممهدة، أبي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧.

### ٤- كتب المذهب الشافعي:

- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج - شرح محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٨.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٧.
- روض الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مطبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩١.
- مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه، محمد عبد القادر شاهين، الطبعة ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨.

- السنن، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق ٢٠٠٩.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٩١.
- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، لبنان ٢٠٠٣.
- فتح القدير للعاجز الفقير - آمال الدين محمد ابن عبد الواحد والشهير بابن الهمام - الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ١٣١٦ هـ.

## ٥- كتب المذهب الحنبلي:

- المغنى لأبن قدامة، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الطبعة الثانية - مطبعة دار المنار - الطبعة الثانية - بيروت ١٣٤٧ هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق محمد أمين الضناوي - الناشر دار الفكر - الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- الكافي، موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، الجزء الخامس، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧.
- الأنصاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى - الجزء العاشر.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، الجزء الخامس، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى - الجزء الخامس - مطبعة الرسالة، بيروت ١٩٩٩.
- المبدع شرح المقنع، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الجزء السابع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي - الجزء السابع، الطبعة الاولى، ١٩٨٠.

#### ٦- كتب المذهب الزيدي:

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي احمد بن قاسم العنسي، دار أحياء الكتب العربية- مصر ١٩٤٧.

#### ٧- كتب الفقه الظاهري:

- المحلي، لأبي علي احمد بن سعيد بن حزم- المتوفي عام ٤٥٦هـ- مطبعة دار الفكر ودار الجيل - بيروت.

#### ٨- كتب الفقه الحديث:

- د. محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، لعام ١٩٩٨.
- د. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - الطبعة الرابعة - ١٩٨٤.

#### ثانياً- المعاجم اللغوية:

- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم- ابن منظور، المجلد الأول- دار لسان العرب- بيروت ١٩٩٥.
- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية - مطابع دار المعارف، القاهرة- ط٢- ١٩٧٢.
- قاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- الطبعة الخامسة- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٦-١٩٩٦.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية- القاهرة، ط١٩٩٩.
- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة العشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩.

## ثالثاً - المراجع القانونية:

### ١- المراجع القانونية العامة :

- د. اشرف إبراهيم سليمان:  
- مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥.
- د. أحمد إبراهيم بك:  
- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الطبعة الرابعة، مطبعة نادي القضاة، مصر ٢٠٠٣.
- د. أحمد أبو الروس:  
- الإرهاب والتطرف و العنف الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١ .
- د. احمد جلال عز الدين:  
- لإرهاب والعنف السياسي- كتاب الحرية رقم ١٠- ١٩٨٦.
- د. احمد شوقي أبو خطوة:  
- تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية - مصر ١٩٩٧.
- التدخل في الدعوى الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية- ط٢ لعام ١٩٩٧.
- د. احمد عباس عبد البديع:  
- تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧١.
- د. أحمد عبد اللطيف الفقي:  
- الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة- دار الفجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى، مصر ٢٠٠٣.

- د. أحمد فتحي سرور:  
- أصول قانون العقوبات - القسم العام- النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية  
١٩٧٩.
- د. إسماعيل غانم:  
- النظريات العامة للالتزام- مصادر الالتزام- مكتبة عبد الله وهبة- القاهرة ١٩٦٦.
- د. إكرام بدر الدين:  
- ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري- دار الثقافة العربية- القاهرة ١٩٩١.
- د. بشار مكاوي:  
- مصادر الالتزام الفعل الضار- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر- القاهرة، ٢٠٠٦.
- بيترسي سيدر برج:  
- كتاب أساطير إرهابية- ترجمة د. عفاف عبد الرزاق -١٩٩٢.
- د. تركي ظاهر:  
- الإرهاب العالمي، الطبعة الأولى، دار الحسام، بيروت ١٩٩٤.
- د. ثامر إبراهيم الجهماني:  
- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية ناقدة- الطبعة الأولى- دار الكتاب العربي- دمشق ٢٠٠٢.
- د. ثروت بدوي:  
- النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية- الجزء الأول- مطبعة دار النهضة العربية - مصر ١٩٧٠.
- د. جلال ثروت:  
- نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري- منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر-  
١٩٨٩.
- د. جورج شفيق ساري:  
- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، قضاء التعويض-دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة-  
القاهرة ١٩٩١-١٩٩٢.



- د. حسن جوخدار :  
- أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول- منشورات جامعة دمشق - ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- د. حسن صادق المرصفاوي :  
- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- د. حسنين المحمدي بوادي :  
- الإرهاب بين التجريم والمكافحة- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠٠٤.
- د. حسين المحمدي بوادي :  
- العلم بين الإرهاب والديمقراطية- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-٢٠٠٧.
- د. رشيد خلوفي :  
- قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ١٩٩٤.
- د. سعاد الشرقاوي :  
- المسؤولية الإدارية- دار المعارف- الطبعة الثالثة- مصر ١٩٧٣.
- د. سليمان مرقس :  
- المسؤولية المدنية في التقنيات العربية- القسم الأول، الأحكام العامة- ١٩٧١.
- الوافي في شرح القانون المدني- المجلد الثاني- الفعل الضار والمسؤولية المدنية- القسم الثاني- الطبعة الخامسة ١٩٩٢.
- د. السيد محمد مدني :  
- مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة، دراسة مقارنة- المطبعة العالمية-القاهرة ١٩٥٢.
- د. شريف احمد الطباخ :  
- الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤-٢٠١٥.
- د. شهيدة قادة :  
- المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- مصر ٢٠٠٧.
- د. صفاء محمود رستم السوليميين :

- دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان - دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان الاردن ٢٠١٣، ص ١٨١.
- د. صلاح الدين عامر:
- المقاومة الشعبية المسلحة - دار الفكر - القاهرة ١٩٨٦.
- عبد الرحمن أبو بكر ياسين:
- الإرهاب باستخدام المتفجرات - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - مصر - ١٩٩١.
- د. عبد الرزاق السنهوري:
- الوسيط في شرح القانون المدني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ط ٣، الجزء الأول - ١٩٩٨.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:
- الإرهاب الدولي، دراسة مقارنة للاتفاقات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي:
- نظرية الالتزام في القانون المعاصر - الجزء الأول - مصادر الالتزام.
- د. عبد القادر العرعار:
- مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط ٢٠١١.
- د. عبد الرحمن الصابوني:
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، الجزء الثاني - الطبعة السابعة - منشورات جامعة دمشق - مطبعة الداودي - دمشق ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.
- د. عبد الله سليمان سليمان:
- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.
- د. عبد المهين بكر:
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - قانون العقوبات، القسم الخاص - المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٨٦.

- د. عبد الناصر حريز:
- النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة - الموسوعة السياسية العالمية - الطبعة الأولى - دار الجيل، بيروت.
- د. عبد الوهاب الكيالي:
- موسوعة السياسة - الطبعة الثالثة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٩٠.
- د. عبد الوهاب حومد:
- الإجرام السياسي - دار المعارف المكتبية، لبنان ١٩٦٣.
- دراسة متعمقة في الفقه الجنائي المقارن - مطبوعات الكويت - ١٩٨٣.
- د. عبد الوهاب عمر البطراوي:
- مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي قدمت لمؤتمرات وندوات عملية دولية وعربية، الطبعة الأولى - الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦.
- د. عيود السراج:
- التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري - الجزء الأول - المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٧٦.
- قانون العقوبات، القسم العام - مطبوعات جامعة دمشق - المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٨٩-١٩٩٠.
- د. عز الدين الديناصوري:
- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون - دار الفكر والقانون - القاهرة ٢٠٠٧.
- د. علي عبد الواحد وافي:
- المسؤولية والجزاء في الإسلام - شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - الرياض ١٩٨٣.
- د. عمار عوابدي:
- نظرية المسؤولية الإدارية - نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة - جزء ١٣ - المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية - بن عكنون - الجزائر ٢٠٠٤.

- د. فواز صالح:
- القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول - منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح - دمشق ٢٠٠٥.
- القانون المدني - مصادر الالتزام - الكتاب الأول - منشورات الجامعة الافتراضية السورية - دمشق ٢٠١٨.
- د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم:
- فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الإرهاب - نحو أساس جديد للمسؤولية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٨.
- د. فوزية عبد الستار:
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٥.
- د. قمرأوي عز الدين:
- محاضرات في المنازعات الإدارية - كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠٠٤.
- د. كامل عبد السميع محمود:
- مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٢.
- د. مجدي مدحت النهري:
- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة ١٩٩٧.
- د. محمد إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
- الملتمزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات - منشورات ذات السلاسل - الكويت - ١٩٨٥.
- د. محمد محمود عبد الله:
- المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق - مطبعة الداودي - دمشق ١٩٨٢ - ١٩٨٣.

- د. محمد إبراهيم الدسوقي:
- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.
- د. محمد الفاضل:
- محاضرات في الجرائم السياسية - جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالمية - ١٩٦٢.
- د. محمد عزيز شكري:
- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن - دار الفكر - دمشق ٢٠٠٢.
- محمد بن عبد الله بن علي الخرشى:
- حاشية الخرشى علي مختصر سيدي خليل - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال:
- تعويض المجنى عليه - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩١.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:
- المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٩.
- د. محمد لبيب شبلي:
- دروس نظريات الالتزام - مصادر الالتزام، طبعة ١٩٧٧.
- د. محمد موسى عثمان:
- الإرهاب أبعاده وعلاجه، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٦.
- د. محمد نيازي حتاتة:
- التشريعات الاجتماعية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٨٣.
- د. محمود جمال الدين زكي:
- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري - الجزء الأول - مصادر الالتزام - مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٧٦.
- د. محمود محمود مصطفى:
- حقوق المجنى عليه في القانون المقارن - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧٥.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - ١٩٧٦.

- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - ١٩٨٨.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٩٨.
- د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥.
- د. مصطفى عبد الحميد عدوي: النظريات العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - مصر - ١٩٩٥.
- د. مصطفى محمود عفيفي: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية تطبيقية، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، الجزء الثاني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة، الطبعة الثانية ١٩٨٩.
- د. نور الدين هنداي: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
- هاني البيطار: الإرهاب - مطابع الف باء - الأديب - الطبعة الأولى - دمشق - لعام ٢٠٠٢.
- د. يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائي - مطبوعات مركز الكتاب الأكاديمي - القاهرة - ٢٠١٣.

## ٢- المراجع التخصصية:

- د. احمد شوقي أبو خطوة:
  - تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية مصر ١٩٩٧.
- د. رأفت محمد احمد حماد:
  - مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - مصر ١٩٩٠.
- د. سليمان محمد الطماوي:
  - نظرية التعسف في استعمال السلطة - الانحراف بالسلطة دراسة مقارنة - مطبعة جامعة عين شمس - مصر ١٩٧٨.
  - القضاء الإداري، الجزء الثاني - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٧.
- د. عبد الله طلبه:
  - القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - منشورات جامعه دمشق - الطبعة الخامسة - دمشق ١٩٩٦.
- د. علي خطار شطناوي:
  - مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة - دار وائل للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - عمان الأردن ٢٠٠٨.
- د. محمد نصر الدين منصور:
  - ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- د. محمد وحيد الدين سوار:
  - شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - منشورات جامعة دمشق ط٩، لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- د. محمود محمود مصطفى:
  - حقوق المجنى عليه في القانون المقارن - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧٥.

- د. محمد أبو العلا عقيدة:
- تعويض الدولة للمتضرر من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة- دار الفكر العربية- مصر ١٩٨٨.

### ٣- الرسائل الجامعية التخصصية:

- رباب عنتر السيد إبراهيم:
- تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب- رسالة دكتوراة في القانون الجنائي- جامعة المنصورة - كلية الحقوق- القاهرة ٢٠٠١.
- سويسى سميحة:
- مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسيّة- الجزائر ٢٠١٣.
- فوزي احمد شادي:
- تطوّر أساس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- القاهرة- مصر ٢٠٠٩.
- هناع نور الدين:
- المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، الجزائر ٢٠١٥.
- هشام محمد علي سليمان:
- مدى التزام دولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون- رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- لعام ٢٠٠٥.
- يعقوب حباتي:
- تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص, دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة- جامعة الإسكندرية- مصر ١٩٧٧.



## ٤- الرسائل الجامعية العامة:

- أبو زيد عبد الباقي مصطفى:
  - التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٥.
- احمد مبارك العامري:
  - مسؤولية الإدارة بلا خطأ، دراسة مقارنة في كل من الأردن والإمارات - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - الأردن ٢٠٠٩.
- بن دحو نور الدين:
  - الرقابة على مرفق الشرطة، حالة المسؤولية بدون خطأ - رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - كلية الحقوق - الجزائر ٢٠٠٨.
- حسني محمد الجدع:
  - رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - مكتبة الشروق - الزقازيق - لعام ١٩٨٣.
- دادو سمير:
  - الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٢.
- شطبي نور الأيمان:
  - المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة - رسالة ماجستير - جامعة بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر ٢٠١٤.
- رملي حشاني:
  - حق المجنى عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر ٢٠١٤.
- عادل محمد الفقي:
  - حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - مصر ١٩٨٤.

- عبد الناصر حريز فرغلي:
- النظم السياسيّة الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي - رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة - قسم العلوم السياسيّة ١٩٩٤.
- عبد الوهاب العشمأوي:
- حقّ الفرد في الخصومة الجنائية - رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة فؤاد الأول - دار النشر للجامعات - مصر ١٩٥٣.
- فراح بلعبون:
- المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة - مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء - الدفعة ٢٠٠٦.
- فهد فالح مطر:
- النظرية العامة للمجنى عليه - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - مصر ١٩٩١.
- محمد الشيخ عمر دفع الله:
- مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي - كلية الحقوق - الرياض ١٩٧٠.
- نوره فرغلي عبد الرحمن محمد الشناوي:
- مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها - دراسة مقارنة بين كلّ من النظام المصري والفرنسي والنظام الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة أسيوط - مصر، ٢٠٠٤.

## ٥- البحوث والمقالات والمنشورة في المجلات:

- د. محمود محمد مصطفى - تعويض المجنى عليه أو ورثته- تقرير مقدم إلى الأسبوع الرابع للفقہ الإسلامي المنعقد في تونس ١٩٧٤.
- مجلة فندربلت- مجلة قانونية تصدر عن جامعة فندربلت كل شهرين في الولايات المتحدة الأمريكية. المتضمنة مؤتمر بودابست المنعقد تحت عنوان تعويض ضحايا الإجرام في عام ١٩٧٤.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - المؤتمر الثالث بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، عدد خاص- جامعة المنصورة- كلية الحقوق - القاهرة ١٩٩٨.
- فائز عبد الله الكندي- المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤.
- مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٩ ، الصادر ١١/١١/٢٠٠٤.
- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها -مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة- القاهرة ١٩٩٨.
- أحسن مبارك طالب، الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية، الأمن في مجتمع الخطورة- جامعة نايف للعلوم الأمنية- الطبعة الأولى- الرياض ٢٠٠٥.
- حنان قاسم خورشيد الترجمان، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت- السنة الأولى - المجلد ١- العدد ٢- العراق ٢٠١٦.
- حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة منشورة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني- السنة الرابعة، العراق ٢٠٠٩.
- خلفي عبد الرحمان، حق المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة- دراسة مقارنة- بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني- جامعة عبد الرحمان ميرة- العدد ١ تونس ٢٠١٠.

- الصالح ابركان، علم الضحية- مفهوم جديد في العلوم الجنائية- مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٣.
- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمضرورين من الجرائم الإرهابية- مجلة كلية الدراسات العليا المتخصصة في علوم الشرطة- طبعة ٢٠٠٧.
- رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد ١ المجلد ٤٣ لعام ٢٠١٦.
- مالك جابر حميدي الخزعلي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيريا يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ٢.
- محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الرابع - السنة السابعة ٢٠١٥.
- مهند نوح، القاضي الإداري والأمر الإداري- منشورات مجلة جامعة دمشق للعلوم المالية والاقتصادية- لعام ٢٠٠٤.
- عبد الرحمان خلفان، الاطار القانوني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية والتخريبية- في التشريع الجزائري والمقارن- بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد الأول- العراق ٢٠١٧.
- علي كاظم حاجم- مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ - بحث منشور في مجلة أهل البيت للقانون- العدد ١٤- العرق ٢٠١٣.
- ممدوح احمد السعيد احمد حسن- مدى كفاية حق متضرري الأعمال الإرهابية في التعويض- جامعة المنصورة- كلية الحقوق، القاهرة ٢٠١٥.

## ٦- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- [www.un.org/ar](http://www.un.org/ar)
- موقع مجلة فندربلت تصدر عن جامعة فندربلنت كلّ شهرين في العام، الولايات المتحدة الأمريكية.
- <https://www.vanderbiltlawreview.org>
- مجلة الوقائع العراقية، وهي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.
- <https://www.moj.gov.iq/iraqmag/>
- موقع التشريعات العراقية، الذي يتبع لمجلس القضاء الأعلى في العراق.
- <http://www.iraqlid.iq> :
- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي.
- <http://www.conseil-etat.fr>
- موقع جريدة تشرين، مجلة رسمية تصدر في سورية.
- <http://archive.tishreen.news.sy>
- الموقع الرسمي لاتحاد شركات التأمين في سورية.
- <http://www.sisc.sy>
- الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، يتبع إلى الأمانة العامة ومديرية المعلومات القانونية والإدارية والفنية الفرنسي.
- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- الموقع الرسمي لوزارة الإدارة المحلية والبيئة.
- <http://www.mola.gov.sy>
- موقع الرسمي للتشريعات الإنكليزية:
- <https://www.Legislation.Gov.Uk>
- قاعدة بيانات دالوز .
- <https://www.editions-dalloz.fr>

## رابعاً - مراجع باللغة الأجنبية:

### ١- مراجع باللغة الإنكليزية:

- **show Malcolm (N):** international law, second Edition, comberige, ceratodus publication Limited, 1986.
- **Levitt Geoffrey (M):** democracies against terror, published with the center for strategic and international studied Washington d.c, proeger New York, 1987.
- **Margery Fry:** justice for victims the observer, July 1957, London.
- **Joe Hudson, Burt Galloway:** considering the victim, readings in restitution and victim compensation, Thomas S. spring field. III inois U.S.A 1975.
- **Joel Krieger:** the oxford companion to polities of the world oxford, university press, New York, 1993.
- **Jonson Edwards:** Compensation To Victims Of Criminal Of Person Of Violence – Federal Probation – Vol.28-30- March 1966.
- **Edward Griew:** Compensation For Victims Of Crimes Of Violence- Criminal Law Review- 1962. **(a Article)**
- **Alec Samuel:** compensation for criminal injuries in Britain" University Toronto Law Journal, Vol. 17, 1962 .
- **Glenn Floyd:** victims compensation ; A Comparative Study," Trial,8 1972.
- **Desmond S. Greer:** A Transatlantic Perspective On The Compensation Of Crime Victims In The United States, Journal Of Criminal Law And Criminology, Volume 85 Issue 2 Fall 1994.
- **Mac Taylor:** Improving State Programs FOR Crime Victims, Lao Publications, 2015-16 Budge T.
- **Paul Frsdsrick:** Rothstein- State Compensation For Inflected Injuries- Tax S Review- Vol. 44 – 1965- 1966, P. 43, Vanderbilt Law Review. **(a Article)**
- **Robert L. Rabin And Stephen D. Sugarman:** The Case For Specially Compensating The Victims Of Terrorist Acts: An Assessment- HOFSTRA LAW REVIEW- Volume 35 -Issue 3- Article 1 - 2007.

- **Research REPORT April 2003:** The National Evaluation Of State Victims Of Crime Act Compensation And Assistance Programs: Trends And Strategies For The Future In USA, This Report Was Prepared Under Grant From The National Institute Of Justice, Between 1986 Until 2002.

## ٢- مراجع باللغة الفرنسية:

- **Renoux(T):**
  - 1) l'indemnisation publique des victimes d'attentes, éd 1988, económico.
  - 2) Responsabilité de l'état et droits victimes d'actes de terrorisme, AJDA 1993.
- **Rivero (J):** Droit administratif 15 -éd- 1994, Dalloz.
- **Levasseur (G):** les aspects répressifs du terrorisme international in. Le terrorisme international. éd ,pedone , 1977.
- **Donnedieu de Vabres:** Traité de droit criminel et de législation pénale comparée : . 3e édition Reliure inconnue – 1947.
- **Savatier (R):** Vets la socialisation de la Responsabilité et de Risque Individuels, D. H. 1931.
- **Lambert Faivre(y):** le droit du terrorisme international in "le terrorisme international éd pedone; 1977.
- **Paul Frsdsrick Rothstein;** State Compensation For Inflected Injuries-Tax S Review, 1965- 1966, (a Article in Vanderbilt Law Review)
- **Yvonne Lambert – Faivre:** droit du dommage corporel, 4ème éd, Dalloz, 2000.
- **Bouzat et J. Pinatel :** théoriques et pratique de droit pénal- Revue internationale de droit comparé Année 1963.
- **Viney Genevieve:** Traite De Droit Civil. Tome Iv. Les Obligations. La Responsabilite: Conditions; 1982.
- **Raymond Saleillws,** Les accidents de travail et la responsabilité civile : (essai d'une théorie objective de la responsabilité délictuelle)1897.





## الفهرس

|    |                                                                                                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | مقدمة.....                                                                                      |
| ٧  | إشكالية البحث:.....                                                                             |
| ٨  | أهمية البحث:.....                                                                               |
| ٩  | منهج البحث:.....                                                                                |
| ١٣ | الباب الأول- النظام القانوني لضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.....                    |
| ١٧ | الفصل الأول- مفهوم الإرهاب.....                                                                 |
| ١٨ | المبحث الأول- تعريف الإرهاب.....                                                                |
| ٢٠ | المطلب الأول- التعريف اللغوي والفقهى للإرهاب:.....                                              |
| ٢٠ | الفقرة ١- التعريف اللغوي للإرهاب:.....                                                          |
| ٢٤ | الفقرة ٢- الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب:.....                                              |
| ٣٣ | المطلب الثاني - التعريف القانوني للإرهاب:.....                                                  |
| ٣٣ | الفقرة ١- الاتفاقيات الدولية:.....                                                              |
| ٣٦ | الفقرة ٢- موقف التشريعات من تعريف الأعمال الإرهابية:.....                                       |
| ٤٦ | المبحث الثاني- التمييز بين أعمال الإرهاب وما يختلط بها من أفعال.....                            |
| ٤٧ | المطلب الأول - الإرهاب في الشريعة الإسلامية:.....                                               |
| ٤٩ | الفقرة ١- الحراية:.....                                                                         |
| ٥٣ | الفقرة ٢- البغي:.....                                                                           |
| ٦١ | المطلب الثاني- تمييز الإرهاب عن المصطلحات الواردة في القانون الوضعي:.....                       |
| 61 | الفقرة ١- الإرهاب والجريمة السياسية.....                                                        |
| 64 | الفقرة ٢- التفريق بين الأعمال الإرهابية والعنف بحسب الغرض منها.....                             |
| ٦٩ | الفقرة ٣ - تمييز المضرّور عن الضحية في الأعمال الإرهابية:.....                                  |
| ٧٧ | الفصل الثاني- الأساس الذي يبنى عليه ضمان الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الاعمال الإرهابية..... |
| ٧٨ | المبحث الأول- موقف الفقه من ضمان الدولة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.....                      |
| ٨٠ | المطلب الأول- الاتجاه المعارض لضمان الدولة للتعويض:.....                                        |
| 80 | الفقرة ١- الحجج التي يتمسك بها أنصار هذا الاتجاه:.....                                          |
| 84 | الفقرة ٢- نقد الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولة بالتعويض:.....                                 |

|                                                                                                |     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثاني- الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة بالتعويض:                                        | ٨٨  |
| الفقرة ١- الحجج التي استند إليها الاتجاه المؤيد                                                | ٨٩  |
| الفقرة ٢- النقد الموجّه لهذا الاتجاه                                                           | ٩٢  |
| المطلب الثالث- حكم الفقه الإسلامية:                                                            | ٩٨  |
| الفقرة ١- القواعد الفقهية في ضمان الدولة للتعويض:                                              | ٩٩  |
| الفقرة ٢- مفهوم الدية:                                                                         | ١١٠ |
| المبحث الثاني- الأساس القانوني في القانون الوضعي                                               | ١١٩ |
| المطلب الأول- أساس ضمان الدولة وفقاً للاتجاهات القانونية الحديثة:                              | ١٢٠ |
| الفقرة ١- الأساس القانوني:                                                                     | ١٢٠ |
| الفقرة ٢- الأساس الاجتماعي:                                                                    | ١٢٧ |
| المطلب الثاني- موقف التشريعات من مبدأ ضمان الدولة للتعويض:                                     | ١٣٤ |
| الفقرة ١- التشريعات الأجنبية:                                                                  | ١٣٥ |
| الفقرة ٢- التشريعات العربية:                                                                   | ١٤٣ |
| الباب الثاني- ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريع السوري |     |
|                                                                                                | ١٥٥ |
| الفصل الأول- ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية من خلال قواعد         |     |
| المسؤولية التقصيرية                                                                            | ١٥٩ |
| المبحث الأول- قيام المسؤولية الأصلية للدولة                                                    | ١٦٠ |
| المطلب الأول- المسؤولية التقصيرية للمرافق العامة:                                              | ١٦١ |
| الفقرة ١- الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الدولة الأصلية:                                        | ١٦٢ |
| الفقرة ٢- جسامه الخطأ المرتكب لقيام مسؤولية الدولة أمام القضاء:                                | ١٨١ |
| المطلب الثاني- الخطأ المشترك بين الموظف والإدارة:                                              | ١٩٣ |
| الفقرة ١- الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:                                                         | ١٩٣ |
| الفقرة ٢- المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:                                              | ٢٠٢ |
| المبحث الثاني- المسؤولية الفرعية للدولة                                                        | ٢٠٨ |
| المطلب الأول- مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها:                                                 | ٢٠٩ |
| الفقرة ١- شروط قيام مسؤولية الدولة عن أفعال تابعيها المخطئة:                                   | ٢١٠ |
| الفقرة ٢- مفهوم خطأ التابع:                                                                    | ٢١٧ |

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثاني- نتائج إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها: .....                | ٢٢١ |
| الفقرة ١- الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع: .....                | ٢٢٢ |
| الفقرة ٢- تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة: .....                   | ٢٣١ |
| <b>الفصل الثاني- ضمان الدولة للتعويض استناداً للضرر</b> .....                    | ٢٣٧ |
| المبحث الأول - إمكانية فرض مسؤولية الدولة بالتعويض استناداً للضرر .....          | ٢٣٩ |
| المطلب الأول- مفهوم مسؤولية المرافق العامة عن أفعالها الضارة: .....              | ٢٣٩ |
| الفقرة ١- نظرية مسؤولية الإدارة من دون خطأ: .....                                | ٢٤١ |
| الفقرة ٢- الموقف الفقهي من نظرية المسؤولية من دون خطأ: .....                     | ٢٤٦ |
| المطلب الثاني- الأساس الفقهي والقانوني لنظرية المسؤولية من دون خطأ: .....        | ٢٥٠ |
| الفقرة ١- الأسس الفلسفية والفقهية لنظرية المسؤولية من دون خطأ: .....             | ٢٥٠ |
| الفقرة ٢- الأساس القانوني في القانون السوري والتشريعات المقارنة: .....           | ٢٥٣ |
| المبحث الثاني- ضمان الدولة للتعويض لمتضرري أعمال الإرهاب في القانون السوري ..... | ٢٦٨ |
| المطلب الأول- منح التعويض بالطرق الإدارية: .....                                 | ٢٦٩ |
| الفقرة ١- ماهية الجهة المسؤولة عن التعويض: .....                                 | ٢٦٩ |
| الفقرة ٢- الأحكام الموضوعية لتعويض الأضرار وفقاً للقرار رقم ١٣٣٨٧ / ٢٠١٢: .....  | ٢٧٥ |
| الفقرة ٣- الأحكام الإجرائية للتعويض بالطرق الإدارية: .....                       | ٢٧٨ |
| المطلب الثاني- تقييم نظام التعويض بالطرق الإدارية: .....                         | ٢٨٣ |
| الفقرة ١- تقييم نظام التعويض عن الأضرار المادية: .....                           | ٢٨٣ |
| الفقرة ٢- تقييم شمول التعويض: .....                                              | ٢٨٩ |
| <b>الخاتمة:</b> .....                                                            | ٣٠٢ |
| <b>النتائج:</b> .....                                                            | ٣٠٥ |
| <b>المقترحات:</b> .....                                                          | ٣١٠ |